

تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية  
"دراسة حالة الأردن"

*Development of the Financing Mechanisms through  
Partnership in Dealing with Islamic Banks  
"Jordan :A case study "*

إعداد

الياس عبد الله أبو الهيجاء

إشراف

الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب  
الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد

08 أيار 2007 م

20 ربيع ثاني 1428هـ

تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

"دراسة حالة الأردن"

إعداد الطالب:

الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء

إشراف:

الأستاذ الدكتور: كمال توفيق خطاب

الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

08 أيار 2007 م

20 ربيع ثاني 1428

ب

تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية  
"دراسة حالة الأردن"

إعداد الطالب

الibas عبد الله سليمان أبو الهيجاء

بكالوريوس محاسبة، جامعة اليرموك، ١٩٨٨.

ماجستير مالية ومصرفية تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٨.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في:  
"الاقتصاد والمصارف الإسلامية" في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها:

أ.د. كمال توفيق حطاب..... مشرفاً رئيساً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. أحمد محمد السعد..... مشرفاً شرعياً

أستاذ في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د. محمد أحمد صقر..... عضواً

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

أ.د. علي محمد موسى الصوا..... عضواً

أستاذ في الفقه المقارن، الجامعة الأردنية

أ.د. سعيد سامي الحلاق..... عضواً


أستاذ في الاقتصاد والتجارة الدولية، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الجبار حمد السبياني..... عضواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

نوقشت بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٠٨م

الموافق ٢٠ ربيع ثاني ١٤٢٨هـ



## الإهداء

رب اجعلني مقيم الصلاة، ومن فريتي ربنا وتقبل دعاء، رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

بوح يفرح الحساس.

إلى من أمرت أن أقول لهما قولاً كريماً، وأخفض لهما جناح الدل من الرحمة، وها أنذا أرفع يديّ إلى السماء قائلاً ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً، فهذان في الدنيا هما الرّحماء.

وأما أنت، فقد صبرت على جمر الهجر وفراق الأليف، وتزينت بوفاء الصبر، فأليك نصيبٌ من هذا الوفاء، أجر صبرك وكنز عطائك.

وأما حبات القلب وتفاحة الفؤاد وقطرات الندى من بنين وبنات، الذين لم يبتسم فؤادي إلا إليهم، ولم أر جمال الزهرة إلا في عيونهم، فلهم ما يشاءون وكيف يشاءون فليهنك العلم يا هذا ويا هذه.

وفي حديقة البهجة من أزاهير وشذى، فهل أنسى أحياناً أو أحياناً، فإن لم يكن ذلك كذلك فأين ربع ذاك اللقاء.

ولطالما مررتُ على الرياض المنتشرة هنا وهناك، فلم أجد إلا أحياناً صديقاً أو صديقاً وفيّاً بين ذلك الربيع الذي جاء يختال ضاحكاً يتقياً ظلاله، إخواني وأخواني وزملائي وزميلاتي من أسرة البنك الإسلامي الأردني.

يا هذا ما أسعدني إن قبل مني هؤلاء جميعاً هذا الإهداء وتلك الكلمة المعطرة الفوّاحة.

الياس عبد الله أبو الهيجاء

## الشكر والتقدير

الحمد لله بادئ ذي بدء على ما أنعم به وأولى، فلولا فضله ما كان شئٌ ولا خطٌ قلم، والصلاة والسلام على رسول الله محمد  $\mu$  المبعوث رحمة للعالمين، وهادي الغرّ الميامين إلى جنات رب العالمين. وبعد،

فقد كنت أطمئن إلى هذا الإيمان الذي غمرني به ربي كلما استمعت من أساتذتي الأفاضل ومن ذوي الرأي والمشورة أن أخوض غمار هذا البحث على تشعبه ومخالفات آثاره الموزعة بين شريعة غراء إلى رأي قانوني قد يصيب ويخطئ، وأن ألمم كل هذه الأوراق لأصوغها من جديد بحلّة جديدة. ولكني لست مديناً بهذا البحث الذي بين يدي إلى تجربتي الشخصية، لأن الإنسان بطبعه خلق ضعيفاً، وإنما أنا مدين به إلى طائفة من الأساتيد أو إلى كوكبة مضيئة من العلماء، ومن أهل الرأي والمشورة الذين أفدت منهم وأخذت عنهم الشيء الكثير.

ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب الذي كنت أسعى إليه فأجد العلم بين جنبه، فأعرف من علمه ما شاء لي، لا يبخل عليّ ولا يتكدر.

أما فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، فهو سميّ اسمه، فطالما سعدت بلاقائه، وأسعدني وأفادني بمعلوماته الثرة التي لولاها وأمثالها ما كان هذا البحث ليرى النور.

وفي هذا الجانب أنوه مادحاً شاكراً لأساتذتي الذين تفضلوا بقراءة الرسالة وأكرموني بمناقشتها، إذ أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار، فما أنا إلا طالب علم بين يدي علماء وأساتيد، أو مُريد بين يدي أشياخه.

وبجانب هؤلاء، أساتذة قسم الاقتصاد الإسلامي، الحاضرون والغائبون، أصحاب الخبرة والدراية والعمل المتواصل، وأخص من الغائبين الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري احمد، والأستاذ الدكتور منذر قحف.

وما دمت في ذكر ردّ الفضل لأهل الفضل وذكر الجميل بالجميل والكلمة الطيبة بالكلمة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء، فكم يسرني أن أقدم شكري وعرفاني إلى ذلك الأديب الأريب، سعادة نائب رئيس مجلس الإدارة مدير عام البنك الإسلامي الأردني، الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة، ونائبه الأول سعادة الشيخ صالح الشنتير، وإلى كافة مساعدي المدير العام، ومستولي الإدارة العليا في البنك، وإلى مديري الفروع الذين تشرفت بالخدمة معهم وأعانوني في دراستي، وأخص منهم السيد ميلاد عبد الرحيم يونس، وإلى أسرة وموظفي البنك الإسلامي الأردني، وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذا البحث. فلهم مني جميعاً دعوة خير في جوف ليل أناجي فيه ربي.

{ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب }  
(آل عمران: 8)

الياس عبد الله أبو الهيجاء  
اربـد -

الأردن





## الفصل الأول

### صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية

- المبحث الأول: صيغ التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة والمتغيرة.....60
- المطلب الأول: التمويل بالمشاركة الثابتة.....61
- المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة المتناقصة.....64
- المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.....65
- المطلب الرابع: التمويل بالمشاركة المتغيرة.....72
- المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمضاربة.....74
- المطلب الأول: المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة.....75
- المطلب الثاني: المضاربة المقيدة.....80
- المطلب الثالث: شروط ومراحل التمويل بالمضاربة.....85
- المبحث الثالث: أشكال أخرى لصيغ التمويل بالمشاركة.....88
- المطلب الأول: التمويل بالمشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك.....89
- المطلب الثاني: صيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي.....90
- المطلب الثالث: المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها.....92

## الفصل الثاني

### واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية

#### المبحث الأول: تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك الإسلامي

- الأردني.....94
- المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني.....95
- المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.....96
- المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات البنك الإسلامي الأردني.....99
- المبحث الثاني: تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك العربي الإسلامي الدولي.....104
- المطلب الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي.....105
- المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي.....105

- المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات  
 107.....البنك العربي الإسلامي الدولي.  
 المبحث الثالث: مقارنة صيغ التمويل بالمشاركة بين البنك الإسلامي الأردني  
 109.....والبنك العربي الإسلامي الدولي.  
 المطلب الأول: مقارنة إجمالي التمويلات ومعدلات نموها السنوية بين البنك  
 110.....الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.  
 المطلب الثاني: مقارنة التمويل بصيغ المشاركة بين البنك الإسلامي  
 112 .....الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.  
 المبحث الرابع: مقارنة التمويل بصيغ المشاركة في الأردن والسعودية والسودان.....115

### الفصل الثالث

- معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطره  
 المبحث الأول: المؤشرات الدالة على وجود معوقات لاستخدام صيغ التمويل  
 120 .....بالمشاركة.  
 المطلب الأول: اختلاف أساليب التمويل عن النموذج المصرفي الإسلامي  
 122.....النظري.  
 المطلب الثاني: التغيير في نمط الآجال للاستثمارات والتحول في طريقة التمويل  
 125.....للعلماء.  
 المبحث الثاني: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.....128  
 المطلب الأول: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية  
 129.....وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات.  
 المطلب الثاني: إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة.....132  
 المطلب الثالث: نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية.....134  
 المطلب الرابع: عدم وجود الضمان.....136  
 المطلب الخامس: معوقات أخرى.....139  
 المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها بالمشاركة. 144  
 المطلب الأول: مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي.....146  
 المطلب الثاني: مخاطر تسليم رأس مال المضاربة.....147  
 المطلب الثالث: مخاطر عد عقود المشاركة عقوداً جائزة.....147

- المطلب الرابع: مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاركة..... 148
- المطلب الخامس: مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي  
حُد له..... 148
- المطلب السادس: مخاطر ناتجة عن عدم امتلاك العملاء الخبرة الكافية في  
النشاط الاستثماري..... 149
- المطلب السابع: مخاطر مصادر الأموال المستثمرة..... 149
- المطلب الثامن: مخاطر قلة الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين..... 150
- المطلب التاسع: مخاطر غياب الرقابة الشرعية..... 150
- المطلب العاشر: مخاطر البيئة القانونية والإشرافية..... 151
- المطلب الحادي عشر: مخاطر السوق..... 152
- المطلب الثاني عشر: مخاطر من المصرف الإسلامي..... 152
- المطلب الثالث عشر: مخاطر من عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم  
المشروعات الاستثمارية..... 153

## الفصل الرابع

### تطوير آليات لمنح التمويل بأسلوب المشاركة

- المبحث الأول: تطوير الآليات للتغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية..... 156
- المطلب الأول: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات..... 157
- المطلب الثاني: تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية..... 164
- المطلب الثالث: تطوير آلية انتقاء العملاء الممولين بأسلوب المشاركة..... 166
- المطلب الرابع: تطوير آلية انتقاء موظفي المصرف الإسلامي..... 168
- المبحث الثاني: تطوير الآليات للتغلب على المعوقات والمخاطر الخارجية..... 171
- المطلب الأول: آلية تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية..... 172
- المطلب الثاني: تطوير آليات للحد من المعوقات والمخاطر الخارجية..... 175
- المبحث الثالث: تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة..... 181
- المطلب الأول: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب  
الشراكة بالمرابحة..... 182
- المطلب الثاني: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل باندماج  
المضاربة والمرابحة بعقد واحد..... 184

186	المطلب الثالث: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر.....
187	المطلب الرابع: صكوك المشاركة.....
	المبحث الرابع: تطوير الآليات باستخدام نظام التأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات
189	النظامية.....
190	المطلب الأول: آلية التأمين التبادلي (التعاوني).....
193	المطلب الثاني: آلية تكوين الاحتياطات النظامية.....
197	الخاتمة.....
198	النتائج.....
202	التوصيات.....
205	الملاحق.....
211	المصادر والمراجع.....
247	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.....

## قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
97	جدول رقم 1/2: إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني ومعدلات نموها السنوية للفترة (1985 - 2005)
101	جدول رقم 2/2: الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني إلى إجمالي تمويلاته
106	جدول رقم 2/3: التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام (1998 - 2005)
107	جدول رقم 2/4: الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في البنك العربي الإسلامي الدولي إلى إجمالي تمويلاته
110	جدول رقم 2/5: التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، ومعدلات نموها السنوية للأعوام (2000-2005)
112	جدول رقم 2/6: إجمالي التمويل بصيغ المشاركة وأهميته النسبية لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام (2000 - 2005)
113	جدول رقم 2/7: إجمالي التمويل بالمضاربة وأهميته النسبية لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام (2000 - 2005)
116	جدول رقم 2/8: التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي خلال الفترة (2000-2005)

# الملخص

أبو الهيجاء، الياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية/ دراسة حالة الأردن. رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، 2007م. (إشراف: أ.د. كمال توفيق خطاب، أ.د. أحمد محمد السعد).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات، عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك. وعليه فإنها تشكلت موضوعياً من ثلاثة محاور:

## المحور الأول: التعريف لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

دار هذا المحور حول صيغ التمويل بالمشاركة بدءاً من التعريف بهذه الصيغ وأنواعها وأشكالها وصورها والمذكورة في كتب الفقه، والمأمول تطبيقها في المصارف الإسلامية، وانتهاءً بما هو موجود فعلاً ومطبق منها في الواقع المصرفي الإسلامي الحالي.

## المحور الثاني: معوقات الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة ومخاطرها.

عُني هذا المحور بدراسة مسيرة المصارف الإسلامية في استخدامها لهذه الصيغ، وكذلك الحال مخاطر استخدامها. وقد ركزت الدراسة على أبرز المعوقات والمخاطر، والمتمثلة في: غلبة العقلية التقليدية للمستثمرين في الودائع، ونقص كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية، وعدم وجود الضمان، وخطر عدم الالتزام الأخلاقي لدى المتعاملين بهذه الصيغ، وقلة مساهمة العملاء في مشاريع المشاركة، وعدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدد من أجله، ومخاطر ومعوقات أخرى داخلية وخارجية.

## المحور الثالث: تطوير آليات لعلاج معوقات صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطرها.

جاء هذا المحور ليكون نتيجة الدراسة، فقد درس فيه الباحث تطوير آليات لعلاج معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطرها، وهي مستقاة من الواقع العملي لهذه المصارف. وأهم هذه الآليات: دراسة الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الاستثماري، وتساهم في تقليل فرص تعرض الاستثمار للمخاطر، والضمان، والتأمين، وتكوين الاحتياطات النظامية، واستحداث طرق تمويل جديدة مبنية على صيغ التمويل بالمشاركة في أساسها ولكنها في قالب مختلف، وهي: الشراكة بالمرابحة، واندماج المضاربة والمرابحة بعقد واحد، والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وأخيراً يمكن الاستفادة أيضاً من صكوك المشاركة في الربح والخسارة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، المصارف الإسلامية، التمويل، المشاركة، تطوير، آليات، الياس عبد الله.

# المقدمة

{الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى

آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً}.

وبعد:

فإن العمل المصرفي الإسلامي قد نجح نجاحاً مميّزاً، وقد أصبحت صيغ التمويل الإسلامية هي محط الاهتمام، ليس فقط عند المصرفين وأرباب المال والأعمال، بل لدى المتخصصين من العلماء والباحثين في كل مكان، ويعود هذا الاهتمام إلى أنها تتفوق عن غيرها من الصيغ بعدة مزايا.

وتختلف هذه الصيغ في نوعيتها وفعاليتها، فنجد أن قطاعاً اقتصادياً معيناً يفيد التمويل بصيغة المرابحة، بينما آخر يكون من الأجدى تمويله بصيغة أخرى كصيغة المشاركة، وثالث بصيغة الإجارة وهكذا.

وصيغة التمويل بالمشاركة هي أبعد الصيغ عن الواقع التطبيقي للنظام المصرفي الإسلامي الحالي، نظراً لما يتعرض له المصرف فيها من مخاطر نقصان أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة. وقد تنبّهت المصارف الإسلامية إلى مخاطر هذه الصيغة واتجهت إلى تحديدها عملياً، إذ لا تتجاوز نسبة ضئيلة من مواردها، وأصبح خضوعها للتقيد أمراً مقبولاً لغالبية المصارف الإسلامية.

وفي تطوير هذا الواقع التطبيقي لصيغ التمويل بالمشاركة، لا بد من وقفات تقوم على مراجعته ودراسته وفهمه ثم تحليله وتفسيره، ثم إيجاد الحلول لما يعترضه من قضايا أو ما يعانيه الممارسون من مسائل ومشكلات.



ويأتي هنا دور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتوجيه دراساتهم إلى مزايا التمويل بصيغة المشاركة، وإلى اقتراح الحلول العملية للعقبات والمخاطر التي تواجه تطبيقها، ومحاولة إيجاد آليات اقتصادية متوافقة مع الواقع التطبيقي، تساعد المصارف الإسلامية على زيادة استخدامها، وبشكل يزيد من كفاءتها.

من أجل هذا، اختار الباحث، موضوع: "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية / دراسة حالة الأردن".

وتبرز قيمة هذا البحث، بأنه عمل على دراسة واقع التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية، وتطبيقاته الحالية، وأهميته النسبية مقارنة مع باقي الصيغ، إضافة إلى دراسة معوقات التمويل بصيغة المشاركة ومخاطره، والكيفية التي يمكن التغلب عليها. وفي نهاية الدراسة تم تطوير آليات، والتي قد تؤدي عند استخدامها إلى زيادة حجم التمويل بالمشاركة، وتساعد على تطبيقه.

وينحصر موضوع هذا البحث في دراسة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية عموماً، والمصارف الإسلامية الأردنية على وجه الخصوص، ومقارنة ما هو موجود من تعاملات بهذه الصيغة في هذا المصارف مع ما هو مطبق في مصارف إسلامية أخرى، من أجل تطوير آليات تساعد المصارف الإسلامية في زيادة استخدامها.

وكل ذلك لغرضين هما:

1. معرفة ما إذا كانت المسيرة العملية لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، والمصارف الإسلامية الأردنية تحديداً، مغايرة لما ينبغي أن يكون منها.

2. محاولة فتح الآفاق في اكتشاف آليات جديدة، أو مجددة، من أسلوب التمويل بصيغة المشاركة، لوضعها في متناول يد مؤسسات التمويل الإسلامية، وطالبة التمويل، والمصارف الإسلامية الأردنية على حد سواء.

### أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية البحث في كونه يهدف إلى تحقيق الغرضين الأنفين في ظل ما تشهده الممارسة المصرفية الإسلامية من ابتعاد ملموس عن تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة، إضافة للنقاط التالية:

1. إلقاء الضوء على تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، من خلال المزج بين الواقع النظري والواقع العملي لهذه المصارف.

2. إن المصارف الإسلامية بحاجة اليوم إلى خليط من الصيغ التمويلية، وخاصة تلك التي تقوم على أسلوب المشاركات، والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية. من هنا تظهر أهمية البحث، في بيان معوقات التمويل بالمشاركة ومخاطره، في المصارف الإسلامية.

3. التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة القائمة وأسباب عدم ممارستها أو قلة استخدامها في الواقع المصرفي، مما ينبه إدارات المصارف الإسلامية إلى ضرورة مراجعة الإجراءات وآليات العمل بهذه الصيغ، بما يخدم مصالح هذه المصارف وعملائها، وبما يحقق الكفاءة الاقتصادية لها.

4. إخضاع صيغ التمويل بالمشاركة للتقييم والدراسة يساعد في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ويضيف فهماً جديداً لمعارف الناس بمقاصد الدين في مجال المعاملات المالية، والتعرف على مواطن الضعف والقوة في هذه الصيغ.

5. تفتح هذه الدراسة آفاقاً جديدة للمزيد من الدراسات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، مساهمةً بذلك بقدر من المشاركة في الدراسات الهادفة إلى تطوير النظام المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

## **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى دراسة واقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة، وإلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل. ويمكن تناول ذلك من خلال:

أ) دراسة حجم المشكلة وأسبابها والمعوقات والمخاطر التي أدت إليها.

ب) اقتراح تطوير آليات للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر، تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد على هذه الصيغة في التمويل، وذلك وفق ما يسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

## **مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في بيان معوقات التمويل بصيغة المشاركة، ومخاطر هذا النوع من التمويل، وفي البحث عن أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية. وسوف يتم دراسة الواقع، من حيث البحث عن معوقات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطر هذا التطبيق، ومن ثم كيفية تطوير هذا الواقع، باقتراح آليات وأساليب جديدة من أجل التغلب على تلك المعوقات والمخاطر.

## **محددات البحث**

سوف يقتصر هذا البحث على دراسة واقع المشاركات في المصارف الإسلامية، وهي التمويل بالمشاركة بأنواعها: الثابت، والمتناقص، والمنتهي بالتمليك. والتمويل بالمضاربة:

المطلقة، والمقيدة؛ والطرق المتبعة في تقديم التمويل بهذه الصيغ. وسوف يتم مقارنة الواقع الموجود بين المصارف الإسلامية الأردنية وغيرها، وذلك من أجل المقارنات بين المدارس الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي. وقد اختار الباحث من بينها، السودان لأنها تمثل مدرسة متكاملة في الصيرفة الإسلامية، وتطبق معظم أساليب التمويل بالمشاركة، والمملكة العربية السعودية.

## منهج البحث

لن يعتمد الباحث على منهج واحد في معالجة كافة مباحث الدراسة، بل سوف تتعدد مناهجه، وذلك بحسب ما تتطلبه الدراسة في كل مبحث. إذ استخدم كل من منهج الدراسة والتحليل،<sup>1</sup> عند الحديث عن آليات التطوير المقترحة لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركات. والمنهج الوصفي،<sup>2</sup> الذي تم استخدامه عند الحديث عن الواقع التطبيقي لصيغ التمويل بالمشاركة، وهكذا. فليس هناك منهج واحد معتمد في جميع فصول البحث، بل تتعدد مناهج البحث وتتنوع، بحسب مقتضيات كل مبحث ومتطلبات دراسته.

## فرضية البحث

1. تفترض الدراسة محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.
2. تفترض الدراسة أن هناك إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، عن طريق التغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه استخدام هذا النوع من التمويل.

<sup>1</sup> منهج الدراسة والتحليل (بحث الحالة): هو عبارة عن جمع البيانات عن حالة معينة كشخص أو نظام ثم دراستها. انظر:

رشوان، حسين: العلم والبحث العلمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ط ، 1982، ص: 199.

<sup>2</sup> المنهج الوصفي: هو دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد بالواقع بوصفها وصفاً دقيقاً سواء كان كميّاً أو كميّاً.

انظر: ذوقان عبيدات وآخرون: البحث العلمي، دار مجدلاوي، الأردن، ب ط، 1983، ص: 187.

## الدراسات السابقة

في ما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه:

يسري، 2000، ص42: " البنوك الإسلامية / الأسس وآليات العمل وضرورات التطور ".

تناول الباحث الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها المصرفية الإسلامية من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، وذلك من خلال أطر مقارنة، بهدف بيان اختلافها ومزاياها بالنسبة للأسس المصرفية التقليدية التي تعتمد على الفوائد المحرمة شرعاً، وأشار إلى أهم الأسس الاقتصادية الإسلامية لآليات العمل المصرفي الإسلامي، وضرورات تطويرها، من خلال ثلاثة محاور هي: آليات المشاركة، والحسابات الجارية، وتوليد النقود المصرفية: النقود الائتمانية. ويختتم البحث بأهم المحددات النظرية لدور النشاط المصرفي الإسلامي وهي: تطبيق الشريعة الإسلامية، ونضج الوعي الثقافي الإسلامي، ووجود كفاءات بشرية من موظفين وإداريين، قادرين على تسيير هذا النشاط مما يؤدي إلى نجاح هذه المصارف الإسلامية في الواقع المصرفي المعاصر.

وقد أهدت من هذه الدراسة، بأن أخذت التصور الرئيس للتطوير منها، إذ لا بد من التطور في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لمواجهة التحدي الذي يقابل العمل المصرفي الإسلامي من نظيره العمل المصرفي التقليدي.

أبو زيد، 2000: " نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ".

تناول الباحث في كتابه الأسلوب الذي اعتمدت عليه المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة، وأهم المعوقات التي واجهتها في تطبيقه، وحاول الجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة، عند قيامه بمحاولة تطوير القواعد الأساسية للمضاربة الثنائية لتلائم العمل

المصرفي المعاصر، وأيضاً عند محاولة تطوير أساليب تلقي الأموال وفق هذا النظام في المصارف الإسلامية، والبحث عن الأساليب الملائمة للسيطرة على مخاطر الاستثمار بنظام المضاربة.

وقام الباحث باقتراح نموذج لتطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، وذلك بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسته قضايا المضاربة، سواء على المستوى النظري أم على المستوى التطبيقي.

وقد أفدت من هذا البحث، عند دراسة المعوقات التي تواجه التمويل بأسلوب المضاربة، كونها تشكل جزءاً من التمويل بصيغة المشاركة.

**الغريب، 1997، ص 7 : " تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً.**

يستعرض هذا البحث الملامح الفكرية والمؤسسية للنظام المصرفي الإسلامي، في محاولة لتأصيل النشاط المصرفي إسلامياً، فيرصد أوجه تمايز النظام المصرفي الإسلامي عن نظيره الوضعي موضحاً التكيف الشرعي للمعاملات التجارية الأصيلة عربياً، أو المستحدثة بفعل التلاقح الثقافي مع الحضارات الأخرى، والتي تخضع في النموذج الإسلامي لمبادئ التشريع وغاياته ومقاصده. ثم يعرض البحث نماذج عملية للأعمال المصرفية في ظل الإسلام، كما يتناول الباحث صيرفة العملات، وظهور الأوراق التجارية في النموذج المصرفي الأوروبي، وكيفية انتقاله للدول الإسلامية ومواقف الفقهاء منه، والتي تراوحت بين التحليل والتحرير والقبول بشروط. ثم يبرز الباحث في النهاية ظروف نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

وقد أفدت من هذا البحث في تكوين فكرة عامة عن المصرفية الإسلامية، والكيفية التي أسست فيها المصارف الإسلامية، وما أريد تقديمه من هذه المصارف.

أوصاف، 1994، ص 27: " الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي ".

يتناول البحث أساليب التمويل الإسلامية التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الدول، مع إبراز أوجه التماثل والاختلاف بينها. فيوضح أسباب نشأة المصارف الإسلامية ودوافعها والتطورات التي شهدتها خلال خمسة عشر سنة ماضية، مبرزاً أسس ومبادئ النظام المصرفي الإسلامي، وفق النماذج النظرية الإسلامية التي طورها الاقتصاديون المسلمون، ثم يعرض الممارسات العامة الحالية للمصارف الإسلامية من حيث مصادر الأموال، إلى جانب أساليب هذه المصارف من حيث استخدامات هذه الأموال، وبالصيغ المختلفة. كذلك يتطرق البحث إلى أساليب التمويل الإسلامية المستخدمة في باكستان وإيران، فيناقش الودائع الاستثمارية في إيران، ثم يوضح كيفية إدارة الودائع الاستثمارية وملاحها في النظام المصرفي في باكستان إلى جانب الأساليب التمويلية: كتلك المتعلقة بالتجارة أم الاستثمار أم المتعلقة بالقروض. ومظاهر كل منها في باكستان مقابل، أساليب التمويل في إيران وهي: المشاركة، والمضاربة، والاستثمار المباشر، والإجارة، والجمالة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض الحسن، مع وصف كل أسلوب منها والتطبيقات عليه.

لقد أهدت من هذه الدراسة عند عرض الباحث مجالات استخدام الأموال في الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية، إذ تبين أن هناك زيادة واضحة في صيغ التمويل بالمرابحة عن غيره من الصيغ، وأن هناك محدودية في استخدام التمويل بأسلوب المشاركة.

أحمد، 1998: " المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة ".

بين الباحث أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تدخل ثلاثة مبادئ هامة على العمل المصرفي خلال القرن العشرين، وهذه المبادئ هي: مبدأ المشاركة بين المصرف

والمودعين، ومبدأ ربط استثمارات الأموال بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات، ومبدأ إدخال القيم الأخلاقية ضمن اختيار الاستثمار الأصح في العمل المصرفي.

ويؤكد الباحث على أن المصارف الإسلامية حققت تغييراً نوعياً في جوهر العلاقة بين المصارف وأصحاب الودائع. فبدلاً من أن تقوم العلاقة على أساس الربا، الذي ذمته وحرمته جميع الأديان السماوية أصبحت تقوم على أساس المشاركة في تحمل المخاطر بين المصرف والمودع للحصول على الأرباح.

وخلص الباحث إلى أن أهم تحد يواجهه المصرفية الإسلامية اليوم يكمن في قدرتها على ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة تصلح للمنافسة في سوق مالية مفتوحة دون أن تضحي بمصداقيتها، أي من خلال التزامها بالقواعد الشرعية الأخلاقية التي تحكم عملها. من هذا البحث، تم الاستفادة من ناحية ضرورات التطور والابتكار، وأن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب وجود القيم الأخلاقية في التعامل، إلى جانب الأمور التقليدية الأخرى.

### خوجة، 1995: " صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية " .

بين الباحث الفكرة الأساسية لصناديق الاستثمار، وكيف كان للمصارف والمؤسسات الإسلامية مساهمة جادة في مجال الصناديق الاستثمارية، خصوصاً بعد نجاحها الباهر في استقطاب المدخرات عن طريق المضاربة المصرفية، وأكد الباحث أن بداية التفكير لإيجاد قنوات وأوعية جديدة يتم من خلالها استقطاب الأموال واستثمارها على أسس لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعود لسنة 1981م. حينما أصدرت وزارة الأوقاف الأردنية سندات مقارضة من قبل الحكومة الأردنية، وبعدها وضع مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (5) والذي اشتمل على ضوابط، وشروط إصدار، وتداول صكوك المضاربة باعتبارها أداة استثمارية يتم من خلالها تجميع الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية .



وخلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد مانع شرعي من تقسيم رأس مال الصناديق الاستثمارية إلى أسهم مشاركة أو صكوك مضاربة أو وحدات أو حصص شائعة في رأس المال، لأن الصناديق هي تطبيق جديد لعقد المضاربة.

من هذه الدراسة استفاد الباحث من فكرة صناديق الاستثمار، وكيف يمكن الحصول فيها على الأموال، لاستخدامها في مشاريع طويلة الأجل تخدم التمويل بصيغة المشاركة.

### **حمود، 1998: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة.**

تناول الباحث في هذا الكتاب أدوات التمويل التقليدية المعروفة عند الفقهاء، ثم تناول أدوات الصكوك والسندات الإسلامية المتعلقة بالبيع والإجارة والسلم والإستصناع، إضافة إلى التمويل بالمشاركة والمضاربة، وفي ضوءه بعض مقترحات أشار إليها وخاصة بعمليات التطوير.

تم الاستفادة من هذا البحث من فكرة الصكوك.

### **كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة ؟**

تبين من الدراسات السابقة التي تم عرضها أن موضوع التمويل تم تناوله بشكل عام، وأن صيغ التمويل بالمشاركة وآليات تطویرها لم یفرد بدراسة خاصة. فهذا الموضوع ككل لم ینل حظه من العرض والتحليل بالكيفية التي تم إتباعها في هذا البحث. إضافة إلى أن هذا البحث یعتبر بأنه محاولة جادة لتطویر آليات جديدة، قد تساعد المصارف الإسلامية في زيادة نشاطها التمويلي باستخدام صيغ المشاركة، وبشكل أكثر كفاءة في استخدامات الأموال فيها.

وتتميز أيضا في أنها تقوم بتحليل واقع المصارف الإسلامية الأردنية في تمويلاتها بالمشاركة، والخيارات المتاحة أمامها من صيغ تمويل إسلامية أخرى، وفقاً لما هو موجود

من أخلاقيات تعامل مع العملاء، ثم تطوير آليات لزيادة استخدام التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

## خطـة البـحـث:

يشتمل البحث على خمسة فصول منها فصل تمهيدي ويسبقها مقدمة وتلقبها خاتمة.

قام الباحث في الفصل التمهيدي، بعرض المفاهيم الخاصة بالدراسة وتعريفها، إضافة إلى التعريف بصيغ التمويل المختلفة الموجودة في الواقع الممارس، وأيضاً تم دراسة أصل الشركات، وإلى أي نوع من الشركات يعود التمويل بصيغة المشاركة، وأخيراً تم دراسة مزايا التمويل بهذه الصيغة.

أما الفصل الأول، فقد خصص لدراسة صيغ المشاركات المطبقة في التجربة المصرفية الإسلامية، وصورها المختلفة.

ومن أجل الإجابة على فرضية البحث، تم في الفصل الثاني دراسة واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية، إذ تبين قبول فرضية البحث، وأن هناك قصوراً واضحاً في تطبيق التمويل بأسلوب المشاركات في المصارف الإسلامية، خاصة الأردنية منها.

أما الفصل الثالث، فقد خصصت دراسته للإجابة على الفرضية الثانية للبحث، إذ تبين وجود العديد من المعوقات والمخاطر تحد من استخدام صيغ التمويل بالمشاركة.

والفصل الرابع، تبين فيه أن هناك مجموعة من الآليات، عند استخدامها، فإن هذا يعمل على الحد من المعوقات والمخاطر، ويساعد على زيادة العمل بالتمويل بصيغة المشاركة. وأخيراً تم التوصل إلى نتائج البحث، والتي من أهمها قبول لفرضياته، إذ تبين محدودية الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة، لوجود العديد من المعوقات والمخاطر، والتي من أهمها عدم وجود الضمان. وانتهى البحث إلى مجموعة من التوصيات.

## تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"

سيجري بحث الرسالة في فصل تمهيدي، يتبعه أربعة فصول وخاتمة،  
هي كما يلي:

الفصل التمهيدي: مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة.

الفصل الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية  
الإسلامية.

الفصل الثاني: واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية.

الفصل الثالث: معوقات الاستخدام المصرفي ومخاطر صيغ  
التمويل بالمشاركة.

الفصل الرابع: تطوير آليات لمنح التمويل بأسلوب المشاركة.

الخاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات.

## الفصل التمهيدي

### مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة

يُعد هذا الفصل مدخلاً إلى موضوع البحث ويشتمل على أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خلاصة هي كما يلي:

مقدمة الفصل التمهيدي.

المبحث الأول: مفهوم التطوير والآليات والتمويل بالمشاركة.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده.

المبحث الثالث: أشكال التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مفهوم عقد المشاركة/الشركة.

المبحث الخامس: مزايا التمويل بالمشاركة.

## مقدمة الفصل التمهيدي

قامت المصارف غير الإسلامية على أساس التعامل بنظام الفائدة، في حين قدمت المصارف الإسلامية البديل الإسلامي لهذا النظام، فقامت على أساس المشاركة بين طرفي العملية التمويلية، وفق القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم"<sup>1</sup>، متقاسمةً بينها (المصارف الإسلامية)، وبين عملائها نتائج الأعمال على أساس الربح والخسارة للمشروع.

وفي هذا الفصل التمهيدي، سيتم التعرف على مفهوم كل من التطوير والآليات لصيغ التمويل بالمشاركة، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل الإسلامي، وقواعده، وأشكاله، وعلى مفهوم عقد المشاركة أو الشركة، وعلى مزايا التمويل بالمشاركة.

ومن أجل ذلك سيتم تقسيم المباحث وفق ما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم التطوير والآليات والتمويل بالمشاركة.**

**المبحث الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده.**

**المبحث الثالث: أشكال التمويل الإسلامي.**

**المبحث الرابع: مفهوم عقد المشاركة / الشركة.**

**المبحث الخامس: مزايا التمويل الإسلامي بالمشاركة.**

---

<sup>1</sup> الغنم بالشيء هو الفوز به، و"الغرم" هو الدين أو أداء شيء يلزم به. وفي الاصطلاح الشرعي، يعني "الغنم بالغرم": " تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان ".  
أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج15، ص: 331، 342.  
العناني، صلاح: الغنم بالغرم في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الاستثمار، ج6، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1402هـ، ص: 201.

## المبحث الأول

### مفهوم التطوير والآليات والتمويل بالمشاركة

#### المطلب الأول: مفهوم التطوير

التطوير بالمعنى الواسع: النمو والتغير، والتحول من الأدنى إلى الأعلى، ومن البسيط إلى المعقد، في المجتمع أو الطبيعة أو الفكر. وبالمعنى الضيق: النمو التدريجي البطيء والكمي، مقابل التحول السريع والنوعي.<sup>1</sup>

والتطوير هو: استراتيجية التغيير وتحسين إدارة وتشغيل المنظمة بهدف زيادة إنتاجيتها، وزيادة العائد على الاستثمار.<sup>2</sup>

والتطوير هو: مجموعة الأسس والمعايير الممكن اتباعها في سبيل تحسين نوعية وكفاءة الشيء المراد تطويره، ويعني ذلك أنه: الطريق للوصول إلى أفضل النتائج في ظل الإمكانيات القائمة، ومحاولة تخطي العقبات الموجودة بأقل التكاليف والخسائر.<sup>3</sup>

ولا يتم التطوير إلا إذا تم الاعتراف بأن هناك مشكلات ومن ثم بالإقرار بوجود هذه المشكلات هو الطريق الصحيح لإحداث ( التطوير ).

ويقصد بالتطوير مصرفياً: رفع كفاءة المصرف بحيث يكون قادراً على مواكبة كل جديد، وقادراً على تذليل العقبات بينه وبين عملائه، سواء أكانوا من الذين لا يتعاملون معه بسبب تلك العقبات، أم من الذين يجدون صعوبة في تعاملهم معه، وأيضاً تحسين نوعية

<sup>1</sup> توفيق سلوم، ناتاليا بريومو: معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم- موسكو، ط1، بيروت، 1992، (4025)، ص466.

<sup>2</sup> أنظر: وليم ر. تريسي: ترجمة سعد احمد الجبالي، تصميم نظم التدريب والتطوير، ب ط، ب ن، 1411هـ، 1990م.

<sup>3</sup> أنظر: ابن الفارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، بيروت، ط1، 1991.

الخدمات المصرفية المقدمة سواء كانت الخدمة مقدمة للعملاء المودعين، أم تلك الخدمة المقدمة للعملاء الراغبين في الحصول على التمويل، وفق طرق التمويل المختلفة.

### **المطلب الثاني: مفهوم الآليات<sup>1</sup>**

يقصد بالآليات مصرفياً: مجموعة الإجراءات، والمعايير، والسياسات، والأسس، التي يتبعها المصرف في سبيل تقديم الخدمات المصرفية لعملائه طالبي تلك الخدمة، سواء أكانت من ناحية الخدمات المصرفية العادية، والمتعلقة بفتح الحسابات الجارية وتحت الطلب، والحسابات الاستثمارية بأنواعها المختلفة، أم تقديم خدمة البطاقات المصرفية والخدمات الأخرى. أم كانت من ناحية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بطرق تقديم التمويلات بالصيغ المختلفة، بدءاً من تقديم الطلب للحصول على هذه الخدمة وانتهاءً بالحصول عليها، وحسب طبيعة العقد المبرم.

### **المطلب الثالث: مفهوم التمويل بالمشاركة**

التمويل بالمشاركة هو: أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد.<sup>2</sup> وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية. وهناك عدة تعريفات للتمويل، تختلف باختلاف تطور هذا المصطلح عبر السنين.

وهذا ما يتم التعرف عليه في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> ابن الفارس، أحمد: مرجع السابق، ص218.

<sup>2</sup> الغزالي، عبد الحميد: التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة، 1997، ص: 6.



## المبحث الثاني

### مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده

#### المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي، لا بد أولاً من معرفة المقصود بمفهوم التمويل عامةً، سواء من وجهة نظر المُمَوِّل، أم من وجهة نظر المُتَمَوِّل. لأن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويلات المقدمة، سواء من المصرف الإسلامي أم من غيره. فالتمويل لغةً هو: مصدر لكلمة مَوَّلَ، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأنٍ ما.<sup>1</sup> وهناك اختلاف في الآراء حول مفهوم التمويل في الاقتصاد: فبعضهم اعتبره وصفاً لأعمال المدير المالي، وآخرون ركزوا على الناحية النقدية، إذ عدَّ بأنه عملية إدارة الأموال وكيفية الاهتمام في الحصول عليها، وإنفاقها.<sup>2</sup>

وقد تطور مصطلح التمويل عبر الزمن، إذ كانت بدايته في العشرينات من القرن الحالي، وكان معناه حينها مرتكزاً على كيفية الحصول على الأموال. ومن هنا جاءت التسمية.<sup>3</sup> ومع التقدم العلمي والتكنولوجي في العشرينات، واحتياج المشروعات إلى الأموال، أصبح الاهتمام هو كيفية الحصول عليها، فكان ظهور مصطلح التمويل مركزاً على وسائل التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات. وحين ظهرت فترة الكساد العظيم

---

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، (مول)، دار مكتبة الحياة-المطبعة الخيرية، بيروت، ط1، 1306هـ، ج:8، ص:121.

<sup>2</sup> هوارى، سيد: الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1980، ص: 3.

<sup>3</sup> المحمد، محمود احمد محمد: كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2000، ص:6.

اتجه معنى التمويل إلى التحليل المالي ودراسة السيولة والفشل المالي وإعادة التنظيم المالي.<sup>1</sup>

وفي بداية السبعينات ظهرت أبعاد جديدة للتمويل، إذ ظهر الاهتمام بحساب التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستثمارات العامة، وكذلك الاهتمام بدراسة عمليات التمويل بالمشاركة كبديل عن عمليات التمويل بالإقراض، وكان ذلك مع بداية ظهور المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي.

ومع هذا التطور لمصطلح التمويل عبر السنين ظهرت هناك عدة تعريفات له، منها:  
1. إن التمويل هو: "كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة، واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي".<sup>2</sup>

2. التمويل هو: "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها. ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل".<sup>3</sup>

3. التمويل هو: تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب؛ لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد في تحقيق أهدافه، وتحقيق التوازن بين الرغبات

<sup>1</sup> هواري، سيد: المرجع السابق، ص:4.

<sup>2</sup> حميد، محمد عثمان إسماعيل: أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1983، ص:9.

<sup>3</sup> هيكل، عبدالعزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1986، ص:329.

المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع والمستهلكين.<sup>1</sup>

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن جميعها ينصب على عملية تقديم الأموال للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، وسبل الحصول عليها، ضمن أسس معينة، لتحقيق أهداف معينة، يصبو إليها أطراف العملية التمويلية.

والتعريف الذي نختاره، أن التمويل هو: عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أم شركات، أم أفراد، لطالبيها (جهات طالبة لها)، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية. والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح.

فمثلاً التاجر الذي يبيع بضاعته مقابل شيكات مؤجلة الدفع لمدد مختلفة، يقدم تمويلاً لمشتري هذه البضاعة سواء كان تاجر تجزئة أم مستهلكاً. والشركة التي تدفع مرتبات لموظفيها في نهاية كل شهر في حين ينتظر هؤلاء الموظفون طوال فترة الشهر استلام رواتبهم، فإنهم يقدمون تمويلاً لشركتهم يمولون فيه أصحاب هذه الشركة بهذا الانتظار، أيضاً المصرف الذي يقدم الأموال للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في سبيل الحصول على (ماكينات) ومعدات إنتاجية لمشروعاتهم، فهو يقوم بعمل تمويلي، وهكذا.<sup>2</sup>

وعلاقة مفهوم التمويل بمجالات المعرفة الأخرى هي اعتماد التمويل بشكل رئيس على المصطلحات والمفاهيم المستعارة من مجالات المعرفة الأخرى. فمثلاً علاقة التمويل بالاقتصاد: أن المبادئ الرئيسية للتمويل وكثيراً من مصطلحاته مأخوذة من علم الاقتصاد، فعلم الاقتصاد والتمويل يتعلقان بالأسعار والتكاليف وسلوك الأسواق: أما الأسعار فهي

<sup>1</sup> حميد، محمد عثمان إسماعيل: المرجع السابق، ص: 11-12.

<sup>2</sup> قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000، ص: 167.

أسعار اقتراض الأموال لفترة محدودة، وأما التكاليف فأهمها في التمويل تكلفة رأس المال، وأما سلوك الأسواق فهي أسواق السندات والأسهم والنقود والصرف الأجنبي.<sup>1</sup>

وأما علاقة التمويل بالاستثمار فيمكن القول أن مفهوم التمويل قريب جداً من مفهوم الاستثمار ولا ينفصل عنه، إذ إنهما يكملان بعضهما في تحقيق أمر واحد؛ فالاستثمار، هو<sup>2</sup>: " أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية ". وهو " أي ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها، على مدى فترة من الزمن ". وعرفه (كينز) بأنه " زيادة في المعدات الرأسمالية حيث أن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت، ورأس المال الدائر، أو رأس المال السائل ".<sup>3</sup>

وعليه فإنه لا يمكن اتخاذ قرار الحصول على التمويل، أو تقديمه للأشخاص الراغبون في الحصول عليه، إلا بعد الإجابة على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم عائده ودرجة المخاطرة فيه، وأن العائد على الاستثمار يجب أن لا يقل عن تكلفة الأموال (تكلفة الحصول على التمويل المطلوب).

أما الفرق بين التمويل والاستثمار فهو: أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أو تقديمها (توظيف هذه الأموال)، وكل ما ارتبط بهما من موضوعات،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فرد ويستون، يوجين برجام: التمويل الإداري، ترجمة: عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعمان، مراجعة: أحمد عبد الهادي، ب ط، الرياض، دار المريخ، 1413 هـ، 1993 م، ج: 2، ص: 22.

<sup>2</sup> أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، "الاستثمار"، سيد هواري: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج: 6، 1402 هـ/1982 م، ص: 24.

وأيضاً: دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط: 1، 1992، ص: 27.

<sup>3</sup> Keynes (J. M): **The General theory of employment, interest and money**, Macmillan Press L.T.D, London and Basingstoke, 1973, P.62.

<sup>4</sup> فرد ويستون، يوجين برجام: المرجع السابق، ص: 24.

والاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما ارتبط بها من موضوعات.<sup>1</sup>

من جهة أخرى فإن الاستثمار لا يمكن اتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل وتكلفة كل مصدر من مصادره؛ وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تعظيم الربح. وفي ضوء ما سبق نلاحظ أوجه الربط بين المفهومين وأنها وجهان لعملة واحدة،<sup>2</sup> وأن التمويل والاستثمار متطابقان.

وبعد عرض تعريف التمويل وعلاقته بمجالات المعرفة الأخرى، وبيان ماهيته، فإننا نلاحظ أن معظم التعريفات يُركز على الطريقة التي يتم بها التمويل، أو الحصول على العائد منه، ولا يكثرث بأن يكون التمويل الممنوح لغايات الاستثمار متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا. وهذا يقودنا إلى تعريف التمويل الإسلامي الذي هو نوع من التمويل.

### حقيقة التمويل الإسلامي (حقيقة التمويل في الاقتصاد الإسلامي)

تبين في ما سبق أن التمويل هو سبيل للحصول على الأموال، أو تقديم الأموال، بصرف النظر والاعتبار إلى الطريقة التي يتم بها ذلك. وتقييد التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو لأجل بيان الاختلاف عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي، إذ توجد مشاركة حقيقية في الأرباح والخسائر بين مانح التمويل (المصرف، المُمول)، ومستقبله (العميل،

<sup>1</sup> هواري، سيد: الاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص: 43.

<sup>2</sup> دنيا، شوقي احمد: كفاءة نظام التمويل الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، ع:9، 1414هـ، ص: 515.

المتمول). وقد عرف أحد الباحثين التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".<sup>1</sup>

من هذا التعريف يتضح أن التمويل يمكن أن يكون مالياً أو عينياً أو منفعة، غايته هو الحصول على عائد، ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية: إذ إن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقد نظير الأجل (الفائدة)، وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة.

### المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي

قبل الحديث عن قواعد التمويل الإسلامي، لا بد من الإشارة إلى أن هذا التمويل قد يكون لأغراض إنتاجية لتقديم رأس مال عيني: مثل شراء الآلات والمعدات، أو تقديم رأس مال تشغيلي: مثل شراء مواد الخام، أو يكون لأغراض استهلاكية: مثل تقديم تمويل لشراء مواد تموينية أو هدية أو لشراء تذكرة طائرة.<sup>2</sup>

وأياً كان نوع أو غرض التمويل، فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلاً إسلامياً، فإذا حدث خلل في هذه القواعد يصبح تمويلاً ولكنه غير متوافق مع الشريعة الإسلامية، أي قرضاً ربوياً، وبالتالي يكون محرماً.

وهذه القواعد هي:<sup>3</sup>

أولاً: الملكية: وجود الملك واستمراره شرط لاستحقاق أي ربح.<sup>1</sup> يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالملكية: أي أن الملك هو شرط لاستحقاق الربح، وبدونه لا يحق

<sup>1</sup> قحف، منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ط:3، 2004، ص: 12.

<sup>2</sup> قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص: 12.

<sup>3</sup> قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 168.

لمعطي التمويل أخذ أية زيادة تطراً لرأس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعرضه للربح أو الخسارة. فمن ملك شيئاً استحق أية زيادة على هذا الشيء سواء كانت هذه الزيادة طبيعية، ناتجة بسبب عوامل طبيعية، أم كانت هذه الزيادة بسبب العمل الذي أُضيف إلى هذا الشيء فزادت قيمته، أم بسبب عوامل سوقية ناتجة عن العرض والطلب. وينبثق عن هذه القاعدة، قاعدة فرعية مفادها: أنه نظراً لأن الملك هو أساس استحقاق الربح وأن أية زيادة تطراً على رأس المال يكون للمالك الحق في الحصول عليها شرعاً، فإن الخسارة التي تقع، أو الهلاك لرأس المال، يكون على المالك أيضاً وذلك نتيجة استمرارية ملكه على رأس المال طوال العملية التشغيلية له، ولا يحق نقل هذه الخسارة أو أي جزء منها إلى الطرف الآخر (الحاصل على التمويل، العامل) في العملية التمويلية إلا إذا كان هناك تعدُّ أو تقصير منه في أحد الشروط، أو في كلها، المتفق عليها وقت التعاقد. وفي المصرفية الإسلامية المعاصرة، أصبح المصرف الإسلامي يأخذ أرباح استثمار ودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب، دون أن يكون مالكاً للأموال الموجودة في هذه الحسابات، وإنما تبقى ملكيتها لأصحابها المودعين، وهذا ينافي أصل القاعدة المذكورة آنفاً. وقد تم تكيف هذا، بناءً على القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"، إذ أن المصرف يستحق هذه الأرباح بصفته ضامناً لما لديه من أموال في هذه الحسابات ومن ضمن شيئاً أصبح في ملكه، وهذه القاعدة الشرعية معتدة، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرون لا يجيزون هذا التكيف، ويعتبرون أن المصارف الإسلامية تأخذ أرباح أو عوائد الأموال المودعة لديها في الحسابات الجارية من باب خيانة الأمانة.

---

<sup>1</sup> بيت التمويل الكويتي: سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، 13-15 رجب 1419هـ، 2-4 نوفمبر 1998م، ص: 256.

## ثانياً: الواقعية: أن يكون المال مما ينمو بالعمل

يقصد بالواقعية أن العين المملوكة سواء أكانت عيناً أم مالاً<sup>1</sup> لا بد أن تقبل بطبيعتها النماء والزيادة، ونتيجة لهذه الطبيعة فإن الزيادة التي تحصل تستحق لمالك هذه العين، وإن كان ليس في حوزته، والعكس صحيح. ومن الأمثلة عليها الدين، لا ينمو بالعمل فلا يكون رأس مال مشاركة، والزيادة إن طرأت عليه لا تستحق لمالكه لأنه لا يقبل بطبيعته النماء، والنماء فيه افتراضي، تواضع الناس وانتفوا على الزيادة فيه.

وينبثق عن الواقعية، قاعدة فرعية مفادها أن الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فإن وجدت هذه الزيادة الحقيقية استحقها المالك في ما يملك، وإن لم توجد لم يستحقها، وهذا معناه ارتباط استحقاق الربح في التمويل الإسلامي مع ما يحصل فعلاً. ولا يكون استحقاق الربح افتراضياً أو وهمياً، فلو أن شخصاً استثمر مالاً مع آخر فلا يحق له أخذ نصيبه من الأرباح كنسبة محددة سلفاً دون اعتبار لما يحصل في أرض الواقع، فهذا غير جائز، وإنما حصوله على الربح مرتبط بما ينتج فعلياً عن تشغيل هذا المال أي أن الربح من النماء لا من رأس المال.

ثالثاً: المشاركة الحقيقية في الإنتاج يقصد بهذه القاعدة: أن التمويل الإسلامي لا بد له من المرور من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات والبيع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المال في الاصطلاح: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص: 501. ويمكن تعريفه أيضاً " بأنه ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار". وبناء على هذا التعريف، فإن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيه أمران: الأول: إمكانية حيازته، والثاني: إمكانية الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار. إسماعيل، شمسية بنت محمد: الربح في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م، ص: 51.

<sup>2</sup> قحف، منذر: المرجع السابق، ص: 171.



وهذه القاعدة مهمة جداً في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه بناءً عليها لا يسمح بتداول الديون أو أية أصول نقدية بين متعاملين المصارف والمؤسسات المالية. وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن التمويل الإسلامي يسهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع، وزيادة القدرة الإنتاجية، وبالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي. وإن كان البعض يعد أن القرض الربوي يساهم أيضاً في الناتج الحقيقي، ولكن ما يقصد به هنا، أن التمويل الإسلامي أكثر قدرة على زيادة الناتج، لأنه يُموّل أولاً، المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية الفعالة، وثانياً يزيل الفائدة المضافة على تكلفة هذه المشاريع، والتي تؤخذ في حالة القرض الربوي، وهذا معناه زيادة الاستثمار، لأن تكلفة المشاريع تصبح أقل، والربح أعلى.

### المطلب الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل غير الإسلامي

بعد أن تم التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده، فإنه لا بد من عمل مقارنة بينه وبين التمويل غير الإسلامي (الربوي).

التمويل غير الإسلامي يقوم على مبدأ القرض، إذ يقدم معطي التمويل المال مقابل حصوله على فائدة محددة، دون الاعتبار إلى إنتاجية هذا المال وإلى الربح الفعلي المتحقق. فأخذ التمويل (المقترض) هو (ضامن) لما في يده من رأس المال وعليه دفع الفائدة المحددة في موعد الاستحقاق المتفق عليه عند التعاقد. وهذا هو الفارق الجوهرى بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي، إذ أن الأول يُراعى فيه الربح الفعلي المتحقق ويتم تقاسم الأرباح بين أطراف العملية التمويلية حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد وليس حسب حصة معينة من الربح، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في حالة عدم التعدي والتقصير من الشخص المموّل في حالة المضاربة، أما في تمويل المشاركة فالخسارة تقع حسب حصص رأس المال.

ويلاحظ أن هناك مجموعة من النقاط إضافة إلى الفارق السابق يختلف فيها

### التمويل الإسلامي عن التمويل غير الإسلامي من حيث:<sup>1</sup>

1. التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء، في حين أن التمويل الربوي هو زيادة في شيء (دين) غير قابل للنماء، لأن به يتم زيادة المال على المال، أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض، والقرض أصله مال، والمال لا ينمو.
2. في التمويل الإسلامي الممول يملك السلعة الممولة ويتحمل ضمانها (التمويل بالمرابحة)، أي يتحمل الخسارة، ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله، في حين أن الممول في التمويل الربوي يملك ديناً فقط ولا ضمان عليه لشيء.
3. الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية، في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكيمية، يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من الممول والممول.
4. التمويل الإسلامي مرتبط دائماً بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ولا يتجاوزها بحكمه، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات. أما التمويل الربوي فإنه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون لمشروع استثماري أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة.
5. التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون، ولا يقبل إعادة الجدولة،<sup>(\*)</sup> بينما يسمح التمويل الربوي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة.

<sup>1</sup> قحف، منذر: محاضرات في مادة الفكر المصرفي الإسلامي لطلبة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الفصل الأول، 2005/2004. أنظر في الملاحق، مثال عملي لبيان الفوارق بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي. (\*) ممكن أن يقبل إعادة الجدولة بشرط عدم الزيادة في المدة والمبلغ. انظر: حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (بحث: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة)، دار القلم، بيروت، ط 1، 2001، ص: 192 وما بعدها.

## المبحث الثالث

### أشكال التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي قد يكون تمويلاً استراتيجياً أو تمويلاً تبرعياً.<sup>1</sup> والمقصود بالاستراتيجي: أن مُقدم التمويل غرضه الحصول على الربح من جراء تقديمه لرأس المال الذي يملك، أي أنه يبتغي العائد الدنيوي إضافة إلى العائد الأخروي إذا كانت غايته شرعية ويبتغي فيها وجه الله. أما التمويل التبرعي: فهو ذلك التمويل الذي يكون القصد منه الحصول على الأجر والثواب وابتغاء الحياة الآخرة، ومثاله القرض الحسن والهبة.

وفي هذه الدراسة سيقصر الباحث الحديث عن أشكال التمويل الاستراتيجي. والتمويل الإسلامي تنتوع أساليبه وصيغته وعقوده باختلاف نوع النشاط المتمول؛ لذلك نجد ثلاثة أشكال للتمويل الاستراتيجي الإسلامي هي: المشاركات، والبيع، والإيجارات.

#### المطلب الأول: التمويل بالمشاركات

"التمويل عن طريق الشراكة أو المشاركة هو أحد الأشكال المتاحة أمام المصرف الإسلامي لتوظيف الأموال، ويعني: " مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 167.

<sup>2</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 149.

وغير (عوض)،<sup>1</sup> التمويل بالمشاركة بأنه "خلط مال المصرف بمال آخر أو بمال آخرين، بحيث لا يميزان عن بعضهما بعض وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه".

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة إلى: المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال، المشاركة في الأرباح (المضاربة)، والمشاركة في الإنتاج (الناتج).<sup>2</sup>

### 1. المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال

وتكون هذه المشاركة بأن يقدم صاحب المال سواء كان فرداً أم مؤسسة مصرفية، ماله إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي، لمدة معينة متفق عليها، يقترسان في نهايتها نتائج المشروع من ربح، حسب ما اتفقا عليه، أو خسارة بحسب مساهمة كل منهم في رأس المال. فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي بالدخول في تأسيس مشروعات استثمارية معينة كشريك مع أفراد أو مؤسسات بنسبة معينة في رأس المال لهذه المشروعات، ويكون ناتجها حسب الاتفاق، وكذلك الخسارة بحسب حصص رأس المال.

ويمكن لهذه المشاركة التمويلية أن تكون لتمويل رأس المال الثابت أو لتمويل رأس المال العامل حسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها. وفي هذا النوع من الشراكة يُسمح للشريك (المصرف، الممول) بالتدخل في إدارة المشروع والاطلاع على جميع

---

<sup>1</sup> عوض، محمد هاشم: دليل العمل في البنوك الإسلامية، الخرطوم، شركة فال للإعلان والطباعة المحدودة، 1995، ص: 36.  
<sup>2</sup> قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 174. أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق- المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ع: 8، جمادى الأولى 1424هـ، يوليو 2003م، ص: 15.

أعماله، وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات والجلوس في مجلس الإدارة. وهذا يعني أن الممول يتمكن من الرقابة الفعالة التي تساعد في حماية تمويله المقدم.

## 2. المشاركة في الأرباح (المضاربة)

هذا النوع من التمويل بالمشاركة مبني على عقد المضاربة، فالمضاربة عملية تمويلية محضة. وهي: تقديم المال من طرف، لا يرغب أو لا يستطيع أن يستثمره بنفسه، إلى آخر يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل في هذا المال، دون الحق في المساهمة في الإدارة من قبل المانح، وفي ما عدا ذلك فإن حكمها حكم الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.<sup>1</sup>

ومصرفياً يمكن القول بأن هذا النوع من المشاركة يكون بتقديم المصرف المال اللازم للشريك باعتباره رب المال، ويكون الشريك (المضارب) مسؤولاً عن تنفيذ المشروع محل التعاقد بمفرده وفقاً للاتفاق ونوع المضاربة، من ثم تكون الأرباح الناتجة من عملية المشاركة مقسمة بينهما، حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد. أما الخسارة فإنها تقع على المصرف وحده إن لم يكن هناك تعدد أو تقصير في الشروط المتفق عليها عند بدء التعاقد من قبل المضارب (الحاصل على التمويل).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حمود، سامي حسن: خصائص العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم 36: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير منذر قحف، الجزائر، 14-20 مايو 1991، ص: 372.

<sup>2</sup> أنظر: صيغ التمويل بالمضاربة، الفصل الأول، المبحث الثاني، ص: 87.

### 3. التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج

في هذا النوع من التمويل تكون المشاركة على أساس تقديم الممول للأصول الثابتة مثل الأرض البيضاء، على أن يقوم الممول بزراعتها والعناية بها مقابل تقاسم الناتج لهذه الأرض فيما بينهما حسب النسبة التي يتم الاتفاق عليها. ولعل عقد المزارعة والمساقاة<sup>1</sup> هما العقدان اللذان يمثلان هذا النوع من المشاركة. ويصلح هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تكون بحاجة إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير. ومثالها مشاريع البترول والكهرباء والطرق والجسور.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التمويل بالبيع

يتخذ التمويل بالبيع عدة أشكال أهمها: بيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

أ. بيع المرابحة: أحد بيوع الأمانة القائمة على أمانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه السلعة. قال ابن جزي في تصوير هذا البيع: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريها بعشرة وتربحني

<sup>1</sup> عقد المزارعة: هو عقد مشاركة إسلامي بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه، وبناءً على من يرى جوازها. جاء في (المغني) لابن قدامة: "معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم". انظر: ابن قدامة: المغني، م5، ص: 241.

والمساقاة: عقد مشابه لعقد المزارعة، إلا أنه دفع الشجر، لا الأرض، لمن يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج ثمره، مقابل جزء معلوم من هذا الثمر. وهي: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره". وبناءً على من يرى جوازها. انظر: ابن قدامة، المغني، م5، ص: 226.

انظر أيضاً: عزمي، فخري حسين: صيغ تمويل التنمية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 29، الخرطوم، السودان، 18-20 يناير 1993، ص: 43.

<sup>2</sup> هذان النوعان من التمويل بالمشاركة خارجان عن نطاق هذا البحث.

ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل، أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار".<sup>1</sup> ويُضم إلى المراجعة بيع الوضعية، وبيع التولية\*. وبيع المراجعة يمكن تقسيمه إلى: بيع المراجعة البسيطة، والمراجعة المركبة.

**1. بيع المراجعة البسيطة:** فهي التي تتكون من طرفين هما: البائع والمشتري. ويمتنع فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بالثمن الأول وربح يتفق عليه، بمعنى أنها: " البيع بمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم"، وتسمى: ( المراجعة الفقهية ).<sup>2</sup>

**2. بيع المراجعة المركبة والمقترنة بالوعد (بيع المواصفة):** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري، والمصرف، باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري. والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لطلباته، ووجود وعد مسبق للشراء. وتسمى (بيع المراجعة للأمر بالشراء)، وهي: " أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها منه بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"<sup>3</sup>. وهي أيضاً مراجعة فقهية (مواصفة) بحثها الفقهاء. ويستخدم أسلوب بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، التي تقوم بتنفيذ طلب المتعاقد

<sup>1</sup> ابن جزى، محمد بن أحمد: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ص: 289.

\* **بيع الوضعية:** هو أحد بيوع الأمانة، وهو البيع بأقل من الثمن الأصلي الذي ابتعت به السلعة.

\* **بيع التولية:** هو أحد بيوع الأمانة، وهو البيع بمثل الثمن الأول الذي ابتعت به السلعة.

أنظر: بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، مرجع سابق، ص: 83، 112 على التوالي.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، ج 5، ص: 220.

<sup>3</sup> العبادي، عبدالله عبدالرحيم: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1402هـ - 1982م، ط: 1، ص: 66.

معها، على أساس شراء ما يطلبه العميل بالنقد الذي يدفعه المصرف ( كلياً أو جزئياً )، ثم يبيع المصرف البضاعة للعميل بعد تملكها، بالربح المتفق عليه عند بدء التعاقد.<sup>1</sup>

أما عن جواز بيع المرابحة: فيبيع المرابحة العادية جائز في المذاهب الفقهية الأربعة؛ فهو لا يخرج عن مطلق البيع الذي جاء النص بإباحته في قوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " (البقرة:275). أما بيع المرابحة للأمر بالشراء (المواصفة) فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10-15/12/1988م بخصوص جواز بيع المرابحة ما يلي: " إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه " .<sup>2</sup>

وأول من طرح فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء في العمل المصرفي الإسلامي هو (حمود، 1976)،<sup>3</sup> وذلك اعتماداً على ما ذكره الشافعي في كتابه "الأم". وقد أورد (حمود) التكييف الشرعي لهذا البيع على لسان محمد السنهوري: الذي اعتبر هذا البيع: "عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع مرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري (الأمر)؛ ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن هذه

<sup>1</sup> شحاده، موسى عبد العزيز: فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص: 12.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1409 هـ - 1988م.

<sup>3</sup> حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط2، 1982، ص: 480.



العملية لا تنطوي على ربح مالا يضمن؛ لأن البنك أصبح \_ وقد اشترى \_ يتحمل تبعه الهلاك".<sup>1</sup>

ومع انتشار تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، فقد أخذ هذا البيع طريقة للإقرار الجماعي من خلال المؤتمرات والندوات التي تناولته بالبحث وعقبت وعدلت عليه، إذ أصبحنا نجد أن غالبية توظيف الأموال في المصارف الإسلامية هو بصيغة المرابحة للأمر بالشراء. وهذا لا يعني عدم وجود بعض المحتجين على المصارف الإسلامية، إذ نجد عدداً لا بأس به من العلماء المعاصرين يعترض على هذه الصيغة ويطلب المصارف الإسلامية بضرورة العودة إلى الإرهاصات الأولى التي وضعتها عند بداية عملها، والباحث مع وجهات النظر المطالبة بالحد من التوظيف للأموال بصيغة المرابحة، والتمويل بصيغ المشاركات.

**ب. بيع السلم:** السلم في اصطلاح الفقهاء هو: مبادلة الدين بالدين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.<sup>2</sup> ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو "المسلم"، والبائع "المسلم إليه"، والمبيع "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم".

وقد ثبتت مشروعية السلم بالقرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (البقرة: 282).

فدللت الآية على حلّ المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذا كان المسلم فيه ثابتاً في ذمة المسلم إليه إلى أجله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمود، سامي حسن أحمد: المرجع السابق، ص: 480.

<sup>2</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 2، ج 5، دبت، ص: 213.

<sup>3</sup> أنظر: عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الاردن، ط 1، 1998.

ويمكن استخدام عقد السلم في تمويل عمليات الإنتاج الزراعي والصناعي. وصورة السلم مصرفياً تكون بتقديم المصرف ثمن البضاعة المتعاقد على شرائها مقدماً للعميل، والذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها. ويعد السلم من العقود التي لها مزايا اقتصادية متمثلة في توفير السيولة مقدماً للمزارعين، مما يمكنهم من الإنتاج، ويضمن لهم التسويق ولو لجزء من إنتاجهم. أما بالنسبة للمصرف الممول، فإنه يضمن عودة رأسماله إن أصابت المسلم فيه جائحة أهلكته قبل قبضه، ولأن المبيع يكون مضموناً \_ قبل القبض \_ على بائعه، إذ يتعين على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري.

وفوق هذا فإن عقد السلم من العقود التي يمكن تقديم ضمانات فيها مثل الرهن والكفالة مما يترتب عليه تقوية مركز المصرف من جهة الضمانات التي يحتاج إليها.<sup>1</sup>

**ج. بيع الاستصناع:** عرف مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في قراره رقم 7/3/67 الاستصناع إذ قال: "إن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط".<sup>2</sup> وعرفته مجلة الأحكام العدلية في مادتها رقم (24) إذ نصت على أن " الاستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مُستصنع والشيء مصنوع ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية، مرجع سابق، ص: 13.  
<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 7، ج 2، 1412هـ - 1992م، ص: 777.  
<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، الإصدار الأول، 1999.

وعرفه (الزرقا)، تعريفاً نراه الأوفى وهو: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد".<sup>1</sup>

ويتمثل أسلوب الاستصناع مصرفياً في قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً، عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصناعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد، وبمواصفات محددة، وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة. ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول، وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف .

ويشبه بيع الاستصناع بيع السلم، إلا أنه مرتبط بالمواد المصنوعة. ولا يُشترط فيه الدفع المسبق عند العقد، فهو بذلك يصلح لتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد تسليم المادة المصنوعة، ولتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: التمويل بالإجارة

الإجارة في لغة الاقتصاد هي عبارة عن: عقد بين مالك العين lesser، وطرف ثان يسمى: المستأجر lessee، يقضي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال يُدفع سنوياً أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر أو أي مدة معينة حسب الاتفاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الزرقا، مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص: 21.

<sup>2</sup> قحف، منذر: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم: 28، ط2، 2000، ص: 10.

<sup>3</sup> هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 480-481.

وتنص المادة (405) من القانون المدني الأردني<sup>1</sup> على أن الإيجار: تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم. وعقد الإجارة من وسائل تضامن رأس المال، ويمثله: المؤجر؛ والعمل، والمستأجر. ومما يساعد على قيام هذا التضامن، التشريع المناسب مع حالة البلد الاقتصادية، فيعمل التشريع على جعل مصالح الطرفين مشتركة لا متنافرة. ومن هنا قيل إن عقد الإجارة من أكثر العقود تداولاً. وعقد الإجارة فوق ذلك يجعل المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإجارة، مما يستدعي الدقة في وضع القواعد التي تضبط هذه العلاقة المستمرة، وتبين حقوق كل من الطرفين وواجباته. وفي ظل التقدم الاقتصادي المعاصر يُعدّ عقد الإجارة من أهم المقومات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

وعقد الإجارة هو عقد رضائي لا يتقيد بشكل معين، وأنه من عقود المعاوضة، والعوضان فيه هما: الأجرة من المستأجر، والمنفعة من المؤجر. وأنه عقد مؤقت، فتحديد المدة عنصر جوهري فيه. والإجارة من العقود المشروعة بدليل قوله تعالى: " **فَالْتَمِ إِحْدَاهُمَا بِأَبْتِهِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** " (القصص:26).

ويتخذ التمويل بالإجارة إحدى صورتين في الواقع المصرفي المعاصر: أولاًهما تقوم على شراء المصرف المعدات الكبيرة والمباني وغيرها من الأصول الثابتة؛ ليعمل على تأجيرها للعملاء والشركات نظير أفساط شهرية أو نصف سنوية. وتصلح هذه الصورة من التمويل بالإجارة، لتمويل مختلف المشاريع الزراعية والتجارية الصناعية والخدمية التي

<sup>1</sup> المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان، ط 2، 1985، ص:

تحتاج إلى استئجار أدوات الإنتاج دون تملكها مستقبلاً، ويسمى هذا النوع من التأجير بالتأجير التمويلي أو الإجارة التشغيلية.<sup>1</sup>

والصورة الأخرى تكون بقيام المصرف شراء الأصول وتأجيرها للعملاء. إلا أن عقد التأجير ينتهي بتملك هذه الأصول من قبلهم ويسمى هذا النوع من العقود بالإجارة المنتهية بالتمليك. وهي: "عقد إجارة يتضمن وعداً من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة. وغالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط، فيكون مقدار الأجرة متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر".<sup>2</sup> وهذه الصورة من الإجارة تمكن المصرف بتأجير عين معينة، كالسيارة مثلاً، إلى شخص ما، ولمدة معينة وبأجرة معلومة، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفوع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> خوجة، عز الدين محمد: أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1993، ص: 84.

<sup>2</sup> قحف، منذر: المرجع سابق، ص: 17.

<sup>3</sup> شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط 1، 1416هـ—1996م، ص:

## المبحث الرابع

### مفهوم عقد المشاركة (الشركة)

#### المطلب الأول: تعريف عقد المشاركة (الشركة)

الشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وأشركته، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركتنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء.<sup>1</sup> والشركة لغةً معناها " الاختلاط، أو خلط الشريكين، أو خلط المالين".<sup>2</sup> وهناك معنى آخر لغوي غير الاختلاط أو الخلط، وهو " إطلاقها على عقد الشركة نفسه".<sup>3</sup> وهذا يعني أن للشركة معنيين لغويين: " الخلط مطلقاً سواء أكان في مال أم في الشريكين أم في غيرهما، والعقد".<sup>4</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للشركة عن المعنى اللغوي، فالشركة في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا تتحقق إلا بخلط الأموال وبالعقد. ويعد تعريف الحنابلة للشركة من أدق التعريفات وأشملها، إذ عرفت الشركة عندهم بأنها: "عبارة عن الاجتماع في استحقاق، أو تصرف. فالأول: شركة ملك أو استحقاق، والثاني: شركة عقود".<sup>5</sup> وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات، ويخرج ما لا شركة فيه. فقوله "الاجتماع": أي الاشتراك، وهو قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة، إذ من لوازم الشركة الاجتماع في تملك

<sup>1</sup> الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت، ص: 311.

<sup>2</sup> الخياط، عبد العزيز عزت: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج1، ط4، 1994 ص: 23، 24.

<sup>3</sup> القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدة، ط: 1، 1406هـ، ص: 193.

<sup>4</sup> الخياط، عبد العزيز عزت: المرجع السابق، ص: 24.

<sup>5</sup> ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ص: 3.

العين. وقوله "في استحقاق": يشمل شركة الملك، وقوله "تصرف": يشمل شركات العقود، سواء أكانت شركة العقد: شركة العنان، أو شركة الأبدان، أو شركة الوجوه، أو شركة المضاربة، أو شركة المفاوضة.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عقد المشاركة، كونه مبنياً على شركة العقد، بأنه: عقد بين شخصين فأكثر على التعاون في عمل اكتسابي واقتسام أرباحه. أو هو: "عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع في التصرف للبعض أو الجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً".<sup>1</sup> والتعريف الذي نراه هو أن المشاركة: ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر.

والمشاركة تؤدي إلى تحويل الأموال المتميزة (المنفصلة) إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه بل بالنسبة الشائعة، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المتحقق أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية .

وتأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين هما: المضاربة (شركة في ربح منتظر)، والشركة (شركة في مال المشروع).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد، إبراهيم عبد الحميد: الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية المتعلقة بالشركة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص: 35.

<sup>2</sup> شابر، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيف المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1410هـ-1990م، ص: 98.

## المطلب الثاني: مشروعية عقد المشاركة (الشركة)

ثبت مشروعية أصل عقد المشاركة (الشركة) بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية أصل المشاركة (الشركة):

الدليل الأول: قوله تعالى: " فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّمَا

أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا " .(الكهف: من الآية 19).

ففي هذه الآية دليلٌ على صحة أصل الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وخطهم طعامهم

معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا من الآخر.<sup>1</sup>

الدليل الثاني: قوله تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا خَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " .(الأنفال: من الآية 41).

وجه الدلالة: أن الله جعل خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً

بين الغانمين؛ لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله، دل بدلالة المفهوم أن الباقي

لهم، مما يدل على مشروعية الشركة.<sup>2</sup>

الدليل الثالث: قوله تعالى: " ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

مِنْ شُرَكَاءَ فِيهِ مَا رَزَقْتَهُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ فذلِكَ

نُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " .(الروم: الآية 28).

<sup>1</sup> القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، ج 10، ص: 377.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م، ج 6، ط: 1، ص: 469.



وجه الدلالة، أن في هذه الآية دليلاً على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المفهوم؛ لافتقار بعضهم إلى بعض، كأنه قيل: الممتع المستقبح، شركة العبيد لسادتهم، وأما شركة السادات بعضهم لبعض، فلا تمتنع ولا تستقبح.<sup>1</sup>

الدليل الرابع: قوله تعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَتَمَلَّوْا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص: من الآية 24).

وجه الدلالة أن نبي الله داود عليه السلام أقر الشركة بينهم ولم ينكرها، وإنما أنكر الظلم والتعدي بين الشركاء، مما دل على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المنطوق.<sup>2</sup>

**ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة الدالة على مشروعية أصل المشاركة (الشركة):**

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (( إِنْ لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتَ مِنْ بَيْنِهِمَا ))<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أن هذا الحديث دل على جواز الشركات في الجملة، ومن ضمنها شركة المضاربة؛ لأن الله عز وجل وعد الشريكين بحفظ أموالهما، وإنزال البركة في تجارتها، ما لم يخن أحدهما صاحبه، مما يدل على جواز الشركة، بل يدل على استحبابها في الجملة.

<sup>1</sup> القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 23.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 179.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث: في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث(3383)، ج 3، ص: 256. والدار القطني، علي بن عمر: في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث(139)، ج 3، ص: 35. والبيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، حديث رقم(11206)، ج 6، ص: 78. والحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم(2322)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ط1، 1411هـ - 1990م، ص: 60. وقال: " وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

قال آباي في عون المعبود: " وفيه استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام في عون أخيه المسلم".<sup>1</sup>

الدليل الثاني: عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ " كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني".<sup>2 3</sup>

ووجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف: أن السائب جاء إلى النبي ﷺ مذكراً بشراسته معه في الجاهلية، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على أن الشركة أمر ممدوح غير مذموم، وإلا لما سكت عنه النبي ﷺ.

### ثالثاً: دليل الإجماع الدال على مشروعية أصل المشاركة (الشركة):

قد أجمعت الأمة على مشروعية أصل الشركة، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي ﷺ وهلم جرا، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات،<sup>4</sup> وقد نقل غير واحد من أهل العلم، الإجماع على جواز الشركة في الجملة. قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> العظيم آباي، محمد شمس الحق أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 9، ط: 2، 1415هـ، ص: 170.

<sup>2</sup> قال الزمخشري: " الممارسة: المجادلة، من مرى الناقة؛ لأنه يستخرج ما عنده من الحجة، ويقال: دع المرء لقله خيره، وقيل: المرء مخاصمة في الحق بعد ظهوره، كمرى الضرع بعد ذروره، وليس كذلك الجدال. والمدارة: المخاتلة، من داراه إذا ختله، ويكون بتخفيف المدارة؛ وهي مدافعة ذي الحق عن حقه. أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ج 2، ط: 2، ص: 232.

<sup>3</sup> أخرجه الإمام ابن حنبل، ابن حبل، أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، ج3، ص: 425. وابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الإجارة، باب الشركة والمضاربة، 1401هـ، حديث رقم (2287)، ج 2، ص: 768.

<sup>4</sup> ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص: 153.

<sup>5</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص: 3.

بعد هذا التعريف لعقد الشركة، وبيان مشروعيتها، لابد من وقفة لأقسام الشركات في الفقه الإسلامي. ومعظم الفقهاء على تضييق معنى الشركة وبالتالي تضييق أقسامها، فالشركة تشمل عند معظم الفقهاء نوعين هما: شركة الملك وشركة العقد، وبعضهم عدّ اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعاً من الشركة.<sup>1</sup> ونظراً لاختلاف مسالك الباحثين في بيان أقسام الشركات في الفقه الإسلامي، وما قد يؤدي إليه، فإن الباحث سيعرض حقيقة عقد المشاركة حسب أقسام الشركات وأنواعها المختلفة. وفي ما يلي استعراض موجز لها.

### المطلب الثالث: أقسام الشركات

تقسم الشركات إلى: شركة ملك وتسمى في القانون الوضعي (الشيوع)، شركة العقد، وشركة الإباحة وتسمى في القانون الوضعي (الملك العام) أو الأشياء العامة.<sup>2</sup> وكون موضوع البحث هو في الشركة، التي أصلها شركة العقد، فقد اقتضى التفصيل بهذا القسم (شركة العقد) من أقسام الشركات، واعتبار شركة الملك والإباحة خارجة عن نطاق البحث.

<sup>1</sup> الكثير من الفقهاء يقسمون الشركات إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقد، ولا يذكرون القسم الثالث وهي شركة الإباحة. قال المرغيناني: " الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود ". وقال ابن قدامة: " والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود "، وإن كانوا لا يغفلون ذكر أحكام شركة الإباحة في كتبهم. أنظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط 1، ص: 126.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، مرجع سابق، ص: 363.

<sup>2</sup> لقد قسمت مجلة الأحكام العدلية الشركات إلى قسمين ثم ذكرت قسماً ثالثاً، حيث قالت: " فتقسم الشركة المطلقة بناءً على هذا، أي بناءً على التعريف، إلى قسمين: الأول: شركة الملك، وتحصل بسبب التملك، كالإشراء والتهاب، والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. وسوى هذين القسمين، شركة الإباحة: وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً ". وقد سلك هذا المسلك (مسلك تقسيم الشركات إلى ثلاثة أقسام) بعض المعاصرين. أنظر: مجلة الأحكام العدلية: تحقيق نجيب هوويني، 203، 204 . الخياط، عبد العزيز عزت: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص: 35. منصور، محمد خالد: أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله "دراسة مقارنة"، دار عمار، عمان، ط 1، 1426هـ— 2006م، ص: 108.

## شركة العقد

وهذه الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر. وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء.<sup>1</sup> وتُعرف بأنها: عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط. وعرفها ابن عابدين في حاشيته بأنها "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".<sup>2</sup> وقيد المتشاركين في الأصل يخرج المضاربة. والتعبير بالأصل أدق من التعبير برأس المال ليشمل شركتي الأعمال والوجوه،\* وإن كان كل من العمل والوجاهة يمكن اعتباره من رأس المال باعتبارهما مصدرًا من مصادره. وعرفت كذلك أنها: عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر، على العمل للكسب بواسطة الأموال، أو الأعمال، أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهما بحسب الاتفاق المشروع.<sup>3</sup>

### أقسام شركة العقد:<sup>4</sup>

شركة العقد عند الحنفية ثلاث أقسام هي:

1. شركات الأموال (شركة بالمال).
2. شركة الأعمال (الأبدان).
3. شركة الذمم (الوجوه).

وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان. فالأقسام تصبح ستة:

1. الشركة بالمال مفاوضة.
2. الشركة بالمال عنان.
3. شركة الأعمال مفاوضة.
4. شركة الأعمال عنان.

<sup>1</sup> حيدر، علي: شرح مجلة الأحكام العدلية، ج: 5، ص: 10.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين: الرد المحتار على الدر المختار المعروف "بحاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت، ط 2، ص: 343.

\* انظر في تعريف شركتي الأعمال والوجوه، ص: 47، 48.

<sup>3</sup> منصور، محمد خالد: مرجع سابق، ص: 113.

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص: 56.

5. شركة الوجوه مفاوضة. 6. شركة الوجوه عنان.

ونستطيع أن نستنبط من تلك التقسيمات أن لشركة العقد نمطين أو قالبين هما: **نمط المفاوضة ونمط العنان**، يرتبطان بالدرجة الأولى بنظام الإدارة، أي يهدفان أساساً إلى طريقة أو أسلوب الإدارة.<sup>1</sup>

(1) **نمط المفاوضة (سلطة والتزام كاملان)**:<sup>2</sup> نمط هذا النوع من الشركات وأسلوبها قائم على المساواة التامة بين الشركاء في كل شيء وبصفة خاصة في تساوي الشركاء في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف (الإدارة).

**وتنعقد المفاوضة على أساس الاشتراك في ما يملكه كل شريك من مال، يصح أن يكون رأس مال للشركة، وهو النقود الحاضرة، على أن يعمل كل شريك في مال صاحبه دون الرجوع إليه.** ولأنها شركة عامة في جميع أنواع التجارة يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ويكون كل منهما كفيلاً للآخر.<sup>3</sup>

(2) **نمط العنان (سلطة والتزام مقيدان)**:<sup>4</sup>

وهو عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه أن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال ويكون الربح بينهم حسب ما يتفقون عليه، والوضعية (الخسارة) على قدر الحصة في رأس المال.

<sup>1</sup> البعلي، عبد الحميد محمود: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:1، 1990، ص: 77.

<sup>2</sup> أنظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص: 521، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص: 58، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 3، ص: 3.

<sup>3</sup> أنظر: المرغيناني: المرجع السابق، ص: 3.

<sup>4</sup> أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص: 185، الشر بيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2، ص: 212، البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، ج 3، ص: 496.

## الفرق بين المفاوضة و العنان يتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

1. تشترط المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في المفاوضة ولا تشترط في العنان.
2. يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في نمط المفاوضة.
3. تشترط المساواة في الربح في المفاوضة ولا تشترط في العنان .
4. تتعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة معاً، ولا تتعقد العنان إلا على الوكالة فقط.
5. الشريك في المفاوضة مطلق التصرف على عكس العنان فإنه يقيد بالإذن في ذلك. وتتقلب شركة المفاوضة عناناً إذا فقد أياً من شروطها أو اشترط فيها شرط يفسدها.<sup>2</sup>

### 1. شركة الأموال (شركة بالمال):<sup>3</sup>

تكون شركة الأموال إذا وضع كل واحد من الشركاء مقدراً من المال ليكون رأس مال للشركة وعقدوا الشركة على التجارة، على أن تقسم الأرباح والخسارة بنسبة رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. فهذه الشركة تعتمد على المشاركة في رأس المال.

### 2. شركة الأعمال (الأبدان):<sup>4</sup>

شركة الأعمال هي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهين على أن يشتركوا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملوا على الاشتراك فيما يكتسبونه من أرباح.

<sup>1</sup> البعلي، عبد الحميد محمود: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 78.

<sup>2</sup> الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، حققه عبد اللطيف حسن، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:2، ص:308.

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ج:4، ط:2، 1989، ص:792.

<sup>4</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة 1332، المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ص:10. ابن المفح، إبراهيم بن محمد: المبدع، ج 5، ص: 39.

وتسمى (شركة الأعمال) لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء؛ إذ ليس فيها رأس مال يشتركون فيه وإنما يشتركون بعمل البدن؛ ولذا تسمى أيضاً شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل المحترفة للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس. وعلى ذلك فهي تعتمد على الحرفة والصناعة وضمن العمل.

### 3. شركة الذمم (الوجوه):<sup>1</sup>

وهي أن يعقد الشركاء الشركة ولا مال لهم، ولكن لهم ثقة ووجاهة عند الناس على أن يشتروا مالاً نسيئة على ذمتهم ويبيعوه، وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم. وتسمى الشركة على الذمم من غير صناعة ولا مال، وتسمى أيضاً شركة المفاليس.

### شركة المضاربة:

عرفت المضاربة لغةً بأنها: إعطاء الغير من مالكٍ لِمال، ما يتجر فيه، على أن يكون لهم سهم معلوم من الربح.<sup>2</sup> وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنها: "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر".<sup>3</sup> وعرفت شركة المضاربة في الاصطلاح: أن يدفع رجل مالاً لآخر، ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه، من النصف، أو الثلث، أو الربع، وذلك بعد إخراج رأس المال. وشاع تسميتها مضاربة عند العراقيين، كما شاع تسميتها قراضاً أو مقارضة عند الحجازيين ويسميتها بعض الناس معاملة. والمضاربة من عقود الأمانات لأن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال

<sup>1</sup> السمرقندي، محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1405هـ، ج 3، ص: 10، ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ج 5، ص: 9، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ج 11، ص: 154.

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص: 544-545.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، ربيع الأول 1424هـ/مايو 2003م.

المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

ولم يعد الحنفية المضاربة قسماً من أقسام الشركة على نحو ما سلف؛<sup>1</sup> ولهذا أُفردت بباب مستقل بخلاف غيرها من أقسام الشركة، وأنها إنما تكون شركة إذا حصل ربح، أما إذا لم يحصل ربح، فتختلف باختلاف الأحوال.<sup>2</sup> وجوزت عندهم استحساناً ورخصة وتيسيراً على الناس.<sup>3</sup>

وهناك خلاف في كيفية تصنيف عقد المضاربة: فهل يلحق بالشركة أم يلحق بالإجارة؟ وقد أشار أحد الباحثين<sup>4</sup> إلى أن بعض الفقهاء ألحقوا عقد المضاربة بباب الشركة وهذا هو الاتجاه السائد عند فقهاء الحنابلة؛ (فالخرقي)، (وابن قدامة) تحدثا عن المضاربة أثناء تفصيل أحكام الشركة واعتبراها نوعاً من أنواع الشركة. يقول (ابن قدامة): " ذكر أصحابنا الشركة الجائزة أرباعاً. ذكرنا منها شركة الأبدان، وبقي ثلاثة أنواع ذكرها (الخرقي) في خمسة أقسام ثلاثة منها في المضاربة ".<sup>5</sup> وبعد أن احتج على جوازها بالإجماع قال: " ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدنانير والدرهم لا تنمي إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من لديه رأس مال يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين ". ثم يعقد فصلاً يقول فيه: " وحكمها حكم شركة العنان في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب

<sup>1</sup> السمرقندي، محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ج 3، ص: 10.

<sup>2</sup> الجزيري، عبد الرحمن بن محمد: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ص: 61.

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص: 79.

<sup>4</sup> الصاوي، محمد صلاح محمد: مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء، 1990، ص: 272.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج 7، ص: 121.



عمله "1. أما الجمهور من الفقهاء فألحقوا عقد المضاربة بباب الإجارة. فقد ذهب (الكاساني) من الحنفية إلى القول بأن القياس في المضاربة لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع<sup>2</sup> وقال (الرملي): " إن القراض رخصة لخروجه عن قياس الإيجارات "3. ويقول (الخطيب الشر بيني): " وهي كما قيل رخصة خارجة عن قياس الإيجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين "4. وأوضح (ابن القيم) المسألة فرأى أن المضاربة جارية على القياس وأنها من جنس المشاركات وليست من الإجارة في شيء. ولا يوجد في الشريعة أمر على خلاف القياس عنده، فالذين قالوا أن المضاربة على خلاف القياس قد "... ظنوا أنها من جنس الإيجارات، لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. فلما رأوا العمل والربح غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإنها من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض عنه، والمشاركات غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة"<sup>5</sup>.

وعقد المضاربة عقد مباح شرعاً بالإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في الجملة؛ إذ التوارث والتعامل به من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا، قال (ابن حزم): " كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد

<sup>1</sup> ابن قدامه: المرجع السابق، ص: 134.

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 8، ص: 3587.

<sup>3</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المطبعة البهية المصرية، مصر، 1304هـ، ج 4، ص: 114.

<sup>4</sup> الشر بيني، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مكتبة إحياء التراث، القاهرة، ج 2، ص: 309.

<sup>5</sup> ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، ج 1، ص: 384-385.

حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز "1. ويستدل من ذلك على أن المضاربة هي عقد جائز لكل ما تجوز المشاركة فيه من أمور، وهذا يعني صلاحيته كأحد صيغ التمويل الإسلامي وأداة من أدوات الاستثمار في تمويل القطاعات المختلفة.


وبعد هذا العرض الموجز لأقسام الشركات في الفقه الإسلامي، يبين الشكل رقم (1/ت)، موقع عقد الشركة من العقود المالية في الفقه الإسلامي، وكذلك يبين أقسام عقد الشركة الأنفة الذكر. ومن الجدير ذكره أن عقود المزارعة والمساقاة<sup>2</sup> تعد أيضاً من أقسام الشركات، وأن هذه العقود لم يتم ذكرها في متن البحث كونها تخرج عن نطاقه.

---

<sup>1</sup> ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص: 162.

<sup>2</sup> انظر تعريف المزارعة، والمساقاة، ص: 31.

## شكل رقم (1/ت)



\* إعداد الباحث

## المطلب الرابع: مزايا التمويل بالمشاركة

يتمتع أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات، تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى، يمكن إجمالها بما يلي:

1. التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية ( المرابحة، وبيع التقييط )؛ لأن الأول يبحث عن الفكرة البناءة الكفوة، في حين أن الثاني يبحث عن الشخص المليء القادر على السداد.

2. التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية Entrepreneurs التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها.<sup>1</sup>

3. التمويل بالمشاركة يؤدي إلى حرمان النشاط غير الإنتاجي من التمويل، إلا على نطاق فردي ضيق؛ وذلك كونه محصور، بحكم طبيعته، بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح. ويؤدي أيضاً إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها، فتحرم المشروعات الفاشلة من التمويل، وتنقل الأموال إلى المشروعات الناجحة.

4. التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية، وهذا دليل على ميزة التمويل بالمشاركة عن باقي صيغ التمويل الأخرى. إذ يقول أحد المؤلفين الأمريكيين بالنص " إن النمو والإنتاجية لهذه الأمة (أمريكا) يتحسن بشكل كبير بالاستخدام الفعال لهذه الأداة التمويلية الجديدة

<sup>1</sup> قحف، منذر: تعقيب على بحث "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر"، لعبد الستار أبو غدة: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية / الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، 16-21 حزيران 1987، ص: 49.

(رأس المال المخاطر) "1. فالمنظمون لا يريدون تمويلًا من المصارف يُبنى فقط على إعادته مع الفائدة المحددة عليه، وإنما يريدون تمويلًا (مثل التمويل بالمشاركة)، يتقاسمون به مع الممول إنتاجية المشروع من ربح أو خسارة، خاصة في فترات الكساد، حيث ثبت أن التمويل بالمشاركة أقل تأثرًا بأحوال الكساد من أساليب التمويل الأخرى.<sup>2</sup>

5. إن صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقت التمويلية في المصرف بآجالها الثلاثة (المتوسط والقصير والطويل)، وعلى العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تركز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسهيلها. وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائدته.<sup>3</sup>

6. يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضمانًا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة؛ لأن دراسات الجدوى الاقتصادية\* التي يعدها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتوفر أسباب نجاحها قبل الشروع في تمويلها بإحدى صيغ المشاركة، وهذا يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو، ويقلل من احتمالات فشلها.<sup>4</sup>

7. إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة

---

<sup>1</sup> Stanly E. Pratt, **Guide to Venture Capital Sources**, (Mass: Capital Publishing Corp. 1987), P.7.

<sup>2</sup> هواري، سيد: مرجع سابق، ص: 216.

<sup>3</sup> أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق صيغة المشاركة، مرجع سابق، ص: 16.

\* دراسة الجدوى الاقتصادية: هي الدراسة السابقة لقيام المشروع الاستثماري للتأكد من مدى ربحيته ومنفعته وجدواه الاقتصادية والمالية. أنظر: عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار مكتبية حامد للنشر، عمان، ط1، 2002، ص: 13.

عبد العظيم، حمدي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 110.

<sup>4</sup> هواري، سيد: مرجع سابق، ص: 217.

- رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصل تعدد أو تقصير منهم، وهذا يعني تشجيعهم للمضي قُدماً في مشروعاتهم والعمل على زيادة إنتاجيتهم، ومن ثم زيادة أرباحهم. وهذا يعني الخوض في حوض الاستثمار دون الالتفات إلا إلى نجاح المشروع، فهذا أكبر حافز على اقتحام أسوار التمويل الخارجي دون خوف أو وجل .
8. يمتاز التمويل بصيغة المشاركة بأنه يسهم في إعادة توزيع الدخل؛ وذلك لأنه أكثر الأساليب التمويلية ملائمة لتأسيس المشروعات، وهذا سيؤدي إلى زيادة قاعدة الملاك وزيادة نسبة التوظيف، مما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع.<sup>1</sup>
9. يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة.<sup>2</sup>
10. يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال، فضلاً عن الأرباح في فترات إنشاء المشروع وعند حدوث الخسائر.<sup>3</sup>
11. يتميز التمويل بالمشاركة بتعدد أنواعه، حيث توجد المشاركة الثابتة والمتغيرة والمتناقصة\* وهذا يعني إتاحة المجال أمام المنظمين للحصول على التمويل المناسب لمشروعاتهم وحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة لهم.

<sup>1</sup> هوراري، سيد: الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق، ج6، ص: 218. أنظر أيضاً: الروبي، ربيع محمود: بيع المراجعة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، ب.ط، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1411هـ/1991م، ص: 49-50.

<sup>2</sup> هوراري، سيد: المرجع السابق، ص: 218.

<sup>3</sup> الروبي، ربيع محمود: المرجع السابق، ص: 50.

\* سيرد تفصيل أنواع التمويل بصيغ المشاركة في الفصل الأول من هذا البحث، أنظر: ص: 59.

12. إن صيغة التمويل بالمشاركة تتفق مع طبيعة الوساطة الاستثمارية المصرف. حيث

يقوم المصرف باختيار العميل المناسب ويشاركه في أمواله منتظراً حصيلة المشاركة

في الربح والخسارة.<sup>1</sup>

13. نظراً لأنه سيكون للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه

بصيغة التمويل بالمشاركة، فإن مشكلة التباين في المعلومات تتضاءل، وإن إمكانية

انخفاض الخطر المعنوي واردة؛ لأن العميل سوف يقوم باستثماره بنفسه.<sup>2</sup>

14. تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على تحسين ربحية المصرف الإسلامي بتمكينه من

أن يستثمر في منشآت أكبر قائمة، ذات ربحية أعلى ومخاطر أقل. حيث أن عملاءه

المشاركون معه لن يضعوه في موضع غير مواتٍ من حيث المخاطر؛ لأنهم يملكون

حصصاً كبيرة في المشروع، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكّن المصرف من استثمار المال

في أعمال كبيرة.<sup>3</sup>

15. يعتبر التمويل بالمشاركة فرصة مواتية لإيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال

العامل، الذي أصبح مشكلة تواجه غالبية المشروعات المعتمدة في تمويلها على التمويل

الإسلامي. وقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة هذه الصيغة على تمويل رأس المال

العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية.<sup>4</sup>

16. تتفادى صيغة المشاركة مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر السلع الدولية، كما أنها أقل

عرضة لمخاطر انخفاض أسعار العملات من صيغة المرابحة والصيغ المشابهة لها.

<sup>1</sup> خان، محمد فهيم: اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب / البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1415هـ/1994م، ص: 57.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 57.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 57.

<sup>4</sup> احمد، احمد محي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويل المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى

المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر، 2004.

17. تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على رفع الفوائد المحددة مسبقاً عن كاهل

المستثمر الممول مما يؤدي إلى تقليل تكلفة التمويل، وهذا بدوره يتيح المجال لاختيار

المشروعات وارتفاع فرص التشغيل وزيادة الدخل.<sup>1</sup>

18. تساهم المشاركة في تحريك الموارد خارج الجهاز المصرفي، إذ إن نصيب العميل

لا يحسب ضمن السقف الائتماني.

19. تتميز هذه الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة بالنسبة لصغار

المستثمرين.

20. تمتاز صيغة المشاركة بخلوها من شبهة الربا، مما يؤهلها لتكون البديل الأمثل لنظام

التمويل غير الإسلامي.

**المطلب الخامس: الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة**

لقد تصور المنظرون لنموذج المصرف الإسلامي بأن صيغ التمويل بالمشاركة هي

البديل الإسلامي للتمويل بالفائدة؛ لما لهذه الصيغ من مزايا عديدة على الاقتصاد بشكل

جزئي وكلي، إلا أن الواقع العملي أظهر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بهذه

الصيغ لما تكتنفه من معوقات ومخاطر تمت دراستها في المبحثين السابقين.

إن الابتعاد عن التمويل بهذه الصيغ من قبل المصارف يشكل خطراً عليها، فمجرد

أن لا يكون هناك تمويلات بصيغ المشاركة، أو أن يكون هذا التمويل محدوداً مقارنة مع

باقي الصيغ، فإن هذا يعني أن محفظة التمويل في المصارف الإسلامية غير متنوعة، وهذا

يشكل أثراً سلبياً على هذه المصارف من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون المصارف

<sup>1</sup> احمد، احمد محي الدين: المرجع السابق، ص: 5.



الإسلامية مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها، من حيث إنها واكبت المصارف التقليدية واتجهت إلى التمويل بالدين، والذي أصبح أساس نشاط هذه المصارف.

ومن الآثار السلبية التي يمكن التماسها من محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، أن المصارف الإسلامية أصبحت مصارف غير تنموية، إذ لا يمكن أن يكون للتمويل بصيغ المربحة أو غيرها دور رئيس بعملية التنمية؛ لأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة، إلا نادراً، في حين إذا أردنا أن نمول المشاريع الإنتاجية، فلا بد أن يكون التمويل بصيغ المشاركة؛ لأنه تمويل طويل الأجل، وبالتالي يناسب المشاريع الإنتاجية التي تشكل إضافة إلى الناتج القومي الحقيقي.

أما الأثر السلبي الآخر، فهو أن المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات بها، من رهونات عقارية، وكفلاء لهم رواتب محولة، وغيره، وبالغت في طلب الضمانات، الأمر الذي ضيق فرص الاستفادة من التمويل،<sup>1</sup> وانحصاره في الفئة التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء، مما جعل المال دولة بين الأغنياء، متجهةً بذلك إلى لصيغ القروض التقليدية، وما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغييرها.

وأخيراً، فإن محدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغ المشاركة، قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة، وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين يتمتعون بالخلق السوي؛ لأنها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القرني، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم (38)، تحرير منذر قحف، 1993، ص: 26.

<sup>2</sup> المرجع سابق، ص: 26.

## الفصل الأول

### صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية

تعد صيغ التمويل بالمشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، لأنها تقوم أساساً على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم". وهي أيضاً تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وفي هذا الفصل، يتم بالتفصيل تناول واقع صيغ التمويل بالمشاركة المطبق في

المصارف الإسلامية. وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: صيغ التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة والمتغيرة.**

**المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمضاربة.**

**المبحث الثالث: أشكال أخرى لصيغ التمويل بالمشاركة.**

## المبحث الأول

### صيغ التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة والمتغيرة

هناك أشكال عديدة لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية. ومع ذلك ثمة اختلاف في الآراء بين النظرية والتطبيق بالنسبة لترتيب أفضلية أشكال التمويل بالمشاركة، وأياً كان أفضلها فإن جميعها يزواج بين العمل ورأس المال في التشغيل. وتتطلب من هذا الأساس صور كثيرة من المشاركات مطبقة في الواقع العملي الممارس للمصارف الإسلامية تشتمل على جميع أنواعها. وفي هذا المبحث سأتناول صور وأنواع المشاركات الموجودة والمطبقة في غالبية المصارف الإسلامية، حسب ما يلي:

#### المطلب الأول: التمويل بالمشاركة الثابتة:

- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة).
- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة).

#### المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

#### المطلب الرابع: التمويل بالمشاركة المتغيرة.

## المطلب الأول: التمويل بالمشاركة الثابتة

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين المصرف والعميل، وحسب القواعد الحاكمة لشروط العقد. وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته، أو انتهاء الشركة، أو انتهاء المدة التي تحددت في العقد ابتداءً.

ويمكن تعريف المشاركة الثابتة بأنها: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.<sup>1</sup> وهذا النوع من التمويل بالمشاركة تنطبق عليه نمط شركة العنان في الفقه الإسلامي، وشركة العنان مشروعة بإجماع الفقهاء.<sup>2</sup>

والأسلوب المتبع لدى بعض المصارف الإسلامية، هو القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال، للاتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون لكل منهما نسبة محددة من الربح.<sup>3</sup> وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعاً. فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة. وهذا في شركة الأموال إذ تعهد إدارتها إلى أحد أطراف

<sup>1</sup> انظر: إلهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998، ص: 496.

<sup>2</sup> أنظر في تعريف شركة العنان ومشروعيتها (وهي جزء من شركة العقد)، ص: 55، 58 من هذا البحث، على التوالي.

<sup>3</sup> بنك فيصل الإسلامي: أهدافه ومعاملاته، مطابع معامل التصوير الملون السودانية، ب.ت، ص: 7. و البنك الإسلامي الأردني: دليل التعامل مع البنك الإسلامي الأردني، كتيب صادر عن البنك المذكور، ب.ط، ب.ت، ص: 7.

الشركة مقابل نسبة من الربح، فإن خسرت الشركة فما لهذا الطرف إلا أجر المثل فقط. وفي شركة المضاربة، والتي يخلط فيها المضارب ماله بمال المصرف، هنا يكون له حصة كعامل مضاربة وحصة كصاحب مال.

جاء في البدائع: " وإن شرط العمل على احدهما: فإن شرطه على الذي شرط له فضل ربح جاز، والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله، والفضل بعمله".<sup>1</sup> وجاء في المغني: " فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح... إلى أن قال: فجعلناه، أي الربح، ستة اسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه ".<sup>2</sup>

ومن خلال التمهيص في هذا العقد لدى المصارف الإسلامية نجد أن لهذا النوع من التمويل معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها، وهي:<sup>3</sup>

1. إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر).
2. إن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.
3. اتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة.
4. يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما يتبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما

<sup>1</sup> الكاساني: البدائع، مرجع سابق، 63/6.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 27/5.

<sup>3</sup> طابيل، مصطفى كمال: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، 1988، ص: 89.

في رأس مال الشركة، وكذلك الحال في ما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين

الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع.

ويأخذ المشروع الممول بطريقة المشاركة أحياناً شكلاً قانونياً ثابتاً مثل المساهمة،<sup>1</sup> أو

التوصية بالأسهم، أو البسيطة، أو التضامن، أو ذات مسؤولية محدودة (حسب طبيعة

المشروع وحجمه)،<sup>2</sup> فتحدد العلاقة بين المصرف والشريك أو الشركاء في ضوء هذا

الإطار القانوني الوضعي، فإذا كانت شركة مساهمة كان المصرف مالكاً لأسهم معينة تمكنه

من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، كما أن

نصيبه في النتائج يتوقف على هذه الملكية.

ويمكن تقسيم المشاركات الثابتة إلى:<sup>3</sup>

### 1. المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة)

وفيهما يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، ويكون

المصرف شريكاً في المشروع طالما أنه موجود يعمل. وهذا النوع من المشاركة يجب أن

<sup>1</sup> الشركات المساهمة هي: الشركات المالية التي تقوم على جمع الأموال واستثمارها في الصناعة والتجارة بطرح أسهم بقيمة رأس المال، يأخذ كل سهم من الربح بقدر ما يقسم الربح على عدد الأسهم، ويتخالص المساهمون بحسب ما يحرزه كل منهم من بطاقات الأسهم (كوبونات)، وهي خاضعة للربح والخسارة وتسير على عقود مفصلة. انظر: السعد، أحمد محمد: الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 3، 2005، ص: 49.

<sup>2</sup> شركة التوصية بالأسهم: هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنين مسئولين شخصياً عن إدارة الشركة والتزاماتها، وشركاء يدفعون المال بحسب أسهم محددة. وهي تشبه شركة التوصية البسيطة لأن فيها نوعين من الشركاء عاملين وموصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص فيها أسهم. وتختلف عن الشركة المساهمة في أنها تنقضي بموت احد الشركاء المتضامنين أو انسحابه أو الحجر عليه أو إفلاسه، لتوفر الاعتبار الشخصي فيها، ما لم ينص في نظام الشركة على خلاف ذلك. والشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال، ولا تؤسس بطريق الاكتتاب العام ولا يقسم المال إلى أسهم قابلة للتداول. انظر: الخياط، عبد العزيز عزت: الشركات في ضوء الإسلام، ط1، 1409هـ، 1989م، ص: 45.

<sup>3</sup> ناصر، الغريب: التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر، الدار البيضاء: 9-12 محرم 1419هـ، 5-8 مايو 1998م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ط1، 1420هـ/2005م، ص: 289.

يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

## 2. المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة)

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه. بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً.

## المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة المتناقصة

هو عبارة عن قيام الممول (المصرف) بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل، على أن يسترد الممول رأس المال تدريجياً خلال فترة معينة.<sup>1</sup> ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن. وفيه يكون من حق الشريك المتمول أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة،

<sup>1</sup> عزي، فخري حسين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان، 1993، ص:

وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

ومن المجالات المناسبة لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجه خاص، وإن كان لا يمنع هذا إمكان العمل به في غير ذلك من المجالات.

وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبني رأي المصرف الذي يمول، إذ إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وإن بعضهم يطلق على نفس النوع اسم "المشاركة المنتهية بالتمليك"، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف.<sup>1</sup>

وحيث إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ذات وظيفة تمويلية، لذا فإن المشاركة المتناقصة تناسب كلاً من المصارف والمتعاملين، وإن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي الأكثر استخداماً من المشاركة الثابتة، لأن غالبية المتعاملين يرغبون في الاستئثار بالمشروع لأنفسهم، كما ذكر. وبناءً عليه سيتم في المطلب الثالث شرح تفصيلي لطريقة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

### المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يعد التمويل بالمشاركة المتناقصة شكلاً من أشكال المشاركة التي تنتج في النهاية بملكية العميل للأصل أو المشروع. إذ يتمثل هذا النوع من التمويل في قيام المصرف

<sup>1</sup> البنك الإسلامي للتنمية (إدارة البحوث)، التمويل بالمشاركة، الرسالة للطباعة والنشر، جدة، ب. ط، 1408هـ/1988م، ص: 18. أنظر أيضاً: حمود سامي، صيغ التمويل الإسلامية-مزايها وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: 25-28 محرم 1409هـ/6-9 أيلول 1988م، ص: 14.

- حمود سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 426.



بتمويل مشروع معين، ويوزع صافي نتائج أعمال الشركة على الطرفين حسب الاتفاق، على أن يوجه جزء معين من نصيب العميل في أرباح الشركة لتسديد أصل الدين، فإذا تم التسديد على هذا النحو، آلت ملكية المشروع بالكامل إلى العميل.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر".<sup>1</sup> من هذا التعريف يتضح بأنه لا يجوز أن يكون انتهاء الشركة مشروطاً بالعقد، بمعنى أن تنازل المصرف عن المشروع يكون بعقد منفصل عن العقد الأول، وقد يكون هذا العقد متضمناً في العقد الأول ولكن غير مذكور صراحةً.

ويمكن لأحد الشركاء أن يعطي لشريكه وعداً ملزماً بتملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبالقيمة السوقية للمشروع ولا يجوز أن يشترط في البيع القيمة الإسمية.<sup>2</sup>

أما المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني فقد عرفت التمويل بالمشاركة المتناقصة على أنه: "دخول البنك بصفة شريك ممول، كلياً أو جزئياً، في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 220. انظر في تعريف المشاركة المتناقصة: خطاب، كمال توفيق محمد: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني، محرم 1424هـ، 2003م، ص: 9-11.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المرجع سابق، ص: 220.

صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه متفق عليه

ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل".<sup>1</sup>

يتضح من هذا التعريف أن هذا النوع من التمويل يعطي المصرف فيه الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، إما دفعة واحدة وإما على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 محرم 1425هـ، الموافقة 6-11 آذار (مارس) 2004م، أنه وبناءً على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ما يأتي:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
2. أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة، إن وجدت، بقدر حصته في الشركة.
3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ط2، رقم 13 لسنة 1978.

4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب. عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ت. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ث. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ج. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

ويطبق البنك الإسلامي الأردني هذا الأسلوب من التمويل بالمشاركة المتناقصة بنجاح وذلك لتمويل المشروعات العقارية وإقامة المباني التجارية ومشروعات الإسكان. ويمول البنك هذه المشروعات بالكامل أو جزئياً على أساس حصول البنك على حصة من صافي الأرباح كشريك، ويحصل على دفعة أخرى قرب عملية السداد النهائية لمبلغ رأس المال

المقدم. وعندما يسدد المبلغ الأصلي بالكامل تنتقل الملكية إلى الشريك ولا يكون للبنك أي حقوق من أي نوع.<sup>1</sup>

وكما أشرنا سابقاً، فإن هذا النوع يفضله الكثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم.

**وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور هي كما يلي:**

**الصورة الأولى:** أن يكون بيع حصة المصرف للعميل بعد إتمام المشاركة ويعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصصه لشريكه أو لغيره. وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع.<sup>2</sup>

**الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.<sup>3</sup> أي يقسم الإيراد إلى ثلاثة أقسام: أ) حصة للمصرف كعائد للتمويل، ب) وحصة للشريك كعائد، ج) وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف. وهذه الصورة معمول بها في بعض المصارف الإسلامية دون بعضها الآخر، ولا ينص عليها في البنك الإسلامي الأردني.

**الصورة الثالثة:** أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يقتني سنوياً جزءاً من الأسهم المملوكة

<sup>1</sup> شحادة، موسى عبد العزيز: تجارب البنك الإسلامي الأردني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان، 18-21 يونيو 1987.

<sup>2</sup> مشهور، أميره عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط:1، 1991م، ص: 287.

<sup>3</sup> الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 502.

للمصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.<sup>1</sup>

والتموليل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائز شرعاً، مع وجود الاتفاق في ما بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ويكون هذا الوعد ملزماً إذا ترتب عليه التزام، ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة.<sup>2</sup>

### الخطوات العملية التطبيقية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

1. تقديم طلب التمويل بالمشاركة على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والمستندات الخاصة بالمشروع.

2. دراسة الطلب والجدوى الاقتصادية من قبل مسؤول التمويل في المصرف والتحقق من المعلومات والمستندات المقدمة.

3. التأكد أن المشروع يتوافق مع أهداف وغايات وشروط التمويل المعمول بها في المصرف.

4. التنسيب على الطلب بما يتلاءم مع دراسة الجدوى الاقتصادية.

5. تحويل الطلب لإدارة فرع المصرف للتنسيب عليه.

6. رفع الطلب للإدارة العامة للمصرف مرفق به المستندات والوثائق المذكورة في(1) أعلاه.

7. في حال موافقة المصرف على التمويل يتم إبلاغ العميل بالموافقة وبالشروط والمستندات المطلوبة.

<sup>1</sup> مشهور، أميره عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 288.

<sup>2</sup> بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دار القيس، الكويت، ط:1، 1401هـ/1981م، ص:17..

8. بعد أن تتم الموافقة النهائية على التمويل يتم تنظيم عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وذلك حسب الشروط المتفق عليها مع المتعامل، إذ يتضمن العقد بنوداً مختلفة، أهمها:\_\_\_\_\_:

أ) إقرار المتعامل بأنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالمصرف الإسلامي والتزامه بهم في التعامل معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي.

ب) تحديد الحد الأقصى لقيمة التمويل الذي سيقدمه المصرف للمشروع، حيث يمكن أن يقوم المتعامل بتمويل جزء من المشروع من أمواله الخاصة.

ج) يكون حق استغلال منفعة المشروع مفوضاً إلى المصرف الإسلامي تفويضاً مطلقاً وشاملاً من حيث إبرام عقود الاستغلال وقبض القيمة الإيرادية للمشروع.

د) الاتفاق على توزيع الإيرادات المتحققة من المشروع بين المصرف والمتعامل.

9. يتم فتح بطاقة حساب مدين باسم المتعامل لدى المصرف تحت بند حسابات المشاركة المتناقصة لقيود المصاريف والدفعات التي تتم على المشروع في هذا الحساب. وفي ما يتعلق بالمصاريف الأولية فيتوجب دفعها من أموال المتعامل الخاصة، كما يمكن أن يتم دفعها بواسطة المصرف ويتم قيدها على الحساب الخاص بالمشاركة المتناقصة كجزء من التمويل، إذ يكون القيد المالي للمصاريف:

من حـ / المشاركة المتناقصة\_\_\_\_\_

إلى حـ / الصندوق / الفرع (في حال سحب شيك على الفرع)

10. بعد أن يتم إنهاء المشروع ويصبح جاهزاً تكون عملية استغلاله من صلاحية المصرف وذلك حسب شروط عقد المشاركة المبرم مع المتعامل، ويمكن الاستئناس برأي المتعامل المالك في عملية الاستغلال وتحصيل الإيراد.
11. يتم توزيع الإيرادات المقبوضة من المشروع ما بين المصرف والمتعامل صاحب المشروع حسب شروط عقد المشاركة المتناقصة.
12. بعد أن يتم تسديد قيمة أصل التمويل المقدم من المصرف من حصة المتعامل من الإيرادات المقبوضة ولا يبقى أي التزام للمصرف على المتعامل، يتم عمل التصفية النهائية للمشروع إذ تنتهي مشاركة المصرف ويصبح المشروع بكامله للمتعامل (مالك المشروع)، وتنتقل جميع الحقوق المترتبة للمشروع للمتعامل اعتباراً من ذلك التاريخ، ويكون وحده المخوّل بقبض الإيرادات المختلفة من المشروع.

#### المطلب الرابع: التمويل بالمشاركة المتغيرة

يعد هذا الأسلوب من التمويل بديلاً عن القرض بالحساب الجاري المدين، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله بدفعات نقدية حسب احتياجاته لمشروع معين، ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع.<sup>1</sup>

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية وفق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة. وذلك من أجل أن يكون هناك

---

<sup>1</sup> البلتاجي، محمد: نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب إلى 1 شعبان 1426هـ، 3 إلى 5 سبتمبر 2005م، ص: 554.

ضبط لنتائج المشروع ومن ثم إلى ربحيته، ليتسنى للمصرف معرفة صافي الأرباح المحققة منه وبعدها تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح والتي يكون قد اتفق عليها في بداية التعاقد كنسبة.

وهذه الصيغة تعد حيوية لتمكين المتعاملين من التخلص من آفة الجاري مدين المتعارف عليها مع المصارف غير الإسلامية، والتي تشكل هدراً لطاقات العملاء وربحياتهم ومن ثم لمعنوياتهم النفسية. وقد قالها أحدهم: لو أن العملاء الذين يتعاملون بالجاري المدين مع البنوك الربوية، يحسبون فعلياً ما تتقاضاه هذه البنوك منهم، لما أقدم أحدهم على التعامل بها ومعها.



## المبحث الثاني

### صيغ التمويل بالمضاربة

المضاربة صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال ويفتقرون إلى الخبرة الكافية في مجال الاستثمار، وبين من لهم الخبرة ويفتقرون إلى رأس المال لاستخدامه في الاستثمار الأمثل. وتعرف أحياناً بأنها شركة في الربح؛ لأن صاحب المال يخاطر برأس ماله، ويخاطر المضارب بوقته ومجهوده.<sup>1</sup> وتعتبر صيغة المضاربة صيغة شرعية تخلو من كل شبهات الربا، وأول بديل شرعي للعمليات الاستثمارية في المصارف الربوية. وفي هذا المبحث، سيتم تناول صيغ التمويل بالمضاربة وشروطها ومراحلها المعمول بها في التجربة المصرفية الإسلامية، وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة.**

**المطلب الثاني: المضاربة المقيـدة.**

سندات المقارضة أو القراض أو المحافظ الاستثمارية.

**المطلب الثالث: شروط ومراحل التمويل بالمضاربة.**

أولاً: شروط وأسس التمـويل بالمضاربة.

ثانياً: مراحل التمـويل بالمضاربة.

<sup>1</sup> شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سعيد محمد سكر، مراجعة توفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط:2، 1410هـ/1990م، ص: 329.

## المطلب الأول: المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة

المضاربة المطلقة تعني: المشاركة غير المقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو

أشخاص معينين يتعامل معهم المضارب.<sup>1</sup>

والاختلاط يعني: أن المصرف الإسلامي في محل "المضارب" سيتلقى الأموال من

العملاء جميعاً وليس من كل عميل منفرداً، وبهذا تختلط الأموال جميعاً ويعمل المصرف

فيها مع أمواله دون تفرقة.<sup>2</sup>

والاستمرارية تعني: أن أموال العملاء المختلطة سوف توظف مع أموال المصرف

الإسلامي في عمليات متلاحقة بعضها ينتهي وبعضها يستمر، ولا يمكن التوقف عند

نقطة معينة لتصفية الأعمال والتعرف على نتائجها وفصل بعضها عن بعض، ويمكن

التعرف على الربح في أي وقت بالطرق المحاسبية الحديثة دون الحاجة إلى تصفية

الأعمال.<sup>3</sup> وبناءً عليه يلاحظ بأن جميع الموارد المالية التي تأتي إلى المصرف الإسلامي

سوف تصب في إناء واحد مشترك، وأن إدارة المصرف ستعمل على استخدامها في عمليات

استثمارية مختلفة تتجمع عوائدها أيضاً في إناء واحد.

في هذا الإطار يسمح للعملاء بفتح حسابات الاستثمار المشترك على شروط المضاربة

المطلقة المختلطة المستمرة، ويعتبر المصرف مضارباً بالنسبة لأصحاب هذه الحسابات

الاستثمارية مجتمعة، ويصبح من حق صاحب الحساب أن يشارك فيما يتحقق من ربح لدى

المصرف في نهاية كل فترة بقدر نسبة مبلغ حسابه إلى إجمالي الأرصدة المتاحة للتوظيف

<sup>1</sup> القضاة، زكريا محمد الفالح: السلم والمضاربة، ط1، دار الفكر، عمان، 1984، ص: 272.

<sup>2</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري: أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 322.

<sup>3</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري: المرجع السابق، ص: 322.

مضاربة، ويقدر عدد الشهور التي تمر على كل حساب بالنسبة إلى إجمالي شهور الفترة التي تحقق فيها الربح.<sup>1</sup>

ومع قيام المصرف بدور الوساطة المالية، فإن أصحاب المشروعات الذين يقوم بتمويلهم يصبحون أيضاً بمثابة مضاربين، ومن ثم فقد أصبح هناك "مضارب أول" وهو المصرف، و"مضارب ثانٍ" وهو صاحب المشروع الذي يتلقى التمويل. وتسمى المضاربة في هذه الحالة بالجماعية، والتي تكون فيها العلاقات متعددة، بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو تكون الصورة عكسية، بأن ينفرد فيها صاحب المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين. وهنا تكون العلاقة جماعية مشتركة بين ثلاثة أطراف: أ) المستثمرون: أصحاب رؤوس الأموال، ب) والمصرف: وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها، ج) والمضاربون: وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها.<sup>2</sup>

ولا بد من تقسيم الأرباح التي تتحقق بحيث تقسم بين المضاربين: (المصرف وأصحاب المشروعات)، وأصحاب الأموال (أصحاب الأرصدة الاستثمارية، أي عملاء المصرف).<sup>3</sup> وإذا شارك المصرف في عمليات تمويل (من أموال المساهمين) فإنه يأخذ أيضاً نصيباً كصاحب مال، أما إذا قام وحده بعملية تنفيذ وإدارة الاستثمار (في بعض الحالات)، فإنه يستأثر بنصيب المضارب.

<sup>1</sup> هناك بعض نماذج لمصارف إسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني، الربح فيها يوزع سنوياً، وإذا سحب العميل وديعته قبل اكتمال العام سقط حقه في الربح، وكذلك إذا انخفض رصيد حسابه عن 500 دينار في حسابات لأجل، فقد مشاركته وحقه في الأرباح أيضاً.

<sup>2</sup> الهيتي، عبدا لرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 473.

<sup>3</sup> الأمين، حسن عبد الله: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ط1، 1983، ص: 318.

ولتوضيح كيفية توزيع الأرباح فيما بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار

المشترك، فإننا نسوق المثال العملي التالي:

بفرض أن صافي أرباح المصرف الإسلامي (×) المحققة خلال عام مدته اثنا

عشر شهرًا من العمليات الاستثمارية المختلفة بلغت 100,000 دينار، ولدى هذا

المصرف فقط ثلاثة عملاء (لغايات التبسيط) هم: عبد الله، منار، ميلاد، وكانت حساباتهم

الاستثمارية كما يلي:

**عبد الله:** أودع 20000 دينار بتاريخ 1/1، واستمر إيداعه حتى 12/31، أي أن مشاركته

في الاستثمار بلغت اثني عشر شهرًا.

**منار:** أودعت 15000 دينار بتاريخ 3/1، واستمر إيداعها حتى 12/31، أي أن

مشاركتها في الاستثمار بلغت عشرة شهور.

**ميلاد:** أودع 20000 دينار بتاريخ 6/1، واستمر إيداعه حتى 12/31، أي أن مشاركته

في الاستثمار بلغت ستة شهور.

هذا وكانت مساهمة المصرف من رأسماله الخاص 20000 دينار، استثمرت لمدة اثني

عشر شهرًا.

والجدول (1/1) التالي يوضح أرصدة حساب العملاء ومدة الاستثمار، وعدد النمر (الأعداد)

المشاركة في الأرباح.

## جدول رقم ( 1 / 1 )

جدول: أرصدة حسابات العملاء ومدد الاستثمار والنمر

العملاء	رصيد حساب الاستثمار المشترك ( دينار )	مدة الاستثمار ( شهر )	النمر ( الأعداد ) *
عبد الله	20000	12	240000
منار	15000	10	150000
ميلاء	20000	6	120000
المصرف الإسلامي	20000	12	240000
الإجمالي	75000	—	750000

\* تم احتساب النمر (الأعداد) بضرب رصيد حساب الاستثمار المشترك في مدة الاستثمار.

\* الباحث.

ولمعرفة نصيب كل عميل من الأرباح، لا بد أولاً من معرفة ربحية الدينار لكل شهر، والتي تساوي صافي الأرباح المحققة في العام مقسومة على إجمالي عدد النمر (الأعداد).

ربحية الدينار/شهر = صافي الأرباح المحققة في العام ÷ إجمالي عدد النمر (الأعداد)

$$750000 \div 100000 = 0,13 \text{ دينار.}$$

ولمعرفة نصيب كل من العملاء والمصرف من الأرباح، فإنه يتم (ضرب) ربحية الدينار لكل شهر بعدد النمر (الأعداد)، وحسب ما هو مبين في الجدول (1/2) التالي:

## جدول رقم ( 1 / 2 )

### جدول يبين نصيب العملاء والمصرف من الأرباح

الأرباح ( دينار )	النمر (الأعداد) × ربحية الدينار / شهر	العملاء
32000	0.13 * 240000	عبد الله
20000	0.13 * 150000	منار
16000	0.13 * 120000	ميلاد
32000	0.13 * 240000	المصرف الإسلامي
100000	-	الإجمالي

\* الباحث.

ويلاحظ مما سبق أن صيغة المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة وعملية توزيع الأرباح بين المصرف وعملائه، تعمل بكفاءة تامة في حالة أن الأرصدة القابلة للاستثمار لدى المصرف الإسلامي وردت إليه في أول أيام العام، بشرط عدم السحب منها خلال العام. ولكن الواقع العملي يدل على عكس ذلك، إذ إن بعض الأرصدة يرد إلى المصرف على فترات متفاوتة، وقد يبقى أو ينسحب في فترات متباعدة أو متقاربة لا علاقة لها بالعمليات الاستثمارية التي قام بها المصرف فعلاً.

وهنا تظهر مشكلة في إطار هذا النظام، تتمثل في معاملة الأرصدة الموظفة وغير الموظفة معاملة متساوية عند توزيع الأرباح (أو المشاركة في الخسائر إذا حدثت)، وهذا يعني أن هناك احتمالاً ليصبح العائد الموزع على بعض الأرصدة بعيداً عن مفهوم الربح المتحقق، ويصبح متوقفاً على الزمن وربحية الدينار لكل شهر في عمليات استثمارية أخرى. وهذا الاحتمال سوف يزداد قوة كلما تزايدت نسبة الأرصدة الاستثمارية العاطلة، وتزايدت

سرعة عمليات السحب والإيداع في حسابات الاستثمار المشترك.<sup>1</sup> وواضح ارتباط هذه المشكلة بفكرة اختلاط أموال المضاربات وافترض الاستمرارية في عمليات توظيف موارد المصرف بشكل منتظم خلال العام،<sup>2</sup> وكيف عولجت هذه المشكلة من قبل الفقهاء المعاصرين، والآراء المتعددة فيها ليست من موضوع هذا البحث.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المضاربة المقيدة

وهي عبارة عن المشاركة المقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو تعيين نوع السلع التي يتجر فيها، أو أشخاص معينين يتعامل معهم المضارب، أو بجميع تلك القيود أو بمجموعة منها.<sup>4</sup>

ومعنى هذا العقد أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل (المضارب)، وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل (المضارب) في الحركة والعمل؛ وذلك لأن بوسع المستثمر (المصرف) أن يفرض مختلف القيود.

### ومن هذه القيود:<sup>5</sup>

1. تقييد الوكيل (المضارب) بنوع معين من البضاعة، كأن يستثمر في تجارة السيارات أو السلع الغذائية أو الخدمات المعينة. وفي هذا يقول (ابن قدامة):

<sup>1</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري: أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 322.  
<sup>2</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، 2001، ص: 273-278.  
<sup>3</sup> أنظر: قحف، منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث - العدد الثاني، والمجلد الرابع - العدد الأول، رجب 1417هـ/1996م. أيضاً: حمود، سامي حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، المجلد والعدد السابقين.  
<sup>4</sup> القضاة، زكريا محمد الفالح: السلم والمضاربة، مرجع سابق، ص: 272.  
<sup>5</sup> الدبو، إبراهيم فاضل: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص: 103.

"الصحيح مثل أن يشترط على العامل، المقصود به المضارب أو الوكيل، أن لا يتجر إلا في نوع بعينه."<sup>1</sup>

2. تقييد الوكيل (المضارب) بنوع من البيع، كالبيع نقداً أو تقسيطاً أو مقايضةً. وفي هذا المعنى يقول الإمام الكاساني: "ولو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشترى بالنقد، فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد؛ لأن هذا التقييد مفيد."<sup>2</sup>

3. تقييد الوكيل (المضارب) بمكان ما، كأن يشترط المصرف على الوكيل (المضارب) أن يعمل بموجب العقد في مركز البلد أو الأرياف أو البادية، على أن لا يلحق هذا التقييد بالمضارب مشقة أو تضيقاً عليه. وفي هذا يقول (الشربيني): "ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام، والهانوت كالعرض المعين."<sup>3</sup>

ومن صور المضاربة المقيدة: **سندات المقارضة أو القراض أو المحافظ الاستثمارية**، كما يسميها البنك الإسلامي الأردني.

وتقوم فكرة المحافظ الاستثمارية على توفر فرصة أو فرص استثمارية محددة ذات جدوى، إذ يتم إصدار سندات (صكوك) مقارضة ضمن محفظة استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها، والدعوة للاكتتاب في هذه السندات، وتكون السندات موحدة القيمة. ويتولى المصرف إدارة المحفظة واستثماراتها وفقاً للأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي بأن يحصل المصرف، بصفته مضارباً، على نسبة مُعلن عنها من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني: 184/5.

<sup>2</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 100/6.

<sup>3</sup> الخطيب، الشربيني: مغني المحتاج، 100/6.



المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وفي حالة الخسارة، فإن مالكي السندات يتحملونها وحدهم في حين يكون المصرف قد خسر جهده في إدارة المحفظة.

وقد جاء في إحدى نشرات إصدار المحافظ الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني،<sup>1</sup> " أن سندات المقارضة المختلطة المشتركة وديعة مقيدة يعهد فيها المشاركون إلى البنك الإسلامي الأردني باستثمار أموال السندات بالطريقة التي يراها مناسبة، ويفوضونه تفويضا مطلقاً بالشراء والبيع والتأجير وأية تصرفات لاستثمار أموال هذه السندات، وتسلم الأثمان والإيرادات وتوظيف السيولة المتاحة وتصفية الاستثمارات وتوزيع الإيرادات على مستحقيها وتمثيلهم أمام الغير، كما يخول المشاركون البنك بحسم المصاريف التي دفعها نتيجة إدارة هذه السندات سواء تم الحسم من أرباح الاستثمار أم من رأس مال الاستثمار. وإن المشارك في هذه السندات لا علاقة له مطلقاً بأية أرباح أو خسائر تتحقق لحسابات الاستثمار الأخرى في البنك الإسلامي الأردني ".

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن تعريف سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه".<sup>2</sup> ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني: المحافظ الاستثمارية، إصدار رقم 2005/1.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، 1412هـ / 1992م، ص: 137.

وسندات (صكوك) المقارضة المقبولة شرعاً لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:<sup>1</sup>

1. أن يمثل السند ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت السندات لإنشائه أو

تمويله. وتستمر هذه الملكية طوال المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع

الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

2. العقد في سندات المقارضة يقوم على أساس أن نشرة الإصدار هي التي تحدد شروط

التعاقد، وأن الإيجاب يُعبر عنه الاكتتاب في هذه السندات، وأن القبول تعبر عنه موافقة

الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً

في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط

الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية. وهذا

العنصر المذكور صراحةً في إحدى نشرات إصدار سندات المقارضة للبنك الإسلامي

الأردني، إذ جاء ما نصه: " يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على

إقراره بالإطلاع على شروط الإصدار والتزامه بأحكامها، ويتوقف قبول الاكتتاب على

الطلب الموقع خلال فترة الاكتتاب، ويوقع البنك على الطلب ليتم الإيجاب والقبول ".<sup>2</sup>

3. قابلية سندات المقارضة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب المحددة، باعتبار ذلك مأذوناً

فيه عند نشوء السندات.

4. الذي يتلقى كامل قيمة الاكتتاب في السندات لاستثمارها وإقامة المشاريع بها، هو

المضارب (المصرف)، أي عامل المضاربة. ولا يحق له التملك من المشروع إلا

بمقدار ما قد يُسهم بشراء بعض السندات المصدرة، وأن يده على قيمة الاكتتاب في

الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب

<sup>1</sup> بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثالثة، الكويت، ط1، 1413هـ/1993م، ص: 194.

<sup>2</sup> البنك الإسلامي الأردني: المحافظ الاستثمارية، مرجع سابق.

الضمان الشرعية. وهذه منصوص عليها في نشرات إصدار سندات البنك الإسلامي الأردني: " لا يكون المضارب/البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يدعى أنه حدث لمحفظه السندات من جراء ممارسة المضارب أو عدم ممارسته لأي من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف المخولة له فيما عدا حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة أحكام المضاربة ".<sup>1</sup>

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من صيغ المضاربة (المضاربة المختلطة المستمرة(المطلقة)، والمضاربة المقيدة)لائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المختلطة المستمرة(المطلقة) هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار؛ ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي: "ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المختلطة المستمرة (المطلقة)، ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة".<sup>2</sup>

فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة، بصفته مضارباً في مال صاحب الوديعة، فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجزئ له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها.

فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية\* تلائمه المضاربة المختلطة المستمرة(المطلقة)، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين (الراغبين في الحصول على التمويل) تلائمه المضاربة المقيدة.

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني: المحافظ الاستثمارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> من منشورات بنك فيصل الإسلامي السوداني.

\* **الصناديق الاستثمارية:** هي إحدى أساليب الاستثمار الجماعي، تعمل على تجميع أموال جمهور المستثمرين، وإصدار وحدات استثمارية مقابلها تمثل حقوق المشتركين فيها، وتوجيه هذه الأموال إلى استثمارات متعددة ومتنوعة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لأهداف إنشــــــــاء الصناديق ورغبات جمهور المستثمرين فيها. أو هي: حوض من الأموال مجمعه على أساس

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب لصيغ المضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها في الأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

### المطلب الثالث: شروط ومراحل التمويل بالمضاربة

#### أولاً: شروط وأسس التمويل بالمضاربة

عند بحث أي عملية تمويل على أساس المضاربة يجب تحديد الأسس والشروط التالية:

1. تحديد نوع البضاعة بالتفصيل.
2. تحديد المدة الزمنية لتسويق البضاعة، أي مدة العملية بالكامل من تاريخ الشراء إلى تاريخ التصفية.

---

الحصص، للاستثمار في هدف محدد. وكذلك هي: "أوعية استثمارية يشارك فيها المستثمرون عن طريق المضاربة". فهي وسيلة من وسائل تعبئة الموارد المالية الصغيرة من أناس يشتركون في تكوين محفظة مالية لاستثمار هذا المال بطريقة المضاربة. أنظر:

- مقابلة، منيرة: صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية "حالة الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، آب 2001، ص: 2.
- الخياط، عبد العزيز عزت: الصناديق الاستثمارية من وجهة نظر إسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 699.

3. تحديد نصيب كل طرف من الأرباح، إذ إنه لا توجد نسبة محددة يعمل بها المصرف؛ لأن ذلك يعتمد على مدى الجهد الذي سيُبذل في تسويق البضاعة، ومدى المخاطرة بها وما إلى ذلك، إذ تُدرَس كل حالة على انفراد.

4. يجب أن يكون المضارب على خُلق، وأن يكون ذو خبرة وأن يكون أميناً، كذلك لا بد أن يكون قد مضى على تعامله مع المصرف مدة لا بأس بها أدت إلى تكوين معرفة تامة بأحواله المالية والتجارية.

### ثانياً: مراحل التمويل بالمضاربة:

تمر عملية التمويل بالمضاربة بالمرحل التالية:

1. في المرحلة الأولى يتقدم المضارب إلى فرع المصرف المعني بطلب التمويل مُرفقاً به دراسة جدوى اقتصادية للعملية، موضحاً بها الفترة الزمنية لتسويق البضاعة ونسبة توزيع الأرباح المُقترحة، وقبل كل شيء تحديد نوعية البضاعة ومواصفاتها بدقة ومنشئها.

2. يقوم الفرع المعني بدراسة الطلب والتأكد من الجدوى الاقتصادية للعملية وما يتعلق بها من جميع النواحي، وبعد الاقتران بجدواها يُرفع الأمر لإدارة المصرف لاتخاذ القرار النهائي بالتمويل، موضحاً في تقريره النواحي التالية: نوع البضاعة، إمكانية تسويقها، جدوى العملية، السيرة الذاتية للمضارب، والمدة الزمنية للعملية.

3. تقوم دائرة التمويل والاستثمار في إدارة المصرف بدراسة الطلب مجدداً على ضوء دراسة المضارب وتقرير الفرع، وبعد القيام بدراسة ميدانية للسوق، خاصة للسلعة المراد المتاجرة بها والتأكد من جميع المعلومات الواردة في الطلب، وبعد دراسة الطلب من جميع النواحي وجدواها الاقتصادية، فإن كان غير مُجدٍ يرسل للفرع كتاباً بعدم

الموافقة، وفي حال جدوى العملية تُرسل الموافقة، ويتم في كتاب الموافقة تحديد الأسس الرئيسة للعملية خاصة النواحي التالية: تحديد مبلغ التمويل، تحديد نوع وكمية البضاعة، تحديد الفترة الزمنية للعملية، تحديد نسبة توزيع الأرباح بشكل نهائي، تحديد طرق شراء وتخزين وتسويق البضاعة وما إلى ذلك.

4. يقوم الفرع باستدعاء المضارب وإبلاغه بشروط التمويل، ثم التوقيع على العقود الخاصة بذلك والضمانات، إن وجدت ( طرف ثالث مثلاً ).

## المبحث الثالث

### أشكال أخرى لصيغ التمويل بالمشاركة

في هذا المبحث سيقوم الباحث بذكر الأشكال الأخرى لصيغ التمويل بالمشاركة المطبقة في بعض المصارف الإسلامية. وهذه الأشكال تختلف في مضمونها عن صيغ التمويل بالمشاركة والتي تم استعراضها في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل. ومع وجود الاختلاف إلا أنها لا تخرج عن مضمون حقيقة المشاركة المعروف في الفقه الإسلامي، ولا تخرج كذلك عن المحددات الشرعية لها.

وسبب عرض هذه الأشكال يعود إلى بيان سعة الفقه الإسلامي واحتوائه على أشكال عديدة يمكن الاستفادة منها في تقديم التمويلات المختلفة للقطاعات الاقتصادية المتنوعة بعيداً عن صيغ القروض الربوية.

في هذا المبحث، سيتم تناول الأشكال الأخرى لصيغ التمويل بالمشاركة، وفق ما

يلي:

**المطلب الأول: التمويل بالمشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك**

**المطلب الثاني: صيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي**

**المطلب الثالث: المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها**

## المطلب الأول: التمويل بالمشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك

في هذه المشاركة يتم إنشاء شركة بين المصرف والعميل لشراء السلعة، ثم يقوم

المصرف ببيع حصته لشريكه.<sup>1</sup>

وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلاً للمرابحة، وخاصة في ما يتعلق بالتجارة عن

طريق الاعتمادات المستندية، التي يقوم فيها العملاء باستيراد البضاعة دون التصريح عن

السعر الحقيقي لها خشيةً من دفع الرسوم الجمركية، فيقوم بعضهم بدفع جزء من قيمتها إلى

المصدر في بلد المنشأ، ويقوم بفتح اعتماد مستندي بالجزء الآخر. وفي هذه الحالة إذا تمت

معاملة فتح الاعتماد المستندي بطريقة المرابحة، قد يكون فيها شبهة من حيث أن ثمن

البضاعة مجزأً إلى قسمين: قسم يتم دفعه من المصرف، والآخر يُدفع من العميل.<sup>2</sup>

ولكن بحلول صيغة المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك يقوم المصرف بمشاركة العميل

في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزءاً منه، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل

المصرف العميل بشراء البضاعة من بلد المنشأ بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق

المستندات الخاصة بذلك، ويقوم المصرف بفتح اعتماد مستندي بكامل قيمة البضاعة المراد

استيرادها. ويتم تحديد نسبة الأرباح بين المصرف والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما

بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى بلد المستورد، يتم شراء حصة المصرف من

قبل العميل وقد يكون العقد بينهما بصيغة المرابحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قحف، منذر: محاضرات في الفكر المصرفي الإسلامي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تدخل هذه المعاملة في صيغة عقد بيعتين في بيعة، والمنهي عنه شرعاً.

<sup>3</sup> تحتاج هذه الصيغة إلى مزيداً من البحث من قبل المختصين في مجال المعاملات المالية.



## \* آلياتها وخطواتها:

1. طلب تمويل بالمشاركة ووعده بشراء حصة المصرف فيها بتاريخ لاحق.
2. عقد مشاركة لإتمام شراء السلعة، وهذا العقد يتضمن حكم وكالة للعميل بصفته شريكاً.
3. عقد بيع بين العميل (بصفته شريكاً) وبين البائع لشراء السلعة.
4. المصرف يدفع جزءاً من الثمن بصفته شريكاً.
5. عقد بيع جديد (بعد استلام البضاعة) بين المصرف وعميله يتضمن بيع السلعة للعميل بسعر الكلفة، مضافاً إليه مقدار الربح الموعود، وبمواعيد الدفع الموعودة.
6. تنفيذ البيع الجديد بتسليم البضاعة من المصرف (بواسطة وكيله) إلى المشتري.

## المطلب الثاني: صيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي

تقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين المصرف وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين قائم من ناحية الأصول، ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وينسب يُتفق عليها. وهنا يتكفل المصرف بتوفير التمويل لشراء احتياجات الإنتاج، من مواد خام وغيره، ويصبح شريكاً في نتائج أعمال الدورة الإنتاجية التي يقوم بتمويلها.<sup>1</sup> أما العميل فإن مساهمته يجب أن لا تقل عن 10% (مثلاً) في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مساهمته في شكل أصول المشروع، إلى جانب جهده الإداري.

وهذه الصيغة مطبقة في المصارف الإسلامية السودانية، ويتم فيها دمج صيغة المشاركة مع الإجارة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي، كجهة منفصلة، باستئجار المنشأة لحساب المشاركة، وتعتبر هذه الشراكة شخصية اعتبارية قائمة بذاتها.

<sup>1</sup> أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية، مرجع سابق، ص: 22-23.

## آليات تنفيذ تمويل رأس المال التشغيلي بصيغة المشاركة فهي كما يلي:<sup>1</sup>

1. يحسب رأس المال اللازم للتشغيل من واقع الدراسات.
2. يتفق على نسب المشاركة لكل طرف (المصرف والعميل).
3. يتفق على الإجارة للمشروع، وهي إما إجارة كلية (إجارة لكل المشروع للسنة المالية المعنية أو الفترة الزمنية المتفق عليها)، أو إجارة للإنتاج (إجارة معينة للوحدة الزمنية المنتجة، تدفع عند الإنتاج المباشر).
4. يتفق على توزيع الأرباح والخسائر، وفي الغالب تكون بالنسب الآتية:
  - \* حافز للتسويق يعطى للعميل، ويختلف من قطاع لآخر ومن مشروع لآخر، حسب الجهد المبذول في تسويق منتجات المشروع.
  - \* المتبقي بعد خصم حافز التسويق المتفق عليه يوزع حسب مساهمة كل طرف في المشروع.
  - \* في حالة الخسارة يكون نصيب كل طرف في الخسارة بقدر مساهمته المالية الفعلية.
5. يقدم العميل ضماناً عقارياً للمصرف بنسبة يتفق عليها لحسن الأداء وعدم التعدي.
6. بعد الاتفاق على النقاط 3، 4، 5 أعلاه يفتح حساب باسم العملية يورد فيه كل طرف مساهمته.
7. يعين المصرف مندوباً من قبّله يشارك في إدارة المنشأة، وفي الغالب يكون مسؤولاً عن الحسابات حتى يستطيع التحكم في المسائل المالية للمشروع، على أن يرفع تقارير شهرية لإدارة المصرف توضح المشتريات، المخزون، الاستهلاك، الإنتاج، المصروفات، المبيعات، وميزان المراجعة خلال الفترة.

<sup>1</sup> محجوب، السعيد عثمان: تمويل رأس المال التشغيلي للقطاع المصرفي، منشورات مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، الإدارة العامة للبحوث والتنمية، ب.ت.

8. تورد الإيرادات لحساب الشراكة أولاً بأول، ولا يتم السحب منها إلا بتوقيعين، إحداهما للشريك والثاني لمندوب المصرف.

9. تدفع أجرة المشروع وتعتبر مصاريف تخصم من العائد وليس للأجرة علاقة بربح المشروع أو خسارته، إذ إنها أجرة يتفق عليها قبل تشغيل المشروع.

10. في نهاية السنة المالية أو الفترة المتفق عليها للشراكة تصفى العملية بواسطة الطرفين، وتباع كل البضاعة المخزنة بالسعر الجاري.

### **المطلب الثالث: المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها**

في هذا الشكل من المشاركة يتم الاتفاق بين المصرف والعميل طالب التمويل، على المشاركة في تمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة. ثم يفتح حساب في المصرف خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كل من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من قبل المصرف لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به على إنجاز الصفقة بما يحقق مصلحة المصرف والعميل (الشريك)، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل التسويق للبضاعة وعرضها في محلاته، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سعد الله، رضا: المضاربة والمشاركة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة رقم (34)، تحرير: لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1990، (ص: 286).

## الفصل الثاني

### واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية

سيقوم الباحث في هذا الفصل بدراسة الجوانب التطبيقية لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية، وهما: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي؛ نظراً لأنه ليس هناك سوى هذين المصرفين على الصعيد الوطني. وقد تستدعي الدراسة التطرق أحياناً إلى بعض المصارف الموجودة على الصعيد المجاور، لإجراء بعض المقارنات بينها وبين المصارف الأردنية.

وعلى ضوء هذا، تم تناول هذه الجوانب بالتفصيل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الثاني: تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك العربي الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: مقارنة صيغ التمويل بالمشاركة بين البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

المبحث الرابع: مقارنة التمويل بصيغ المشاركة بين الأردن والسعودية والسودان.

## المبحث الأول

### تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك الإسلامي الأردني

هذا المبحث يتناول التمويلات الممنوحة من قبل البنك الإسلامي الأردني، والمقدمة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي المحلي، من حيث حجمها ونموها لدى البنك، ومعرفة حصتها من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك المحلية الأردنية. وبعد ذلك سيقوم الباحث ببيان نصيب كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار من هذه التمويلات المقدمة من أجل إجراء المقارنات في ما بين الصيغ، وللوصول إلى واقع التطبيق لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك الإسلامي الأردني.

ويكون ذلك وفتق ما يلي:

**المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني.**

**المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.**

**المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات البنك**

**الإسلامي الأردني.**

## المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

"البنك الإسلامي الأردني هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، وسجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28 تحت رقم (124) وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك، وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة (1978) الذي حل محله القانون رقم (28) لسنة (2000) الساري المفعول اعتباراً من 2000/8/2 الذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية".<sup>1</sup>

رأس مال البنك المصرح به بتاريخ 2006/5/16، هو (65) مليون دينار أردني، والمكتتب به والمدفوع في التاريخ نفسه هو (50) مليون دينار أردني.<sup>2</sup> وبلغ المجموع العام لميزانية البنك في 2005/12/31، (عدا الارتباطات والالتزامات المحتملة وحسابات الاستثمار المقيدة والمحافظ الاستثمارية)، ما قيمته (1,320,574,038) دينار.<sup>3</sup> وباشرة البنك أعماله من خلال فرعه الرئيس في عمان 1979، وأصبح للبنك فروع عديدة وصلت في نهاية عام 2005 إلى أربعة وخمسين فرعاً وعشرة مكاتب.<sup>4</sup>

ورسالة البنك تتضمن الالتزام بتسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمةً لمصلحة المجتمع العامة، والحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين،

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426هـ - 2005م، ص: 5.

<sup>2</sup> البنك الإسلامي الأردني، نشرة إصدار أسهم، تاريخ نفاذ النشرة 2006/11/7، ص: 4.

<sup>3</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، مرجع سابق، ص: 25.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص: 14.

والسعي لكل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني

التمويلات عبارة عن: الأموال التي يقدمها البنك لغايات منح التمويل، من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، كالمضاربة والمشاركة، والمراوحة للأمر بالشراء. والتي من خلالها يتم توظيف الأموال لمختلف فروع النشاط الاقتصادي، وفق سياسة معدة ومدروسة من قبل إدارة المصارف الإسلامية. لذا تحرص هذه الإدارات على زيادة حجم التمويلات للعملاء، أخذاً بعين الاعتبار الموازنة بين الهدفين أو المبدأين المتعارضين، اللذين يتسم بهما نظام العمل المصرفي: السيولة والربحية، مع عدم المساس بمبدأ هام ثالث هو مبدأ الأمان، والذي تركز عليه عملية منح الائتمان، إضافة لتأثر حجم ونوع التمويل ببعض المحددات (المعوقات).

وقد استطاع البنك الإسلامي الأردني منذ نشأته مواجهة طلبات العملاء (الراغبين في الحصول على التمويل)، ولو جزئياً، بتقديم التمويل اللازم لهم، لمختلف المشروعات، ولمختلف القطاعات الاقتصادية.

وبيين الجدول التالي رقم (2/1) إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي، ومعدلات نموها السنوية للفترة (1985-2005).

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، المرجع السابق، ص: 6.

جدول رقم ( 2 / 1 )

إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني، ومعدلات نموها السنوية للفترة (1985-2005).

العالم	إجمالي التمويلات * (مليون دينار)	معدل النمو السنوي ** (%)
1985	71,0	12,7
1986	95,5	34,5
1987	109,0	14,1
1988	124,2	12,2
1989	144,1	16,0
1990	148,9	3,2
1991	193,1	29,7
1992	243,2	25,9
1993	306,6	26,0
1994	356,1	16,0
1995	418,2	17,4
1996	442,1	5,7
1997	440,5	(0,4)
1998	423,3	(3,9)
1999	402,7	(4,9)
2000	391,2	(2,9)
2001	411,9	5,3
2002	474,4	15,2
2003	472,3	(0,5)
2004	545,8	15,6
2005	645,5	18,3
متوسط معدل النمو السنوي (%)		12,8

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، (1985-2005).

(\*) : يشمل مبلغ إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني: ذمماً وبيوئماً مؤجلة وتمويل مشاركة، واستثمارات صلبة لصالح حسابات الاستثمار المشترك، وأوراقاً مالية متاحة للبيع، واستثمارات في شركات تابعة وحليفة، واستثمارات في التاجر، واستثمارات في العقارات، واستثمارات في المحافظ الاستثمارية، واستثمارات أخرى.

(\*\*) : تم احتساب معدل النمو السنوي بإيجاد الفرق بين العامين موضوع البحث، ومن ثم قسمة الناتج على العام الأسبق، مع ملاحظة الريادة والنقصان لغاية وضع الإخارة).

يتضح من الجدول السابق (2/1) ما يلي:

1. تضاعف إجمالي التمويلات حوالي ثماني مرات في العام (2005)، مقارنة بما كان

عليه في العام (1985)، وهذا يعكس مقدرة البنك الإسلامي في تنمية تمويلاته من

خلال توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يألفها القطاع المصرفي من قبل.



2. بلغ متوسط معدل النمو السنوي لتمويلات البنك (12,8%). وبمقارنة هذا المتوسط مع معدلات النمو السنوي المتحققة في البنك الإسلامي الأردني، نجد أن معدلات النمو السنوي للأعوام (1985-1995)، أعلى منه باستثناء العام (1990)، ومعدلات النمو السنوي للأعوام (1996-2003) أدنى منه باستثناء العام (2002)، في حين عادت معدلات النمو السنوي للأعوام (2004، 2005) أعلى من متوسط معدل النمو السنوي. وهذا يعني أن الأعوام (1990، 2002) عبارة عن نقاط انعطاف في حجم التمويلات المقدمة من البنك، فما بعد عام (1990) ولغاية العام (1995) هناك زيادة في حجم هذه التمويلات بشكل واضح، وباستمرار دون انقطاع؛ وهذا تبريره يعود إلى عودة الأردنيين وغيرهم من دول الخليج العربي بعد حرب الخليج الأولى، وما تبعه من زيادة الطلب على التمويل من أجل الاستثمار. أما في العام (1996) ولغاية العام (2000)، فقد كان هناك انخفاض ملموس في حجم التمويلات المقدمة، بل أصبح هناك تراجع طوال الأعوام للفترة نفسها، وكان معدل النمو السنوي يؤشر سلبياً. وهذا مرده أيضاً إلى السبب السابق نفسه، إذ كانت الفترة السابقة لهذه الفترة عبارة عن طفرة اقتصادية عاودت عما هو عليه الحال بعد أن زالت أسبابها.

3. يلاحظ أنه في الأعوام (2004، 2005) حدث ارتفاع ملموس في حجم التمويلات، لتتجاوز في معدلاتها متوسط معدل النمو السنوي؛ وهذا يعود إلى زيادة الاستثمارات في المشاريع الإسكانية والعقارية في المملكة نتيجة لهجرة الأشقاء في العراق، وكذلك انفتاح الأردن اقتصادياً على العالم العربي، خاصةً الخليجي، وأيضاً تنشيط دور سوق عمان المالي.

4. في العام (1999)، انخفض حجم التمويلات المقدمة، إذ تراجعت نسبة النمو إلى ما يقارب (5%) عن سابقتها؛ وهذا يعود إلى وجود مرحلة انتقالية في الحكم بعد وفاة جلالة الملك الحسين بن طلال، وما رافقها من آثار سلبية على اقتصاد الأردن.

5. يلاحظ انخفاض معدل النمو السنوي لإجمالي التمويلات في العام (1997)، إذ انخفض إلى ما يقارب (6,1) عن سابقه، وقد يعود ذلك نتيجة لارتفاع نسبة الأرباح التي تقاضاها البنك آنذاك إذ ارتفعت من معدل (7%) إلى (10%) على التمويلات الممنوحة والممولة بصيغة المرابحة، إذا ما علمنا أن غالبية التوظيف يتم بهذه الصيغة.

### المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات

#### البنك الإسلامي الأردني

في هذا المطلب، سيتم بالتفصيل دراسة واقع التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة من إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني. وبعد معرفة نصيب التمويل بصيغة المشاركة، فإن هذا يعني تحديد نصيب باقي الصيغ من إجمالي حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي الأردني.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التمويل بصيغ المشاركة لم يكن مذكوراً في التقارير السنوية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني إلا في العام (1992) وما بعده. وهذا يعني أننا لا نستطيع تحديد حصة التمويل بصيغة المشاركة من إجمالي تمويلات البنك قبل العام (1992)، إضافة إلى أنه لا يوجد فصل في ما بين التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وإنما اكتفت التقارير بالإشارة إلى تمويلٍ المضاربة والمشاركة كبند مجموع في ميزانية البنك الإسلامي الأردني، وفي الإيضاحات الخاصة بالبيانات المحاسبية لكل عام على حدة.

وفي هذه الدراسة سيتم إضافة استثمارات البنك في المؤسسات الإسلامية وفي الشركات الحليفة والتابعة؛ كونها تشكل جزءاً من حصة التمويلات المقدمة منه وفق صيغ المشاركات إلى مبلغ تمويل المشاركة والمضاربة المقدم من البنك. وهذا يعني أن نصيب المشاركة من إجمالي تمويلات البنك الإسلامي الأردني تشمل بند تمويل المضاربة والمشاركة وبند استثمارات البنك الإسلامي الأردني في المؤسسات الإسلامية، وأيضاً استثمارات البنك في الشركات التابعة والحليفة.

والجدول رقم (2/2) التالي يبين نصيب التمويل بصيغ المشاركة من إجمالي

التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.

جدول رقمه ( 2 / 2 )

الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني إلى إجمالي تمويلاته.

( مليون دينار أردني )

العالم	إجمالي تمويلات البنك الإسلامي الأردني	تمويل المشاركة والمضاربة	منها مضاربة	الأهمية النسبية للتمويل بالمضاربة والمشاركة* (%)
1992**	243,2	6,3	NA	2,6
1993	306,6	8,7	NA	2,8
1994	356,1	7,6	NA	2,1
1995	418,2	8,5	NA	2,0
معدل الأهمية النسبية				
1996***	442,1	25,4	NA	5,7
1997	440,5	29,9	NA	6,8
1998	423,3	36,3	NA	8,6
1999	402,7	39,2	NA	9,7
2000	391,2	40,4	0,001	10,3
معدل الأهمية النسبية				
2001****	411,9	38,3	0,063	9,5
2002	474,4	38,3	Zero	8,0
2003	472,3	44,6	0,036	9,4
2004	545,8	40,2	Zero	9,6
2005	645,5	40,8	NA	6,3
معدل الأهمية النسبية الكلي				
				6,7%

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الرابع عشر - التقرير السنوي السابع والعشرون، (1992-2005).  
الجدول من إعداد الباحث.

- \*: تم احتساب الأهمية النسبية بقسمة تمويل المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي.
- \*\* : في الأعوام من 1992-1995، تضمنت البيانات الواردة عن صيغة التمويل بالمشاركة قيمة التمويلات بصيغة المضاربة والمشاركة واستثمارات البنك الإسلامي الأردني في المؤسسات الإسلامية.
- \*\*\* : في الأعوام من 1996-2000، تضمنت البيانات الواردة عن صيغة التمويل بالمشاركة قيمة استثمارات البنك في شركاته التابعة والحليفة، إضافة إلى ما ذكر في (\*\*).
- \*\*\*\* : في الأعوام من 2001-2005، تم استثناء مساهمة البنك الإسلامي في استثمارات المؤسسات الإسلامية من قيمة البيانات الواردة عن صيغة التمويل بالمشاركة.

يتضح من الجدول السابق (2/2) ما يلي:

1. بلغ معدل الأهمية النسبية لصيغ التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني للفترة من عام (1992) ولغاية (2005) ما يقارب (6.7%)، وهذا المعدل منخفض جداً مقارنة بغيره من استثمارات البنك بصيغة المرابحة.

2. يُلاحظ من الجدول أن البيانات المتوفرة عن التمويل بالمضاربة لم تكن متوفرة منذ العام (1992) ولغاية (1999)، وأنها ظهرت في العام (2000) وعادت واختفت في العام (2005)، وهذا يدل على أن التمويل بهذه الصيغة يكاد يكون معدوماً، وكذلك الفترة التي ظهرت فيها بيانات عن حجم التمويل بصيغة المضاربة، فإن الأرقام الواردة متواضعة جداً. ففي العام (2000) بلغ حجم التمويل فيها ألف دينار فقط، وهو مبلغ زهيد جداً إذا ما قورن بغيره من الصيغ. وكذلك الحال في الأعوام (2001، 2003)، إذ بينت الأرقام أن التمويل بصيغة المضاربة بلغ (63)، و(36) ألف دينار على التوالي، وهذه تكاد تكون لعملية واحدة فقط لكل منهما. أما الأعوام (2002، 2004) فإنه لا توجد أية تمويلات مقدمة بصيغة المضاربة، إذ دلت البيانات (Zero) على إجماع البنك الإسلامي الأردني عن تقديم أي تمويل بهذه الصيغة.

3. يلاحظ أنه في الأعوام (1992-1995)، والتي استُثِنَت منها قيم استثمارات البنك الإسلامي الأردني في الشركات التابعة والحليفة لعدم توفر بيانات عنها، فإن الأهمية النسبية للتمويل بصيغ التمويل بالمشاركة لم تتعدَّ (3%) من إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني، وأنه بلغت في المتوسط (2,4%)، وهذا مدلوله يعني بأن البنك لم يخاطر بأمواله إطلاقاً ولم يجرواً أن يعرض نفسه لأي انتقاد من قبل مساهميه أو مستثمريه بأن عوائده منخفضة أو ما شابه ذلك، وإنما حرص على أن يرضى

مساهموه ومستثمروه بأن تكون عوائد ودائعهم مقاربة إلى ما عهدوه من المصارف التقليدية، وهنا انحصر دوره مثل دور غيره من المصارف التقليدية.

4. يلاحظ أن التمويل بصيغة المرابحة يتقدم على جميع صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني، وإن كان قد تراجع قليلاً مع مرور الزمن. وبعد أن بيّنت الدراسة أن التمويل بصيغ المشاركة لم يتعدّ بالمتوسط (7%)، وأن التمويل لغايات أخرى يمكن أن يكون لغاية (10%) تقديراً، فإن هذا يعني أن صيغة التمويل بالمرابحة تمثل ما يزيد على (80%) من إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.

5. بناءً على النتيجة السابقة في البند الرابع، فإن التجارة تُموّل عن طريق المرابحة، في حين يتم تمويل القطاع الصناعي عن طريق المشاركة،<sup>1</sup> وهذا يعني أن البنك الإسلامي الأردني لم ينجح كثيراً في تمويلاته لمختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاعات المنتجة؛ ذلك بأن تمويل مثل هذه القطاعات يحتاج إلى أن تكون مساهمته في التمويل بصيغ المشاركة أكبر من البيانات الواردة في الجدول (2/2)، وهذا مؤكد في التقارير السنوية للبنك. إذ أظهر التقرير السنوي السابع والعشرون أن نصيب قطاع الصناعة والتعدين بلغ (8,8%) من إجمالي التمويلات المقدّمة، في حين بلغت حصة التجارة العامة (22,2%) لنفس العام، والمتبقي للنشاطات الأخرى.<sup>2</sup> وكل هذا يدل على أن البنك الإسلامي الأردني بوجه عام، لا يميل لمنح التمويلات طويلة الأجل، (أي التمويل بصيغ المشاركة)، بل يحصر تعامله في التمويلات القصيرة أو متوسطة الأجل.

<sup>1</sup> أحمد، أوصاف: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، 16-21 حزيران 1987، ص: 140.

<sup>2</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، مرجع سابق، ص: 24.

## المبحث الثاني

### تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك العربي الإسلامي الدولي

سيقوم هذا المبحث بدراسة واقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة في البنك العربي الإسلامي الدولي؛ وذلك من أجل الوقوف على واقع التمويل بهذه الصيغة في مؤسسة مصرفية أخرى منافسة للبنك الإسلامي الأردني، والتي تواجدت على الساحة المصرفية الأردنية مع إطلالة الألفية الثالثة.

والهدف من هذا المبحث، هو لإجراء المقارنات بين المؤسستين المصرفيتين المتواجدين على الساحة المصرفية الإسلامية الأردنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخبرة المصرفية الإسلامية للبنك الإسلامي الأردني أطول من تلك الخبرة للبنك العربي الإسلامي الدولي، وهذا يعني أن الأخير سوف ينهج بطريقة مشابهة \_ إلى حد ما \_ نهج الأول في منح التمويلات، سيما أنه المنافس الأول والأخير له.

وفي ضوءه، فإنه سيتم بالتفصيل تناول الجوانب المختلفة لهذا المبحث وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي.**

**المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي.**

**المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات**

**البنك العربي الإسلامي الدولي.**

## المطلب الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة (1989)، وسُجِّلت الشركة في سجل الشركات المساهمة العام تحت رقم (327) بتاريخ 1997/3/30. وقد حصل البنك على حق الشروع بالعمل بتاريخ 1997/10/14، وياشر أعماله في الثاني عشر من شهر شوال 1418هـ، الموافق 1998/2/9م.<sup>1</sup>

ويعد البنك العربي الإسلامي الدولي البنك الثاني في المملكة الذي يمارس عمله المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فروعه الأحد عشر المنتشرة في أهم المدن الرئيسية في المملكة.

بلغ رأس مال البنك في نهاية عام 2005، (40) مليون دينار أردني، وبلغ مجموع ميزانيته، عدا الاستثمارات المقيدة، (404) مليون، (862) ألف، (496) دينار.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي

في هذا المطلب سيتم تحديد حصة البنك العربي الإسلامي الدولي من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك التجارية، وللوصول إلى ذلك سوف تتم أولاً دراسة التسهيلات الائتمانية المقدمة من العربي الإسلامي، ومن ثم إجراء المقارنة.

الجدول رقم (2/3) التالي يبين إجمالي التمويلات المقدمة من البنك العربي

الإسلامي الدولي للأعوام من (1998-2005)، ونسبة نموها السنوية.

<sup>1</sup> البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي الثاني، 1999، ص: 5.

<sup>2</sup> البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2005.



جدول رقم ( 2 / 3 )

التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام (1998-2005).

( مليون دينار أردني )

العام	التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي	معدل النمو السنوي (%)
1998	7,8	-
1999	18,0	130,8
2000	64,9	260,6
2001	98,5	51,8
2002	107,3	8,9
2003	131,6	22,6
2004	165,8	25,9
2005	185,8	12,1
متوسط معدل النمو السنوي		73,2

المصدر: البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (1998-2005).  
إعداد الباحث.

من الجدول السابق يتضح أن البنك استطاع أن يقدم التمويلات المختلفة لشرائح المجتمع الأردني إذ تنامي حجم تمويلاته طوال فترة الدراسة (1998-2005)، وبشكل متزايد، وإن كان هناك تراجع في بعض السنوات عن سابقتها، إلا أنه يوجد نمو متواصل في حجم التمويلات المقدمة. وقد بلغ متوسط معدل النمو السنوي لتمويلاته (73.2%)، وهذا متوسط جيد ومرتفع، وسبب ارتفاعه أن المجتمع أقبل على البنك كونه بنكاً جديداً ويقدم تمويلاً مطابقاً للشريعة الإسلامية، ومنافساً إلى مؤسسة مصرفية إسلامية أخرى متواجدة منذ فترة، ألا وهي البنك الإسلامي الأردني.

## المطلب الثالث: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويلات البنك العربي الإسلامي الدولي

في هذا المبحث تم دراسة واقع التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة من إجمالي

التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي.

ويبين الجدول رقم (2/4) التالي، الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في البنك

العربي الإسلامي الدولي للفترة من (1998-2005).

### جدول رقم (2 / 4)

الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في البنك العربي الإسلامي الدولي إلى إجمالي تمويلاته.

( مليون دينار أردني )

العام	إجمالي التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي	تمويلات مشاركة ومضاربة	منها مضاربة	الأهمية النسبية (%)
1998	7,8	Zero	Zero	-
1999	18,0	0,3	0,3	1,6
2000	64,9	1,6	1,3	2,4
2001	98,5	1,7	1,1	1,7
2002	107,3	3,5	2,9	3,3
2003	131,6	4,1	3,5	3,1
2004	165,8	11,2	10,7	6,8
2005	185,8	38,9	38,3	20,9
	متوسط الأهمية النسبية			5%

المصدر: البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (1998-2005).

الجدول من إعداد الباحث.

يلاحظ من الجدول السابق أن متوسط الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المشاركة

في البنك العربي الإسلامي الدولي قد بلغت خلال الأعوام (1998-2005) ما قيمتها

(5%)، وهي نسبة مقبولة إذا قورنت مع العمر الوظيفي للبنك، وإن كانت متواضعة مقارنة

مع صيغ التمويل الأخرى من بيوع وغيرها.

ويلاحظ أيضاً أن هناك تفصيلاً ما بين التمويل المقدم بصيغة المشاركة والتمويل المقدم بصيغة المضاربة طوال فترة عمر البنك، وإن كان لا يوجد في السنة الأولى أي تمويل بصيغة المشاركة والمضاربة إذ بلغت النسبة (صفرًا). والملفت للنظر في هذا البنك أن حصة المضاربة من التمويل بصيغ المشاركة هي الحصة الأكبر، إذ بلغت في العام (2005): (38,3) مليون دينار، مقارنة مع (38,9) مليون دينار كإجمالي تمويل مقدم بصيغ المشاركة، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن البنك سائر بخطى رصينة في تحقيق أهدافه التنموية.

## المبحث الثالث

### مقارنة صيغ التمويل بالمشاركة بين البنك الإسلامي الأردني والبنك

#### العربي الإسلامي الدولي

بعد أن استعرض الباحث الواقع التطبيقي لصيغ التمويل بالمشاركة، في كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، في المبحثين السابقين، وكون البحث يختص بدراسة حالة الأردن، فإنه لا بد من إجراء مقارنة بين المصرفين. وهذه المقارنة لخمسة أعوام فقط، أي من (2000-2005)، وستكون لكل من إجمالي التمويلات المقدمة، ونصيب التمويل بالمشاركة من هذه التمويلات.

ويكون ذلك وفق المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: مقارنة إجمالي التمويلات ومعدلات نموها السنوية بين البنك**

**الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.**

**المطلب الثاني: مقارنة التمويل بصيغ المشاركة بين البنك الإسلامي الأردني**

**والبنك العربي الإسلامي الدولي.**

## المطلب الأول: مقارنة إجمالي التمويلات ومعدلات نموها السنوية بين البنك

### الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي

يبين الجدول التالي إجمالي التمويلات ومعدلات نموها السنوية لكل من المصرفين الإسلاميين المتواجدين على الساحة المصرفية الإسلامية الأردنية. وقبل استعراض الجدول، لا بد من التذكير بنقطة مهمة وهي: إن هذه التمويلات المقدمة بالطرق التمويلية الإسلامية ليست الوحيدة، بمعنى أنه توجد مؤسسة غير ربحية تقدم تمويلاً إسلامياً على الساحة المصرفية الإسلامية، وهذه المؤسسة هي: مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام. إلا أن ورود هذه المؤسسة من ضمن إجمالي التمويلات الإسلامية المقدمة إلى المجتمع الأردني، ليس من نطاق هذا البحث.

#### جدول رقم ( 2 / 5 )

التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني و العربي الإسلامي الدولي، ومعدلات نموها السنوية للأعوام (2005-2000)

( مليون دينار أردني )

العام	إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني	معدل النمو السنوي (%)	إجمالي التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي	معدل النمو السنوي (%)
2000	391,2	-	64,9	-
2001	411,9	5,3	98,5	51,8
2002	474,4	15,2	107,3	8,9
2003	472,3	(0,5)	131,6	22,6
2004	545,8	15,6	165,8	25,9
2005	645,5	18,3	185,8	12,1
	متوسط معدل النمو السنوي (%)	10.8	متوسط معدل النمو السنوي (%)	24,3

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية، (2005-2000).  
البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (2005-2000).  
الجدول من إعداد الباحث.

تبيين من الجدول (2/5) ما يلي:

1. بلغ متوسط معدل النمو السنوي للتمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي (10,8%، 24,3%) على التوالي. وهذا يعني أن وتيرة التمويلات تزداد بما يقارب الضعفين والنصف في البنك العربي الإسلامي الدولي عنها في البنك الإسلامي الأردني.

2. يلاحظ أن معدل النمو السنوي لتمويلات البنك الإسلامي الأردني متذبذبة نوعاً ما، إذ كانت في العام (2003) متناقصة وبلغت (0,5)، ازدادت بعدها بما يقارب (16,1%) في العام (2004)، وهذا يعني أن هناك خلافاً ما في التمويلات المقدمة عام (2003)، عُولج في (2004)، ونمت التمويلات بناءً عليه.

3. ازداد حجم التمويلات في البنك الإسلامي الأردني في العام (2005) بما يقارب (100) مليون دينار أردني تقريباً. إذ تخطت كل عقبات الأعوام السابقة، ووصلت إلى أرقام ربحية لم يحصل عليها البنك طوال فترة العمر الوظيفي له، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على انفتاح البنك الإسلامي الأردني وارتقائه بمستوى خدماته، والتخفيف من الضمانات التي كان متشدداً في الحصول عليها.

4. يُلاحظ أن معدل نمو التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي قد انخفض في العام (2002) بشكل واضح وملحوس وبما يقارب (42,9%). ولم يجد الباحث أي تبرير منطقي لهذا التراجع في معدلات النمو في التقارير السنوية للبنك.

5. يلاحظ أن معدل نمو التمويلات في البنك العربي الإسلامي الدولي، أكبر من معدل نمو التمويلات في البنك الإسلامي الأردني؛ وتبرير ذلك بأن حصة البنك الإسلامي

الأردني في السوق أصبحت شبه ثابتة، في حين أن حصة البنك العربي الإسلامي متنامية وفي طريقها للاستحواذ على حصص أكبر.

## المطلب الثاني: مقارنة التمويل بصيغ المشاركة بين البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي

سيكون في هذا المطلب مقارنة من نوعين: أولهما المقارنة بين المصرفين من ناحية إجمالي التمويلات بصيغ المشاركة، وثانيهما سيكون من ناحية التمويل بصيغة المضاربة.

ويبين الجدول رقم (2/6) التالي، المقارنة بين البنكين من جهة إجمالي التمويلات بصيغ المشاركة وأهميتهما النسبية، إلى إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. والجدول رقم (2/7) التالي، يبين المقارنة بين البنكين من ناحية إجمالي التمويلات بصيغة المضاربة وأهميتها النسبية.

### جدول رقم ( 2 / 6 )

إجمالي التمويل بصيغ المشاركة وأهميته النسبية لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي (مليون دينار للأعوام 2000-2005).

(أردني)

العام	إجمالي تمويلات البنك الإسلامي الأردني	تمويل المشاركة والمضاربة	الأهمية النسبية (%)	إجمالي تمويلات البنك العربي الإسلامي الدولي	تمويل المشاركة والمضاربة	الأهمية النسبية (%)
2000	391,2	40,4	10,3	64,9	1,6	2,4
2001	411,9	38,3	9,5	98,5	1,7	1,7
2002	474,4	38,3	8,0	107,3	3,5	3,3
2003	472,3	44,6	9,4	131,6	4,1	3,1
2004	545,8	40,2	9,6	165,8	11,2	6,8
2005	645,5	40,8	6,3	185,8	38,9	20,9
	معدل الأهمية النسبية		8,9	معدل الأهمية النسبية		6,4

المصدر: - البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية، (2000-2005).

- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (2000-2005).

الجدول من إعداد الباحث.

جدول رقم ( 2 / 7 )

إجمالي التمويل بالمضاربة وأهميته النسبية لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي  
للأعوام (2005-2000).  
( مليون دينار أردني )

العام	إجمالي تمويلات البنك الإسلامي الأردني	تمويل المضاربة	الأهمية النسبية (%)	إجمالي تمويلات البنك العربي الإسلامي الدولي	تمويل المضاربة	الأهمية النسبية (%)
2000	391,2	0,001	0,0003	64,9	1,3	2,0
2001	411,9	0,063	0,02	98,5	1,1	1,1
2002	474,4	Zero	Zero	107,3	2,9	2,7
2003	472,3	0,036	0,008	131,6	3,5	2,7
2004	545,8	Zero	Zero	165,8	10,7	6,5
2005	645,5	NA	NA	185,8	38,3	20,6
	معدل الأهمية النسبية		0,004	معدل الأهمية النسبية		5,9

المصدر: -البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية، (2005-2000).

-البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (2005-2000).

الجدول من إعداد الباحث.

يتبين من الجدولين السابقين (2/6)، (2/7) ما يلي:

1. بلغ معدل الأهمية النسبية لصيغ التمويل بالمشاركة لكل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام (2005-2000): (8.9%)، (6,4%) على التوالي.
2. بلغ معدل الأهمية النسبية للتمويل بالمضاربة لكل من البنكين: الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي للأعوام (2005-2000): (0,004%)، (5,9%) على التوالي.
3. يُلاحظ ارتفاع قيمة التمويل بالمضاربة في البنك العربي الإسلامي الدولي عنه في البنك الإسلامي الأردني، وتعدّ مقبولةً إذا ما قورنت مع غيرها من البنوك الإسلامية غير المتبعة لهذا النوع من التمويل (تمويل المضاربة).



4. يكاد يكون التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي الأردني شبه معدوم؛ لأن الأرقام الواردة في التقارير السنوية تدل على تدني التمويل بأسلوب المضاربة، وهي في العام (2005) معدومة بالكلية.

5. على الرغم من ارتفاع قيمة التمويل بصيغة المضاربة في البنك العربي الإسلامي الدولي، إلا أنها لا تشكل نسبة كبيرة من حجم التمويل الكلي المقدم من البنك إذا ما قورن مع صيغ التمويل الأخرى كالمراوحة.

6. يُلاحظ أن التمويل بصيغ المشاركة في البنك الإسلامي الأردني لم يتعدَّ (10.5%) في كل الأعوام من (2000-2005)، إلا أنه تعدى نسبة (20%) في البنك العربي الإسلامي الدولي، وهذا مؤشر جيد للبنك العربي الإسلامي، ويدل على أن دوره في التنمية الاقتصادية يكاد يكون أكبر من دور الإسلامي الأردني على الرغم من فارق الزمن لوجود المصرفين كليهما، وبلوغ الحجم المطلق للبنك الإسلامي الأردني.

7. يلاحظ ثبات التمويل بصيغ المشاركة في البنك الإسلامي الأردني تقريباً طوال فترة الدراسة، على الرغم من نمو إجمالي تمويلات البنك، بينما يلاحظ زيادات واضحة في حجم التمويل المقدم بصيغ المشاركة في البنك العربي الإسلامي الدولي.

## المبحث الرابع

### مقارنة التمويل بصيغ المشاركة بين الأردن والسعودية \* والسودان

تم استعراض الواقع التطبيقي للتمويل بصيغ المشاركة على الساحة المصرفية الأردنية في المباحث السابقة من هذا الفصل. وفي هذا الجزء الأخير منه، سيقوم الباحث بعمل مقارنة بين التمويل بتلك الصيغة لكل من الأردن والسعودية. واختيار السعودية والسودان يعود على أساس أن العينة المختارة عشوائية، وأيضاً بسبب توفر البيانات المنشورة عن صيغة المشاركة، للبنوك السعودية، للفترة نفسها التي استُعرضت عنها هذه الصيغة في الأردن للأعوام (2000-2005)، أما السودان فيرجع ذلك، لأن لها دوراً واضحاً في التمويلات الإسلامية على المستوى الدولي والإسلامي.

وفي دراسة قام بها (بلتاجي، 2005) <sup>1</sup> عن البنوك السعودية، تبين أن: " استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل يشكل ما نسبته من (3,1%) إلى (1,1%) من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام (2000-2005)، حيث تناقصت النسبة حوالي (2%)". وترجع أسباب هذا التراجع في استخدام صيغ التمويل بالمشاركة إلى الصعوبات في التنفيذ والمتابعة؛ وبسبب عدم توافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة، وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة، وإلى ارتفاع المخاطر في هذا النوع من التمويل؛ نتيجة لمشاركة المصرف في

\* يوجد كثير من المصارف غير الإسلامية في السعودية تقدم تمويلات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية.

<sup>1</sup> البلتاجي، محمد: نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3-5، سبتمبر 2005، ج: 2، ص: 554.

الأرباح والخسائر. وتبين تركيز استخدام الصيغة في مجال تمويل الشركات، خاصة الكبيرة منها؛ نظرًا لانخفاض المخاطر.<sup>1</sup>

وأشار (البلتاجي) في معرض تحليله للبيانات المالية المنشورة عن المصارف السعودية لصيغ التمويل: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة خلال الأعوام (2000-2005)، بأن نتائج تحليله المالي قد جاءت على النحو التالي:<sup>2</sup>

#### جدول رقم ( 8 / 2 )

التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي خلال الفترة (2000-2005).

( مليون ريال سعودي )

المشاركة		المضاربة		المرابحة		الصيغة الأعوام
(%)	قيمة	(%)	قيمة	(%)	قيمة	
3,1	1,817	0,02	11	29,8	17,535	2000
3,0	2,061	0	0	31,9	22,033	2001
2,6	2,207	0	0	30,0	25,222	2002
2,2	2,465	0	0	28,8	32,841	2003
1,4	2,300	1,2	2,013	27,5	62,164	2004
1,1	2,045	1,0	1,866	35,2	63,867	2005
2,2		0,37		31		المعدل

المصدر: نقلًا عن بلتاجي، ندوة تروخيد مسيرة البنوك الإسلامية، (ص563). مع بعض التعديلات الطفيفة من قبل الباحث.

يتبين من الجدول السابق محدودية التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة مقارنةً مع صيغة المرابحة. إذ بلغ استخدام المضاربة في التوظيف معدل (0.37%) من حجم التمويل البالغ (8,1 مليار ريال).<sup>3</sup> أما المشاركة فقد بلغ معدل استخدامها (2,2%)، (حيث انخفض من 3% إلى 1%) (2 مليار ريال) من حجم التمويل السابق، في حين استحوذت

<sup>1</sup> البلتاجي، محمد: المرجع السابق، ص: 569، 554.

<sup>2</sup> البلتاجي، محمد: نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص: 563.

<sup>3</sup> المرجع سابق، ص: 567.

المربحة على (31%)، وهذا يعني أن حال المصارف السعودية شبيه بحال باقي المصارف الإسلامية على مستوى العالم، من حيث الإحجام عن التمويل بصيغة المشاركة. وبعد عرض البيانات المالية عن التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية السعودية، وللوصول إلى الهدف من هذا المبحث، وبإجراء مقارنة بسيطة في ما بين المصارف الإسلامية الأردنية والمصارف الإسلامية السعودية بخصوص التمويل بصيغة المشاركة، يتبين بأن التمويل المصرفي الإسلامي الأردني بصيغة المشاركة أفضل من التمويل المصرفي الإسلامي السعودي بصيغة المشاركة، من حيث حجم الكميات المستثمرة فيه. فبينما بلغ معدل التمويل بالمشاركة للفترة من (2000-2005) في السوق السعودي (2,2%)، فقد تجاوز هذا المعدل أربعة أضعافه في البنك الإسلامي الأردني فقط، حيث بلغ معدل التمويل بصيغة المشاركة (8,9%).

وفي دراسة قام بها ( أحمد محيي الدين )<sup>1</sup> عن المصارف الإسلامية في السودان للفترة من (1998-2002)، أفاد فيها: أن التمويل بصيغة المشاركة قد بلغ (21%)، (30,8%، 43%، 38%، 28%) على التوالي، في حين أن التمويل بصيغة المضاربة قد بلغ (6%، 4%، 3,7%، 6,3%، 4,6%) على التوالي. وقد ذكر أن نسبة استخدام المضاربة في التمويل لم تتجاوز خلال تلك الفترة (6,3%)، كما أن نسبة المشاركة، بالرغم من الدعم القوي لها من واضعي السياسات التمويلية، لم تتفوق على المربحة.

وذكر أيضاً أن التمويل المصرفي عن طريق صيغة المشاركة بدأ يرتفع اعتباراً من العام (2000)؛ وذلك لاتجاهات السياسات التمويلية لبنك السودان، الرامية إلى النزول بالتمويل المصرفي عن طريق المربحة وتشجيع صيغ التمويل الأخرى.

<sup>1</sup> أحمد، أحمد محيي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويل المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين: 3-4 أكتوبر، 2004، ص: 7.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين المصارف الإسلامية السودانية والمصارف الإسلامية الأردنية، نلاحظ أن العمل المصرفي الإسلامي في السودان قد وصل إلى مرحلة متقدمة عما هو عليه الحال في الأردن، وأن التمويل بصيغة المشاركة أفضل بكثير مما هو عليه الوضع محلياً، إذ تجاوزت نسبة التمويلات بالمشاركة الثلث تقريباً من حجم التمويلات المقدمة، وهذا الرقم، وإن كان متواضعاً، أفضل بكثير مما هو مقدم محلياً، إذ لم تتجاوز النسبة محلياً ( 10% ).

وعلى ضوء هذه المقارنات بين الأردن والسعودية والسودان، الخاصة بالتمويل بصيغ المشاركة، يتبين بوضوح ضعف، إن لم نقل عدم، استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية، التي تعبّر \_ بصورة أو بأخرى \_ عن حال باقي المصارف الإسلامية. فبالرغم من مزايا الاستخدام لصيغ التمويل بالمشاركة، وبالرغم من أهميتها، فإنها لا تتحقق من خلال العمل المصرفي الإسلامي السائد، وعدم تحقيق هذه المزايا يضعف كثيراً من مصداقية الشعارات التنموية التي بشرت بها المصارف الإسلامية لدى الجهات الرسمية، وبالتالي ضعف المساندة والدعم اللازمين لإنجاح مسيرة المصارف الإسلامية.

وبالطبع، فإن هناك أسباب عديدة تُساق لتبرير ضعف التوجه نحو صيغة التمويل بالمشاركة، تتركز حول زيادة مخاطر هذه الصيغة والمعوقات التي تواجه تطبيقها، وهذا ما سوف يُوضّح تالياً في الفصل الثالث.

## الفصل الثالث

### معوقات الاستخدام المصرفي ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة

للتموليل بالمشاركة خصائصه، ومن ثم ميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح، له حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات للشريكين كليهما. وقد تبين لنا في الفصل السابق محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة من الواقع الممارس للمصارف الإسلامية في كل من الأردن والسعودية والسودان، وكذلك الحال مع باقي المصارف الإسلامية، فإن هذا يقودنا إلى التعرف على المعوقات والمخاطر التي تحد من استخدام التمويل بصيغ المشاركة، والتعرف عليها ودراستها دراسة وافية من أجل اقتراح بعض الحلول لمعالجتها، ومن أجل حث المصارف الإسلامية على تفعيل التمويل بها؛ كونها ذات مزايا عديدة للاقتصاد القومي إذا طبقت بالشكل المراد لها. وفي هذا الفصل، سيتم تناول معوقات الاستخدام المصرفي ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة بالتفصيل، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: المؤشرات الدالة على وجود معوقات للاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.**

**المبحث الثاني: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.**

**المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها بالمشاركة.**

## المبحث الأول

### المؤشرات الدالة على وجود معوقات لاستخدام صيغ التمويل بالمشاركة

قامت المصارف الإسلامية على أساس أنها مصارف استثمار، تمارس الاستثمار المباشر بطرح مشروعات استثمارية جديدة، وتوجه الأموال المجمعّة لديها لإنشاء هذه المشروعات، ومساندتها في فترة التشغيل الأولى، ومن ثم تصفيتها، والانتقال لمشروعات أخرى، وأيضاً على أساس أنها تُموّل ما يعرض عليها من مشروعات بالطرق المختلفة، مثل المشاركة والمضاربة، وهكذا.

لكن الممارسة العملية أظهرت أن المصارف الإسلامية اكتفت بدور الوسيط المالي، الذي يهيمه فقط ضمان استرداد المال والعائد، بقطع النظر عن مدى استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه، وبالتالي يزيل عن هذه المصارف صفتها الأساسية كمصارف استثمار، ويعطيها صيغة المصارف التقليدية.

وهذه هي نقطة البدء في وجود مؤشرات تدل على أن المصارف الإسلامية قد اتجهت اتجاهاً مغايراً لما كان يتوقع لها أن تسلك، ومغايراً لما كان يُخطّط له في بداية نشأتها، وهذا يدل على وجود معوقات تحد من قدرة هذه المصارف على السير في الطريق الذي أُريد لها أن تخطّه، وهو طريق توجيه استثماراتها إلى المشاريع الاستثمارية المختلفة، عن طريق صيغ تمويل تشارك في الربح وتحمل الخسارة، ألا وهي: صيغ التمويل بالمشاركة.

وعلى ضوءه يتم في هذا المبحث بيان المؤشرات الدالة على وجود معوقات تحد من قدرة المصارف الإسلامية في توجيه تمويلاتها إلى المشاريع المنتجة التي تشكل إضافة إلى

النتائج القومي الحقيقي، عن طريق صيغ التمويل بالمشاركات، أي بيان المؤشرات الدالة على وجود معوقات تحد من الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة.

وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف أساليب التمويل عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري.

المطلب الثاني: التغيير في نمط الآجال للاستثمارات والتحول في طريقة التمويل

للملاء.



## المطلب الأول: اختلاف أساليب التمويل عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري

سارت المصارف الإسلامية على النموذج المصرفي التقليدي (الوساطة المالية)، وابتعدت عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري (الوساطة الاستثمارية)، الذي أُسس لها وافتُرض به مسيرتها عليه، وذلك من خلال أساليب التمويل التي استخدمتها في توظيف أموالها، والقائمة على الديون من خلال بيوع المرابحة. فقد كان في فكر المؤسسين الأوائل للمصرف الإسلامي نموذج مختلف كل الاختلاف عما هو مطبق في واقع الحال، فعلى سبيل المثال: جاء في صيغة (أبي الأعلى المودودي) لنموذج عمل المصرف الإسلامي، بأن يتلقى أموال المودعين للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ثم يوظف هذه الأموال بأسلوب المضاربة مع أصحاب المشروعات والمستثمرين.<sup>1</sup>

ويعد صديقي (1961)، المشاركة والمضاربة هي صيغ التوظيف الرئيسة في نمودجه القائم على أساس تحول النظام المصرفي \_ بالكامل \_ إلى النظام الإسلامي، إذ إن المشاركة في الأرباح والخسائر تشكلان النقطة الأساسية في نمودجه. ويورد (صديقي) شرحاً مفصلاً لأهمية هذه الصيغ كبديل لسعر الفائدة التي يقوم عليها التعامل في المصارف التقليدية.<sup>2</sup>

وقدمت الدراسات المصرية صيغتها لقيام المصرف الإسلامي على ثلاثة أسس

رئيسة منها: الآخذ بمبدأ المشاركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المودودي، أبو الأعلى: الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ترجمة محمد عاصم الحداد، ص: 3.

<sup>2</sup> أنظر: صديقي، محمد نجاة الله: لماذا البنوك الإسلامية؟ ترجمة رفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1402هـ.

ناصر، الغريب: أصول المصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، القاهرة، 1996، ص: 38، 39.

<sup>3</sup> عز الدين، محمد أحمد: البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب إلى 1 شعبان 1426هـ الموافق من 3 إلى 5 سبتمبر 2005، ج1، ص: 52.

وأياً كان النموذج في فكر المؤسسين الأوائل، فإنه يمكن استنتاج جوهر النماذج جميعها التي نادى بقيام المصارف الإسلامية، وإبعاد المجتمعات عن آفة الربا بتعاملها مع المصارف غير الإسلامية، بأنه يقوم على عقد المشاركة أو المضاربة الشرعية في تكييف العلاقة بين العملاء المودعين والمصرف الإسلامي، وأصحاب المشروعات الذين يقدم لهم التمويل، " إذ تحددت أوجه الاستخدام الرئيسية للأموال في تمويل المضاربة والمشاركة".<sup>1</sup> كذلك أظهرت غالبية النماذج النظرية التي نادى بقيام المصارف الإسلامية في بدايات تأسيسها، أن قيام هذه المصارف بتوظيف أموالها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية.<sup>2</sup> ومع كل ذلك، فقد جنحت المصارف الإسلامية في تمويلها بصيغ المشاركة، والتي تضعها في إطار الاقتصاد الحقيقي، إلى صيغ أخرى تضعها في إطار الاقتصاد القائم على الديون؛ محاكاةً للمصارف التقليدية. حتى وإن كان البعض من هذه المصارف قد شكلت تمويلات المشاركة جزءاً من توظيفات أمواله، إلا أنه دخل في ذلك على ضوء أسعار الفائدة، دون الربط أو الاسترشاد بالأرباح في النشاط الممول؛ وذلك أيضاً محاكاةً للمصارف التقليدية. وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بمحاكاة العميل على أساس الأرباح المفترضة في طلب المشاركة، والمبني على دراسة الجدوى المقدم منه، بقطع النظر عن الأرباح الفعلية المحققة.<sup>3</sup>

ومن الصيغ الأخرى التي استخدمت كأسلوب سهل لاستثمار الأموال المجمعّة لدى المصارف الإسلامية: صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء. فقد غطت نسبة كبيرة من

<sup>1</sup> عز الدين، محمد أحمد: البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، المرجع السابق، ص: 53.  
<sup>2</sup> أنظر: أحمد، ضياء الدين: النظام المصرفي الإسلامي-الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1415هـ، 1994م، ص: 21.  
<sup>3</sup> عمر، محمد عبد الحليم: مقترح للمصرفية الإسلامية، بحث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 224.

عمليات المصارف الإسلامية؛ لأن هذه المصارف قد رغبت في الابتعاد عن التمويل بالصيغ التي أُريد لها وبها أن توظف أموالها كصيغة المشاركة، نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة للتمويل بهذه الصيغ؛ ولوجود عدد من المعوقات الداخلية والخارجية تحد من التمويل بهذه الصيغة، ولأنها تريد محاكاة المصارف التقليدية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، غطت المربحة (60%) من عمليات البنك الإسلامي الأردني، كما شكلت أكثر من (80%) من عوائده عام (1991)، وفي الأعوام (1997-1999) غطت عمليات الاستثمار في المربحة أكثر من (46%)، وفي الأعوام (2000-2002) لم تقل النسبة عن (40%)، إذ كانت بين (40-46%) من عمليات الاستثمار في البنك.<sup>1</sup>

وقد ارتفع الاستثمار في المربحة للأمر بالشراء من (319) مليون دينار أردني عام (2004) إلى (392) مليون دينار عام (2005)، وقد أدى هذا إلى زيادة الإيرادات من (27) مليون دينار إلى (34) مليون دينار.<sup>2</sup>

إن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن البنك الإسلامي الأردني، كغيره من المصارف الإسلامية، قد ابتعد عن صيغة التمويل بالمشاركة، واختلف أسلوب تمويله عن النموذج المصرفي النظري، آخذاً بنموذج المصرف التقليدي، كون أغلب تمويلاته قد تمت بصيغة المربحة وبناءً على الأرقام الواردة في الفقرة أعلاه، إضافة إلى أنه قد ابتعد عن غاياته التي أُريد له تحقيقها في متن قانونه. فقد نصت المادة السادسة من قانون البنك الإسلامي الأردني أن من إحدى غايات البنك: " تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية: الثالث عشر 1991، التاسع عشر 1997، الثالث والعشرون 2001.

<sup>2</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرين، 1426هـ-2005م، ص: 56، 57.

وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي "1. إلا أن هذا التوجه نحو المشاركة، قد اتجه إلى صيغة المرابحة؛ وهذا بسبب المخاطر والمعوقات لهذه الصيغة (المشاركة)، والتي سيتم عرضها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المطلب الثاني: التغيير في نمط الآجال للاستثمارات والتحول في طريقة

### التمويل للعملاء

يتكون هيكل الموارد في أي مصرف من حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، والتي تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وتسمى هذه بمجموعها بالموارد الداخلية. أما الودائع بأنواعها: الجارية وتحت الطلب، والاستثمارية، فإنها تشكل المصدر الثاني لموارد المصرف، والذي يسمى بالموارد الخارجية.

والمصرف الإسلامي لا يختلف عن غيره من المصارف، فهيكلكل موارده شبيه \_ إلى حد ما \_ بهيكل موارد المصارف الأخرى، وإن كانت موارده الداخلية تشكل مصدرًا مهمًا لعملياته، " إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبانٍ وتجهيزات ومعدات، تعد عنصرًا حاكمًا في تحديد قدرات المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة، أو شركات مملوكة جزئيًا أو بالكامل له "2. وهذه الموارد الداخلية تتراوح ما بين (5%) إلى (10%) من موارد المصرف الكلية بناء على التجارب المصرفية القائمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، قانون رقم (621) لسنة 1985، المادة السادسة.

<sup>2</sup> الغزالي، عبد الحميد: المصرفية الإسلامية- الطبيعة والمشكلات، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 191.

ومع أنه من الضروري وجود الموارد الداخلية لأي مصرف، إذ تعد شرطاً ضرورياً لوجوده، إلا أنها غير كافية. إذ بدون وجود المصادر الخارجية (ودائع العملاء) لا يستطيع أي مصرف، مهما كانت موارده الداخلية، أن يعمل على توظيفها، وبهذا تعد الودائع بأنواعها المختلفة الشرط الكافي لوجود أي مصرف. فيقوم المصرف بتوظيف هذه الودائع للحصول على الأرباح من أجل توزيعها فيما بينه وبين عملائه، مراعيًا قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة " الموازنة بين اعتباري الربحية والسيولة " .

ولا يشذ المصرف الإسلامي عن غيره في مراعاة هذه القاعدة، ولكنه في الوقت نفسه يختلف جذرياً عن المصارف الأخرى من حيث طبيعة هيكل أصوله وتفصيله، فهو مصرف استثمار حقيقي. ومعنى هذا أن نمط الأجل في الاستثمارات يجب أن يوجه إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، مراعاة لحقيقة المصرف الإسلامي التنموية، ومراعاة للمشاريع الاستثمارية التي لا تُؤتي أكلها في فترات قصيرة الأجل، وهذا يعني أيضاً أن الاستثمارات قصيرة الأجل يجب أن تكون بنسبة أقل من تلك الاستثمارات طويلة الأجل، إذا أردنا أن تؤدي المصارف الإسلامية دورها الحقيقي في المجتمع.

وفي بحثه عن طبيعة المصرفية الإسلامية ومشكلاتها، أفاد (الغزالي) بأن الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، والتي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، قد شكلت ما يزيد عن (59%) من إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية، في حين بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، والتي تتراوح آجالها سنتين فأكثر، أقل من (5%) من إجمالي الاستثمارات في معظم المصارف الإسلامية القائمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الغزالي، المرجع سابق، ص: 196.

وهذا التغيير في نمط الآجال للاستثمارات هو من أجل المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة والعائد السريع نسبياً بقدر الإمكان، وللمحد من المخاطر لهذه الاستثمارات وبسبب وجود المعوقات لها.

وقد أدى هذا التغيير في نمط الآجال للاستثمارات إلى التحول في طريقة التمويل للعملاء، فبدلاً من تمويلهم بصيغ مشاركة بالربح والخسارة ولآجال طويلة ولمشاريع إنتاجية تشكل إضافة في الاقتصاد القومي، تم تبديل صيغ التمويل إلى صيغ شبيهة بالمصارف التقليدية، تحصر العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله بعلاقة الدائن والمدين، تضمن من خلالها هذه المصارف الربح السريع نسبياً، وتعمل على المواءمة بين اعتبار الربحية والسيولة بشكل أكثر كفاءة في حالة قيامها بتوظيف أموالها بصيغ المشاركات والمضاربات. ولو سألنا القائمين على هذه المصارف عن هذا التوجه، لأفادوا بأن المعوقات والمخاطر هي أهم الأسباب التي تدعونا إلى التوجه لصيغ الاستثمار قصير الأجل المتمثل بأسلوب المراجعة.

## المبحث الثاني

### معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة

لقد واجهت المصارف الإسلامية في محاولتها استخدام صيغ التمويل بالمشاركة صعوبات واقعية ومعوقات جدية حالت دون استخدام هذه الصيغ بكفاءة.

ويتم بالتفصيل في هذا المبحث، تناول هذه المعوقات ودراستها دراسة تحليلية، من أجل إيجاد الآليات للتغلب عليها ما أمكن، ومن أجل حث المصارف الإسلامية على زيادة استخدامها لصيغ التمويل بالمشاركة.

ويتم ذلك وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات.**

**المطلب الثاني: عائق إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة.**

**المطلب الثالث: عائق نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية.**

**المطلب الرابع: عائق عدم وجود الضمان.**

**المطلب الخامس: معوقات أخرى.**

## المطلب الأول: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات

يُعد عدم تقبل بعض العملاء، المودعين لأرصدة حساباتهم في المصارف الإسلامية، لفكرة الخسارة لهذه الحسابات، وغلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في هذه الحسابات، من المعوقات المهمة لجنوح هذه المصارف عن توجيه جزء كبير من توظيفات أموالها إلى صيغ أخرى غير تلك الصيغ الخاصة بالمشاركات.

وتلجأ المصارف إلى اجتذاب الأموال (ودائع العملاء) بمبالغ يفوق حجمها، حجم رأس مال هذه المصارف، فالمصارف منشآت تعمل بأموال الغير، والمودعون من العملاء، لهم أهمية كبيرة في هذه المصارف.

وكما هو متعارف عليه، فإن الحسابات المودعة والمفتوحة في المصارف الإسلامية، شبيهة بتلك الموجودة في المصارف التقليدية في مسمياتها، ومختلفة عنها في تكيفها الفقهي، فالحسابات الجارية وتحت الطلب هي نفسها، أما الحسابات الاستثمارية، فهي شبيهة في مسمياتها بتلك الحسابات الموجودة في المصارف التقليدية. وغالبية العملاء لا يعون حقيقة الاختلاف الفقهي بين هذه الحسابات، وإنما يعدون نوعية الحسابات المفتوحة في المصارف الإسلامية شبيهة بتلك الموجودة في المصارف التقليدية. فحساب التوفير موجود في كلا المصرفين، وكذلك الحسابات الاستثمارية، والفارق هو ما يحصل عليه العميل في المصرف الإسلامي، إذ يحصل على الربح في المصرف الإسلامي (علاقة مضاربة)، بينما يحصل على الفائدة (علاقة قرض)، في المصرف التقليدي.

وعلى ضوء ذلك، فإنه لا خلاف ظاهرياً، بين المصارف الإسلامية والتقليدية بالنسبة لودائع المتعاملين إلا في المسميات وفي العائد الذي يحصل عليه العميل.



وهذا التشابه في الحسابات قد آتى أكله في استقطاب الأموال، ولكنه لم ينجح في تغيير أفكار العملاء في ما يتعلق "بالعائد الثابت" المضمون، الذي هو أساس العمل المصرفي التقليدي.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يتوقع ما سيتحقق من ربح، لكن هذا التوقع لا يكون قطعياً ودقيقاً في أكثر الأحيان؛ لأن الربح بخلاف العائد الثابت (الفائدة) ليس مضموناً ولا يعلم تحققه إلا في نهاية المدة، وخصوصاً بالنسبة لتلك المصارف الإسلامية التي لا تقتصر في أصولها على الديون فقط، بل تمارس بعض أنواع المشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر.

ومن المفروض أن يكون هذا الأمر معلوماً لدى غالبية العملاء ذوي الحسابات الاستثمارية؛ لأن القاعدة الإسلامية تنص على أن الغنم بالغرم، ولكن الواقع الممارس يبين أن لدى غالبية عملاء المصارف الإسلامية قناعة شبه أكيدة بأن المصرف الإسلامي شبيه بالمصرف التقليدي، خاصة في ما يتعلق بالودائع الاستثمارية، وإن كانت هذه القناعة قد تولدت لأسباب من المصارف الإسلامية نفسها، أم من أسباب التعامل مع المصارف التقليدية لفترة ليست بالبسيطة، وهذا يعني أنه ينبغي على المصارف الإسلامية أن توزع ربحاً شبيهاً أو مساوياً لقدر ذلك العائد الذي توزعه المصارف التقليدية على الحسابات الاستثمارية، وأن فكرة وجود خسارة في هذه الحسابات مرفوضة كلياً لمثل هؤلاء العملاء. وقد وقعت إحدى المصارف الإسلامية في مأزق عندما حاولت أن تحمّل عملاءها المودعين أموالهم في حسابات استثمارية، خسائر وقعت نتيجة فشل إحدى مشاريعها الممولة من أرصدة هذه الحسابات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القرني، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص: 35.

ونتيجة لكل ذلك، قامت المصارف الإسلامية بتوجيه أموالها إلى الصيغ التي تدر عليها أرباحاً سريعة وشبه ثابتة، فاتجهت في استثماراتها إلى الديون وابتعدت عن المشاركات؛ لأن العائد في الديون هو عائد شبه ثابت، بخلاف العائد في المشاركات الذي لا يمكن أن يكون ثابتاً، وإنما متغيراً تبعاً للمشاريع المشارك فيها.

وينتج أيضاً عن عدم تقبل أصحاب الودائع للخسارة في حساباتهم الاستثمارية، أنهم لو ظنوا بأن أموالهم المودعة ستخسر، سيقومون بسحب هذه الودائع، مما يؤدي إلى أن تكون خصوم المصرف الإسلامي ذو سيولة عالية لمقابلة الودائع ذات السيولة العالية، وللمحافظة على قاعدة الأمان والسيولة والعائد. وبناءً عليه، تتجه إدارات هذه المصارف إلى الاستثمارات ذات السيولة العالية، وتتعامل إما في التمويل قصير الأجل وإما في التمويل متوسط الأجل،\* ولا تميل إلى منح التمويلات طويلة الأجل، وهذا يعني الابتعاد عن الاستثمارات بصيغ المشاركات؛ لأن التمويل بصيغ المشاركات بحاجة إلى تمويلات في غالبيتها طويلة الأجل؛ والمشروع الممول بصيغة المشاركة لا بد له من فترة سنة أو سنتين على الأقل حتى يصبح مدرراً للأرباح.

وفي مقابل ذلك، لو شعر أصحاب الودائع، أن هناك احتمالية لربح أكبر يحصلون عليه من استثماراتهم في المصرف الإسلامي، فهذا سيكون دافعاً لهم لتحمله المخاطرة، وبالتالي ما على المصرف الإسلامي إلا أن يمضي قدماً في الاستثمارات التي يتوقع منها ربحاً أعلى وبمخاطرة أكبر، وسيجد من المودعون من يُقبل على ذلك.

---

\* التمويل قصير الأجل الذي تقل مدته عن (90) يوم. وهناك التمويل قصير الأجل جداً والذي لا يزيد أجل التمويل فيه عن بضعة أيام أو بضعة أسابيع، أما التمويل متوسط الأجل فهو الذي تتراوح مدته بين (3-6 أشهر)، والتمويل طويل الأجل هو الذي تمتد فترته من سنتين إلى عشر سنوات أو أكثر.  
أنظر: أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمان، 1987، ص: 141.

## المطلب الثاني: إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة

عقد المشاركة عقد قابل للربح والخسارة، وأن الشريك في العقد مع المصرف الإسلامي يده يد أمانة على الأموال التي تسلّم إليه عند بدء التعاقد. وبناءً عليه، فإنه لا يُسأل عن ضمان لهذه الأموال الخاصة بالشركة، من هلاك، أو تلف، أو تعرض للخسارة، إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال في المحافظة على أموال الشركة. وهنا يُطرح السؤال التالي: من الذي يقع عليه عبء إثبات التعدي أو التقصير إن حصل وخسرت الشركة؟

المصرف: المقدم لهذا المال، أم الشريك، الذي يعمل بهذا المال ويدير شؤون العمل؟

ويمكن القول منطقياً، أن الذي يقوم بهذه المهمة هو المصرف الإسلامي؛ لأن العامل يكون في هذه الحالة مشكوك فيه من قبل شريكه (المصرف)، وأن هذا العامل يمكن أن يدافع عن هذه الشكوك بالحجج والإثباتات العملية المادية التي أدت إلى خسارة المشروع.

وفي بحثه عن صيغ التمويل والاستثمار، أفاد (الزحيلي) أنه " إذا استثمر البنك المال باعتباره مفوضاً من المودعين بذلك، لدى شخص آخر، فعلى البنك إثبات التعدي أو التقصير من هذا الشخص المستثمر في حفظ الشيء " <sup>1</sup>.

وهذا ينطبق أيضاً على إثبات الخسارة التي يُمنى بها المصرف الإسلامي، لأصحاب الودائع الاستثمارية، وأن يكون هناك قدرًا كافيًا من الشفافية بيّد الشكوك حول مصداقية النتائج لحسابات الاستثمار. وعلى ضوءه، فإن هذا يعني أن المصرف الإسلامي بتوجيه أمواله إلى الأشخاص الممولين عن طريق المشاركة، سيقع عليه عاتق إثبات

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى: صيغ التمويل والاستثمار، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية- معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، 2005، ص: 1042.

التقصير وقيمة الخسارة للمشاريع التي آلت نتائجها بالفشل. ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة التي مُني بها المصرف من جراء ذلك بخسارة أخرى وبنفقة تؤول إلى هذا الإثبات، سواء كان للموظفين القادرين على الإثبات أم للخبراء أم للجهات الرسمية والقضائية. وهذه الخسائر المتراكمة تزداد أيضاً بضياع الفرصة البديلة على المصرف، والتي من الممكن الحصول عليها، واستغلالها، في الحصول على عائد لمساهميهِ ولمودعيهِ، في حالة ما تم استرداد الأموال المستثمرة في مشاريع المشاركات بأوقاتها المحددة والمخطط لها.

وقد أشارت الفقرة (ح) من البند الثامن في عقد المشاركة المتناقصة للبنك الإسلامي الأردني على أنه "في حالة حدوث خسارة، توزع الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في رأسمال المشروع". وهذه الفقرة قد تأخذ أحد معنيين:

1. أن البنك الإسلامي الأردني قد تجاهل في هذه الفقرة فكرة إثبات على من تقع الخسارة، واكتفى بذكر أن الخسارة تكون بحسب حصة كل طرف في رأسمال المشروع.
2. أن البنك الإسلامي الأردني لا يريد الدخول في متاهات وإثباتات وقوع الخسائر، إذ اعتبر دفاتره وحساباته البينة القاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بعقد المشاركة وتطبيقاته. وهذا مذكور بصراحة في البند (17) من نفس العقد السابق.

يؤدي كل ذلك إلى زيادة عدم إقبال المصارف الإسلامية على توجيه استثماراتها بصيغ التمويل بالمشاركة، مبعدةً نفسها عن كل هذه الإزعاجات والتي يمكن أن تحصل لها في حالة حصول خسارة في المشاريع الممولة بالمشاركة، ومكتفيةً بالحصول على العائد السريع والمضمون في الوقت المحدد بصيغ أخرى.

## المطلب الثالث: نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية

إن طبيعة العمل في البيئة المصرفية التي أصبحت تتسم بالتغير السريع تتطلب قدرًا كبيرًا من السرعة والدقة في إطار درجة كبيرة من الفهم وسرعة التصرف. وقد أصبحت هناك شروط خاصة لكل من يعمل في هذا المجال، ومن هذه الشروط القدرة العالية على الاتصال الفعال والخلفية المصرفية الواسعة والخبرة العملية.<sup>1</sup>

ومن أجل هذا، تعد الموارد البشرية حجر الأساس في تحقيق أهداف المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص، وتعد كذلك بأنها رأس الحربة في مواجهة التغيرات.

وللمصارف الإسلامية طبيعة خاصة تحكمها وتميزها عن غيرها من المصارف، ولهذا يتطلب النموذج التمويلي فيها مجموعة من العاملين ذوي خصائص وصفات وإمكانات ملائمة له وقادرة على القيام بمطالبه.

وتعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها، إذ إن معظمهم لا علم لهم "بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام".<sup>2</sup> ويتطلب من العاملين في المصارف الإسلامية بشكل عام، ومن العاملين في أقسام التمويل وتوظيفات الأموال بشكل خاص مجموعة من الخصائص تؤهلهم ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم بكفاءة، وبواجباتهم نحو مصرفهم لتحقيق أهدافه وللوصول إلى ما هو مطلوب تحقيقه.

<sup>1</sup> يوسف، عواطف: إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ندوة ترشيد مسرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 576..

<sup>2</sup> فياض، عطية السيد السيد: العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج2، 2002، ص: 611.

ومن هذه الخصائص ما يلي:<sup>1</sup>

1. ضرورة أن تتوفر في موظفي المصرف الإسلامي الخبرة العملية في مجال المصرفية الإسلامية، وكذلك الكفاءة الاستثمارية من أجل التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع المقدمة من أجل الحصول على التمويل بالمشاركة، وتقييم هذه المشاريع لمعرفة جدواها من عدمه، واختيار المناسب منها والملائم لطبيعة العمل الإسلامي أولاً، والملائم من حيث العائد وطول فترة الاسترداد ثانياً.

2. القدرة على تقييم العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بالمشاركة وتحديد مدى ملائمة هؤلاء العملاء لمشاركة المصرف، ويكون ذلك وفق نظم عمل ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه.

3. القدرة على متابعة تنفيذ المشروعات الممولة بطريق المشاركة في الواقع العملي، بحيث يكون لدى موظفي المصرف الإسلامي الإمكانيات الملائمة والقدرات الابتكارية لذلك، والتي تؤهلهم لمواجهة مشكلات التطبيق وإيجاد الحلول الميدانية المناسبة لها.

4. إضافة إلى ما سبق، فإن موظف المصرف الإسلامي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص والصفات المميزة له عن موظفي المصارف التقليدية متمثلة في الجانب العقدي الإسلامي، والالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي، والإمام والمعرفة بالأحكام الشرعية وفقه المعاملات الإسلامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العددان 272، 273، 2004، ص: 664، 715.

<sup>2</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م، ص: 96.

كل ما ذكر سابقاً هو على المستوى النظري، أي ما يجب أن يكون بالنسبة للموارد البشرية للمصارف الإسلامية، أما على المستوى الفعلي التطبيقي فإن غالبية المصارف الإسلامية تعاني من عدم وجود العاملين المناسبين لطبيعة تمويلاتها خاصة، ولطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، والتي تمكن هذه المصارف من امتلاك القدرة والكفاءة لوضع أنشطتها وفق الإطار النظري السليم. وإن كثيراً من الموارد البشرية التي أتاحت للمصارف الإسلامية لم تكن على المستوى المطلوب وفق الخصائص والصفات الملائمة لطبيعة عمل هذه المصارف، بل على العكس، فقد اتصفت كثير من هذه الموارد البشرية المتاحة بعدد من الصفات المضادة والمعوقة للعمل المصرفي الإسلامي.

والتنمية بصيغ المشاركة، يحتاج إلى كوادر بشرية من نوع خاص، إذ إنه بحاجة إلى متابعة دائمة ودراية جيدة بكافة الاعتبارات الاقتصادية التي تتعلق بموضوع المشاركة. وعليه، فإن تعثر عملية المشاركة يعد مؤشراً لعدم كفاءة الموظفين العاملين في قسم التمويل والاستثمار.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: عدم وجود الضمان

بالرغم من أن الوضع المالي الجيد يشكل ركيزة لمنح التمويل المصرفي، إلا أن المصارف تميل في الغالب إلى استيفاء ضمانات مختلفة على التمويلات (التسهيلات) التي تمنحها لعملائها. وتختلف نوعية هذه الضمانات وحجمها باختلاف حجم التمويلات الممنوحة ونوعيتها من جهة، واختلاف مقدرة العملاء من جهة أخرى.

<sup>1</sup> أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق المشاركة في البنوك السودانية، مرجع سابق، ص: 20.

ويرد المعنى الفقهي للضمان بأنه " الالتزام بأداء حق مالي على الغير للغير " <sup>1</sup>. أي تستوفى فيه الحقوق في حال ترتبها على المكفول. ويترتب على الضمان بأن تتضمن ذمة الكفيل (الضامن) إلى ذمة المدين الأصلي (المكفول) في الدين، أي تصبح مشغولة بالدين مع بقاء ذمة المدين به. <sup>2</sup> ومن الضمانات التي تستوفى عادة: <sup>3</sup>

1. الرهن العقاري.
2. رهن الآليات والمعدات.
3. رهن السيارات.
4. التأمينات النقدية (حجز الودائع أو قبولها كضمان بدون حجز).
5. رهن السندات والأسهم.
6. كفالات الآخرين (الشخصية، المحولة رواتبهم).
7. الكفالات البنكية.
8. الاعتمادات الواردة.

ويعد ضمان الرهن العقاري من الضمانات الأكثر شيوعاً من بين الضمانات الأخرى.

إن وجود الضمانات له أهمية بحسب رأي المصارف تتمثل في ما يلي:

1. تؤكد الضمانات للمصارف مدى جدية المتعامل ومصداقيته في الالتزام لاحقاً عند البدء بالسداد، خاصة أن المتعامل يتحمل بعض التكاليف عند تقديمه للضمان، ويكون ذلك في ضمان الرهن العقاري إذ تستوفى رسوم الرهن منه لدى الجهات الرسمية.

<sup>1</sup> أحمد، عثمان بابكر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (54)، ط1، 1421هـ-2000م، ص: 62.

<sup>2</sup> أحمد، عثمان بابكر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص: 63.

<sup>3</sup> داود، حسن يوسف: اتباع آلية القرار الاستثماري السليم نجاح للمصرف الإسلامي، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 764.



2. يستطيع المصرف استخدام الضمان سلاحاً ضاعطاً لتحريك العميل لسداد التزاماته في حال تقصيره.

3. يشكل وجود الضمانات عامل أمان للمصارف.

أما بحسب رأي المتعامل فإن أهمية الضمانات تتمثل في ما يلي:

1. إن الضمانات التي يقدمها العميل تبرز حسن النية لديه تجاه المصرف.
  2. تدفع الضمانات العميل للالتزام بشكل أفضل، حفاظاً على مركزه وسمعته التجارية.
  3. إن تقديم الضمانات غالباً ما يمكن العملاء من الحصول على حجم تمويل أكبر.
  4. إن تقديم الضمانات يساعد العميل في الحصول على شروط تمويلية أفضل تجاه البنك.
- لا شك أن الضمانات تشكل محور الارتباط بين المصرف والمتعامل، إذ إنه بمجرد وجود ضمانات قوية يكون ذلك بمثابة انفتاح المصارف ومد الأيدي من أجل منح التسهيلات للعملاء، أما عدم وجودها فيعني ضعفاً في طلب العميل المقدم، ونقطة في غير صالحه.
- وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف تطلب الضمانات من متعاملها؛ لأنها تتعامل بودائع العملاء بشكل أكبر بكثير من رأسمالها. وهذه الضمانات تشكل خط دفاع أمامها في حالة نكوص العميل وعدم قدرته على السداد.
- أما بالنسبة للمصارف التقليدية فلا تشكل الضمانات أهمية كبيرة لديها؛ لأنه في حالة عدم السداد، يعمل عداد الفوائد وتبدأ عملية الزيادة في الفوائد المركبة، وهذا يعني أنه يمكن الاستغناء عن بعض الضمانات، وليس عن جميعها. ولكن المصارف الإسلامية لا يمكنها أن تضيف أية مبالغ كنسبة زائدة على الاتفاق المبرم مع العميل تستوفيها في حالة نكوصه وعدم قدرته على السداد؛ ولهذا تعد الضمانات بالنسبة لها أكثر أهمية مقارنة مع المصارف التقليدية.

وإذا علمنا أن عمليات التمويل بالمشاركة لا يمكن للمصارف الإسلامية الحصول فيها على الضمانات، خاصة في حالة التمويل بصيغة المضاربة؛ لأنه لا يجوز شرعاً ضمان رأس المال في حالة المضاربة، وإنما يجوز تضمين الشريك الخسارة في حالة التعدي أو التقصير أو الإخلال بشروط العقد ويمكن أن يُنص على هذا الشرط في العقد وهو شرط بمثابة النفع ولا يحل حرماً ولا يحرم حلالاً. وفي هذه الحالة (عدم وجود الضمان)، فإن هذا يعني وجود عائقاً مهماً أمام المصارف الإسلامية يحول دون استخدام عمليات التمويل بالمشاركة بشكل واسع؛ لأن هذه المصارف تقف مكتوفة الأيدي عند تعثر العميل، مما يؤدي إلى خسارتها أولاً، وضياع الفرصة البديلة لاستثمار الأموال المعطلة، ثانياً.

### المطلب الخامس: معوقات أخرى

هنالك عددٌ آخر من المعوقات سواء أكانت داخلية: متعلقة بالمصرف الإسلامي من داخله، أم خارجية: خارجة عن نطاق سيطرة المصرف الإسلامي، حدثت من انتشار التمويل بصيغ المشاركة بين أوساط المصارف الإسلامية في جميع أرجاء العالم، يمكن ذكرها بالنقاط التالية:

1. يتطلب التمويل بصيغ المشاركة عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة، وتوفير كوادرن فنية مختصة في نشاط كل مشاركة لتقويمها، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم بصيغ المشاركة، خاصة إذا كانت المشاريع الممولة متواجدة في أماكن بعيدة عن المصرف،<sup>1</sup> فهذا يشكل عائقاً مهماً أمام المصارف الإسلامية يحول دون تطبيقها لهذه الصيغ في الواقع العملي.

<sup>1</sup> المالقي، عائشة الشرفاري: البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط:1، 2000، ص: 396.

2. عجز بعض المصارف الإسلامية عن تقويم ربحية المشاريع الطالبة للتمويل بصيغ

المشاركة يشكل عائقاً أمام انتشار التمويل بهذه الصيغة.<sup>1</sup>

3. إن عدم توافر مصادر المعلومات الدقيقة عن المتعاملين الممولين والمرشحين ليكونوا

شركاء للمصرف، والتي يمكن الاعتماد عليها في بيان معاملاتهم السابقة مع الآخرين،

يشكل عائقاً أمام اختيار الشركاء وبالتالي عائقاً في استخدام صيغ التمويل بالمشاركة.<sup>2</sup>

4. يواجه التمويل بصيغ المشاركة عوائق في تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح،

وتحديد نصيب الإدارة والتمويل.<sup>3</sup>

5. في حالة تقديم أصول ثابتة كحصة يقدمها شريك أو أحد الشركاء، فإن التمويل

بصيغ المشاركة يواجه عوائق حول الاتفاق على تحديد معايير وأسس لتقويم هذه

الأصول الثابتة.<sup>4</sup>

6. عدم احتفاظ كثير من طالبي التمويل بصيغ المشاركة بسجلات محاسبية معتمدة ودقيقة

عن أعمالهم التجارية، أو عدم الرغبة في الاحتفاظ بتلك السجلات، ورفضهم تقديم

المعلومات الموثقة عن تلك الأعمال، يشكل عائقاً مهماً أمام المصارف الإسلامية نحو

توجيه مواردها للاستخدام بهذه الصيغة.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor: **Islamic Banking**, (Washington, D.C.: International Monetary -Fund 1987) P24.

<sup>2</sup> الهاجري، عبد الله: استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م، ص: 542.

<sup>3</sup> الهاجري، عبد الله: استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، المرجع السابق، ص: 543.

<sup>4</sup> الهاجري، عبد الله: استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، المرجع السابق، ص: 543.

<sup>5</sup> Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, **Islamic Banking**, P24.

7. عدم توحيد التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية، وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابية المركزية لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على التمويل بصيغ المشاركات.<sup>1</sup>
8. نظام التمويل بصيغ المشاركة مبني على الثقة والأمانة، وهي من موجبات النظام الأخلاقي، فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك، لم تتجه المصارف الإسلامية لهذا النوع من العقود، متجنبين سوء العاقبة.<sup>2</sup> ويمكن تعزيز هذه الثقة بعدة أساليب سيرد ذكرها لاحقاً.
9. غياب التنسيق والتعاون الجدي بين المصارف الإسلامية القائمة، فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الشركاء، يشكل عائقاً أمام تلك المصارف للتوسع في التمويل بصيغ المشاركة.
10. عدم استقلال معايير تقويم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات عن سعر الفائدة السائد في الأسواق؛ لأنها ما زالت تمارس في ظل الأنظمة التقليدية.<sup>3</sup>
11. إن معظم الأسواق التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لا تملك العمق ولا الاتساع الذي يستوعب صفقات التمويل بصيغ المشاركة ذات الحجم الكبير.<sup>4</sup>
12. نقص الكفاءات والمهارات والقدرات الإدارية العالية التي يتمتع بها الكادر البشري الذي يدخل في شراكة مع المصرف الإسلامي (الشريك). إذ ينبغي عليه أن يتمتع بمهارات وقدرات إدارية عالية تؤهله لإدارة المشروع موضوع المشاركة بكفاءة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حافظ، عمر زهير: البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان، الأردن، 27-29/11/2004، ص: 692.

<sup>2</sup> حافظ، عمر زهير: البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص: 696.

<sup>3</sup> الهاجري، عبد الله: استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، المرجع السابق، ص: 542.

<sup>4</sup> Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, **Islamic Banking**, P24.

<sup>5</sup> أحمد، جعفر عبد الله: كفاءة تطبيق المشاركة في البنوك السودانية، مرجع سابق، ص: 20.

وهناك معوقات خاصة في بعض تمويلات بالمشاركة، فمثلاً:

13. يكتنف التمويل بالمشاركة في رأس المال معوقٌ يتمثل في:

- أ. فقدان رأس المال ذاته، إذ إنه يكون معرضاً للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل.<sup>1</sup>
- ب. وأيضاً قد تحدد القوانين المصرفية، المصارف الإسلامية في مجال المشاركة في رأس المال بنسبة صغيرة من أصولها أو حتى من رأسمالها.<sup>2</sup>
- ج. وهناك معوق آخر في هذا النوع من التمويل بالمشاركة (المشاركة في رأس المال) يتمثل بأن الاستثمار فيه دائم، ولا يمكن تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف ثالث، ومن الممكن عدم تحقيق هذا ما لم تكن أسهم الشركة مسجلة في السوق المالي (البورصة).

14. التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يواجه بعض المعوقات الخاصة به من حيث:

- أ. صعوبة تحديد الفترة التي يكون المصرف الإسلامي قد استرد في نهايتها ثمن الأصل من شريكه. وبالمقابل فإن هذا الشريك لا يستطيع تحديد الفترة التي يمكن أن يكون قد أوفى للمصرف (الشريك) كامل قيمة الأصل.
- وحتى يكون عقد المشاركة المتناقصة لازماً للطرفين (المصرف، الشريك) فقهاً، فإنه لا بد وأن يكون مؤقتاً بفترة معينة.<sup>3</sup> وهذا أيضاً يصعب تحديده؛ إذ إن عملية التنبؤ

<sup>1</sup> عبد الحميد، عاشور عبد الجواد: التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية، المجلد الرابع، 2005، ص: 116.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 1165.

<sup>3</sup> الأبي، كوثر عبد الفتاح: محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1996، ص: 202.

بعناصر الإيرادات والتكاليف ليست سهلة، وليس بمقدور المصرف التأكد من تلك العناصر بصورة جازمة، وعليه لا يمكن للمصرف تحديد الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد قيمة الأصل موضوع المشاركة.<sup>1</sup>

ب. صعوبة المعالجة الدفترية للأصل موضوع المشاركة تُعد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها للمشاركة المتناقصة، فهل يتم تقويم هذا الأصل بسعر التكلفة حين الشراء، أم بسعر السوق؟ هذا سؤال تواجهه إدارات المصارف الإسلامية عند تمويلاتها بصيغ المشاركة المتناقصة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> شعراوي، عايد: تقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 529.

<sup>2</sup> شعراوي، عايد: المرجع السابق، ص: 530.

## المبحث الثالث

### المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها بالمشاركة

تشير المخاطر إلى الوضع الذي نواجه فيه احتمالين كليهما قابل للوقوع. والمخاطرة هي: "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"، وعرفت كذلك: بأنها احتمال الخسارة.<sup>1</sup> والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة، فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر، وبالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة. وفي نتائج دراسة<sup>2</sup> أعدت لآراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية، تبين بأن المخاطر الائتمانية<sup>1\*</sup> هي الأكثر شيوعاً في المشاركة، إذ بلغت (3,69) من معيار التصنيف والبالغ (5)<sup>2\*</sup>. وهذا يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين.<sup>3</sup>

وتنشأ هذه المخاطر الائتمانية في حالة صيغ التمويل بالمشاركة عندما لا يقوم الطرف الآخر (العميل) بدفع نصيب المصارف من الأرباح المستحقة، إضافة إلى ذلك، فإن هذه الأرباح لا تحدد مسبقاً. وتحدث هذه المخاطر من مصادر عدة، فبعضها يحدث من

<sup>1</sup> القرني، محمد علي: الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، عمان - الأردن، 2004، ص: 5.

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة عثمان بابكر، مراجعة رضا سعد الله، 1423هـ - 2003م، ص: 75.

<sup>1\*</sup> المخاطر الائتمانية هي: احتمال عدم تسديد الدين أو أي التزام مالي واجب الوفاء في المستقبل.

<sup>2\*</sup> مدى التصنيف من (1-5): حيث تعني (1) قلة خطورة المشكلة، وتعني (5) شدة خطورتها.

<sup>3</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد: المرجع السابق، ص: 76.

إدارة المصرف الإسلامي، وآخر من المنشأة المشاركة (طالبة التمويل)، وثالث من إدارة المنشأة المشاركة، ورابع من سوق المنشأة المشاركة، وأخيراً من طريقة تمويل المنشأة المشاركة.<sup>1</sup> ويتم في هذه الدراسة تحديد مخاطر التمويل بصيغ المشاركة بشكل أكثر تفصيلاً وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي.**

**المطلب الثاني: مخاطر تسليم رأس مال المضاربة.**

**المطلب الثالث: مخاطر اعتبار عقود المشاركة عقود جائزة.**

**المطلب الرابع: مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاركة.**

**المطلب الخامس: مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدد له.**

**المطلب السادس: مخاطر ناتجة عن عدم امتلاك العملاء الخبرة الكافية في النشاط**

**الاستثماري.**

**المطلب السابع: مخاطر مصادر الأموال المستثمرة.**

**المطلب الثامن: مخاطر قلة الثقافة الالكترونية عند المسؤولين.**

**المطلب التاسع: مخاطر الالتزام الشرعي.**

**المطلب العاشر: مخاطر البيئة القانونية والإشرافية.**

**المطلب الحادي عشر: مخاطر السوق.**

**المطلب الثاني عشر: مخاطر من المصرف الإسلامي.**

**المطلب الثالث عشر: مخاطر من عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم**

**المشروعات الاستثمارية.**

<sup>1</sup> الهواري، سعيد: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص: 221.



## المطلب الأول: خطر عدم الالتزام الأخلاقي

خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعد من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج المصرف الذي لا يعمل بالفائدة.<sup>1</sup>

وظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية من مقتضى أن نتاج العملية الاستثمارية (المشروع) تعتمد على جهود الممول (العميل)، والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل الممول (المصرف)؛ وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها سلوك خفي، ففي بداية التعاقد يقدم كل من المصرف والعميل معلومات للطرف الآخر تتعلق بمحل العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة؛ لأن كلاً منهما يُظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور. وهنا يظهر خطر عدم الالتزام الأخلاقي؛<sup>2</sup> لأنه إذا ظهر للمصرف أو للعميل، وفي الأغلب للمصرف، بأن المعلومات المتوافرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة وغير كافية، فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق.

وخطر عدم الالتزام الأخلاقي يزداد في حالة التمويل بصيغ المضاربة أكثر منه في صيغ المشاركة، وإن كنا قد اعتبرنا سابقاً بأن المضاربة نوع من الشراكة، فالمشروع الممول بصيغة المضاربة لا يعتمد فقط على الظروف الاقتصادية المواتية له حتى يكون مجدياً، وإنما يعتمد أيضاً على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، وهذه أمور

---

<sup>1</sup> Abdel-Hameed M. Bashir and Ali F Darrat: **Equity Participation Contracts and Investment: Some Theoretical and Empirical Results**, The American Journal of Islamic Social Sciences, 9:2.  
- Kahn, J: "Moral Hazard, Imperfect Risk-Sharing, and the Behavior of Asset Returns".  
Journal of Monetary Economics, 26 (1990): 27-44.

<sup>2</sup> القرني، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص: 40.

يصعب التحقق منها عند بدء التعاقد، ولا تتكشف للمصرف إلا بعد الممارسة العملية للتمويل والبدء باستغلاله.

وينتج عن هذا الخطر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بصيغ المشاركات؛ وذلك لما ثبت بالممارسة العملية من تدني مستوى القيم والأخلاق الإسلامية الرشيدة لدى أكثر المتعاملين معها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مخاطر تسليم رأسمال المضاربة

يعد خطر تسليم رأس المال في صيغة التمويل بالمضاربة، من المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية، إذ إن هذه الأحكام تقتضي بأن يقوم المصرف الإسلامي بتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب؛ وهذا في المضاربة المطلقة فقط، أما في المقيدة فإنه يمكن أن يتم التسليم على مراحل، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله. وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع المصرف الإسلامي من تدارك خطئه في حالة حدوثه، إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مخاطر عد عقود المشاركة عقوداً جائزة

وهذا الخطر أيضاً مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمشاركات، إذ أن اعتبار عقد الشركة عقد جائز يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين، فقد يحدث بأن يطلب أحد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته، أو قبل الانتهاء من المشروع الممول. هذا يشكل خطراً يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في

<sup>1</sup> القرني، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المرجع السابق، ص: 43.

<sup>2</sup> أحمد، أحمد محي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، مرجع سابق، ص: 18.

المشروع الممول بطرق المشاركة (ولأي سبب كان)<sup>1</sup>، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول.

### **المطلب الرابع: مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاريع المشاركة**

تعد قلة مساهمة العملاء أو ما يسمى (Down Payment) بالدفعة الأولى المقدمة منهم للمشاركة في المشاريع الحاصلة على تمويلات بصيغ المشاركة، من إحدى المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويلاتها بالمشاركة، إذ يؤدي تقليل المساهمة إلى ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة لدى هؤلاء العملاء، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.<sup>2</sup> وكلما ارتفعت مساهمة العميل في المشروع، قلت تلك المخاطر والعكس صحيح؛ لأن العميل في هذه الحالة يكون لديه الحافز لأن يعمل بجد ونشاط من أجل الحصول على الربح أولاً، ومن أجل عدم خسارة رأسماله المستثمر في المشروع المشارك به ثانياً.

### **المطلب الخامس: مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي**

#### **حُد له**

يكاد يكون الخطر الناتج من عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حُد له، يخص التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية بالصيغ كافة، ولا تنقص أهميته من صيغة لأخرى؛ لأن هذا الخطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأشياء أخرى غير تلك التي أريد منها الإنتاج والحصول على الربح. وصيغة المشاركة كغيرها من الصيغ تصاب بهذا الخطر إذا تم استخدام التمويل لمشروع مغاير لذلك المقترح في دراسة الجدوى، فإذا

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> أحمد، أحمد محي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، المرجع السابق، ص: 23.

كان غرض التمويل الممنوح هو لمشروع إنتاجي معين، إلا أنه تم استخدام الأموال لتطوير أعمال خاصة بالعميل،<sup>1</sup> فإن هذا يعني ضياع الأموال على المصرف، وحصول المخاطرة لا محالة.

## **المطلب السادس: مخاطر ناتجة عن عدم امتلاك العملاء الخبرة الكافية في النشاط الاستثماري**

تعد الخبرة في المشاريع المراد الاستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات بصيغ المشاركة في أساليب وطرق العمل في المشاريع، والخبرة والمهارة في تسويق منتجات المشروع، وعدم صلاحية العملاء وملاءمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي، يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في انخفاض العائد، وقد يؤدي إلى انهيار المشروع بالكلية.<sup>2</sup>

## **المطلب السابع: مخاطر مصادر الأموال المستثمرة**

يتطلب التمويل بصيغ المشاركة مصادرَ للأموال ذات طابع طويل الأجل؛ ذلك بأن المشاريع الاستثمارية لا تُؤتي أكلها ضمن فترات قصيرة دون السنة، وبالتالي فإن التمويل بهذه الصيغ يتطلب أموالاً طويلة الأجل ليستطيع المصرف الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها (تصفية مشاركة المصرف) بسرعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سلامة، عابدين أحمد: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1409هـ، ص: 8.

<sup>2</sup> حامد، أحمد اسحق الأمين: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، 2005، ص: 81.

<sup>3</sup> العلاونة، رانية زيدان شحادة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005، ص: 64.

## المطلب الثامن: مخاطر قلة الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين<sup>1</sup>

يقصد بالثقافة الإلكترونية تلك الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بتقنيات الأعمال الخاصة بالمشاريع، والتي تكون عبارة عن برامج جاهزة محدد فيها كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري بدءاً من دراسة الجدوى للمشاريع، وانتهاءً بالمراحل النهائية فيه، وعليه، ونظراً لأن غالبية المسؤولين في الإدارات العليا من أصحاب قرارات التمويل في المصارف الإسلامية تتقصم هذه الثقافة، فإن هذا يعني أن القرار الخاص بأي مشروع مشاركة، فيه تقنية إلكترونية عالية، يواجه بالرفض من أصحاب القرار، وبالتالي زيادة مخاطر التمويل بصيغ المشاركة بسبب ضعف هذه الثقافة وقتها لدى المسؤولين الكبار في المصارف الإسلامية.

## المطلب التاسع: مخاطر غياب الرقابة الشرعية

تعد المصارف الإسلامية أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فإن من أول أهدافها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه خاصية تميز العمل المصرفي الإسلامي، وعليه، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع تقديم تمويلاتها إلى المشاريع المخالفة للالتزام الشرعي كنتلك المتعلقة بإنتاج الخمر أو لحم الخنزير أو السجائر أو المشاركة في هذه المشاريع. ومما لا شك فيه أن هنالك الكثير من المشاريع المجدية مادياً إلا أنها مخالفة لقواعد التمويل الإسلامي، ولا يمكن المشاركة فيها أو تمويلها.

والالتزام الشرعي يوجه التمويل بصيغ المشاركات إلى إطار أضيق، مما هو عليه التمويل غير الملتزم شرعياً، من ناحية حاجتها إلى موافقة الهيئات الشرعية أولاً، ومن ثم

<sup>1</sup> خوجة، عز الدين: مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2004، ص: 18.

حاجتها للوقت، وعدم توفرهما، أحياناً، يؤدي إلى ضياع فرص منح التمويل. وقد تحتاج بعض المشاريع إلى البت في شرعيتها بصورة عاجلة، وقد لا يكون هذا متوفراً لدى المصارف الإسلامية من حيث غياب هيئة الرقابة الشرعية وعدم اجتماعها إلا في أيام محددة، أو لا تجتمع أصلاً إلا مرتين أو ثلاث مرات في بعض المصارف وفي بعضها مرة واحدة عند إصدار الميزانية، مما يؤدي إلى تأخر إصدار القرارات الشرعية لمثل هذه المشاريع، والذي يعمل بدوره على عرقلة التمويل بصيغ المشاركة.

### **المطلب العاشر: مخاطر البيئة القانونية والإشرافية**

تنشأ هذه المخاطر من عدم الاستيعاب الكامل للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية بشكل تام، إذ يتم تطبيق الشروط والضوابط واللوائح نفسها على المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء. وكذلك فإن آليات الرقابة والإشراف من قبل المصارف المركزية على المصارف الإسلامية لا تزال تمثل مخاطر على هذه المصارف، ومن الأمثلة على ذلك: نسب السيولة، والاحتياطيات النقدية، والسقوف الائتمانية، وتملك الأصول وغيرها.<sup>1</sup>

وعلى سبيل المثال، فإن التمويلات بصيغ المشاركة لا يوجد فيها ضمان من قبل العملاء برد رأس المال، وإنما هي تمويلات مشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن بعض القوانين المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية كذلك المتعلقة بنسب الاحتياطي القانوني يجب أن لا توجد؛ لأنها تمثل خطراً على هذه المصارف، وتعيق من استخدام المصارف لهذه الصيغ، إذ لا يوجد سبب لبقاء هذه النسب من الاحتياطيات طالما أن استرداد رأس المال غير مضمون إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل العملاء.

<sup>1</sup> خوجة، عز الدين: مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، مرجع سابق، ص: 33.

## المطلب الحادي عشر: مخاطر السوق

تنشأ المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد وتتعامل فيها المصارف الإسلامية، لا سيما عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهرية بين صيغ التمويل الإسلامية وتلك التي تقدمها المصارف التقليدية،<sup>1</sup> وعدم الإلمام بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وقصور المصارف الإسلامية في تبيان أساليب عملها.

## المطلب الثاني عشر: مخاطر من المصرف الإسلامي

وهي المخاطر التي تنشأ من منهجية التعامل في نشاط التمويل بصيغ المشاركة من حيث السياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والإجراءات التنفيذية والعقود وغيرها. وتتولد هذه المخاطر من الأخطاء الناشئة وعدم كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة عملياته التمويلية بصيغة المشاركة من لحظة تقديم الطلب وحتى تصفية المشروع.<sup>2</sup>

وتتولد أيضاً هذه المخاطر من عدم مقدرة المصرف الإسلامي على دراسة واختيار العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، والملائمين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي بهذه الصيغة، مما يؤدي إلى اعتماد هذه المصارف في تنفيذها لعمليات التمويل بالمشاركة على نوعية غير ملائمة من العملاء، وهو ما يعرضها إلى مخاطر عديدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خوجة، عز الدين: مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، مرجع سابق، ص: 37.

<sup>2</sup> إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي والتقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص: 271.

<sup>3</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002م، ص: 631.

## المطلب الثالث عشر: مخاطر من عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية

إن عدم توفر النظم والأساليب الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، يمثل مصدرًا من أهم مصادر الخطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك المصارف في تمويلاتها بصيغ المشاركة؛ ذلك بأنه يقع على عاتق هذه المصارف دراسة المشاريع الطالبة للتمويل بصيغ المشاركة واختيار الملائم من هذه المشاريع وفق منهج فكري وعلمي ملائم لطبيعتها<sup>1</sup>. وإن بقاء الاعتماد على دراسات الجدوى وتقييم المشروعات وفق المناهج والأساليب التقليدية المعروفة، أمر يكتفه الكثير من المخاطر، وهو غير ملائم لطبيعة المشاريع الطالبة للتمويل بصيغة المشاركة، ومن ثم فلا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق الغاية المستهدفة من عملية الدراسة والتقييم، ولا يمكن التأكد من سلامة نتائج دراسة الجدوى. ويظل هناك في هذه الحالة احتمالات واردة لأن تحمل هذه المشاريع المدروسة وفق الأساليب التقليدية في ثناياها العديد من المخاطر غير المتوقعة<sup>2</sup>.

وبعد أن استعرضنا في الصفحات السابقة المعوقات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في استخدامها لصيغ التمويل بالمشاركة، لإيجاد الآليات المناسبة لحلها. وقبل القيام بذلك يمكن الإشارة إلى عدد من المقدمات التي يرى الباحث بأنها قد تكون مفيدة في صياغة الآليات المقترحة للتعامل مع المعوقات والمخاطر وهي:

1. إن وجود المعوقات أمر طبيعي؛ لأن السعي لتحقيق الأهداف المتفق عليها يتطلب ممارسة أعمال متنوعة، والأعمال المتنوعة تعني الدخول في سلسلة مستمرة من القرارات، والقرارات بطبيعتها هي تقييم للبدائل واختيار أنسبها.

<sup>1</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص: 631.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 631.



2. إن المعوقات لا تنتهي، ولكن طبيعتها تتغير بتغير ظروف كل مرحلة، فمعوقات الإنشاء تختلف عن معوقات التشغيل، وعن معوقات النمو والتوسع.
3. المعوقات لا تحل دفعة واحدة، وإنما تتطلب جهداً متابراً ومستمراً للتغلب عليها بالتدرج، لذلك يجب أن يكون الجهد مخططاً. ولا بد من وضع خطة خماسية مثلاً أو عشرية تعمل المصارف الإسلامية خلالها على التغلب على هذه المعوقات وتذليلها.
4. إن للمعوقات والمخاطر مصدرين رئيسيين: أحدهما داخلي، أي يرجع لعوامل داخلية نابعة من الخصائص الذاتية للمصارف الإسلامية والعاملين فيها، والآخر خارجي، أي يرجع لعوامل قادمة من البيئة الخارجية للمصارف.
- وفي ضوء كل ما سبق يمكن إيجاد التصور للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر عن طريق اقتراح تطوير آليات التمويل بالمشاركة، وهذا ما سيكون في الفصل القادم.

## الفصل الرابع تطوير آليات لمنح التمويل بأسلوب المشاركة

بعد تحديد صيغ المشاركات الرئيسية المستخدمة في المصرفية الإسلامية، وكذلك تحديد المعوقات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في استخدامها لهذه الصيغ، يتعين تطوير آليات التوظيف الخاصة بالمشاركات لتتماشى دائماً مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان.

وذلك ما سيقوم به الباحث في هذا الفصل، إذ سيعمل على تطوير آليات التمويل الخاصة بالمشاركات من مشاركة ومضاربة، بشكل يحد من تلك المعوقات والمخاطر التي تم ذكرها في الفصل السابق ويعمل على تشجيع المصارف الإسلامية في زيادة توظيف أموالها بهذه الصيغ، وفق المباحث التالية:

**المبحث الأول: تطوير الآليات للتغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية.**

**المبحث الثاني: تطوير الآليات للتغلب على المعوقات والمخاطر الخارجية.**

**المبحث الثالث: تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة.**

**المبحث الرابع: تطوير الآليات باستخدام نظام التأمين التبادلي وتكوين الاحتياطات**

**النظامية.**

## المبحث الأول

### تطوير الآليات للتغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية

بعد تحديد المعوقات التي تحد من استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ومخاطرها، لا بد لنا من وضع تصور للآليات المقترحة لتجنب هذه المعوقات والمخاطر. وقبل ذلك، لا بد من الإشارة هنا إلى أن تلك المعوقات والمخاطر (التي تم بحثها في الفصل السابق) كانت تصف الحالة دون تحديد مصدرها، بمعنى أنه لم تتم معرفة إذا ما كانت (المعوقات والمخاطر) من مصادر داخلية: خاصة بالمصرف الإسلامي، أم خارجية: ناتجة عن البيئة الخارجية، وخارجة عن نطاق سيطرة المصرف الإسلامي. إلا أن الباحث سيكون أكثر تحديداً لهذه المعوقات والمخاطر في هذا المبحث، وكذلك الحال في المباحث اللاحقة، بمعنى أنه سوف يتم تحديدها من حيث مصدرها، فإذا كانت ناتجة عن المصرف الإسلامي فإنه يُقصد بها أنها داخلية، وإذا كانت خارجة عن نطاق المصرف الإسلامي وحدوده ومتعلقة بالبيئة المحيطة بالمصرف، فإنها تكون معوقات ومخاطر خارجية. وهذا من أجل أن يكون مسار البحث في تطوير الآليات أكثر وضوحاً.

ويكون ذلك وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات.**

**المطلب الثاني: تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية.**

**المطلب الثالث: تطوير آلية انتقاء العملاء الممولين بأسلوب المشاركة.**

**المطلب الرابع: تطوير آلية انتقاء موظفي المصرف الإسلامي.**

## المطلب الأول: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات

" لما كانت المصارف الإسلامية تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة، فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان؛ ولهذا فإنها أكثر استعدادًا للبحث عن الموهبة والكفاءة والابتكار، بدلاً من البحث عن مجرد الضمان".<sup>1</sup>

هذه الفقرة المقتبسة تكاد تكون جوهرًا لموضوع الضمانات التي تطالب بها المصارف الإسلامية والتقليدية دائمًا عند منحها للتمويلات والقروض المختلفة، إذ تُعد الضمانات الركن الرئيس الذي تستند إليه المصارف قبل اتخاذ قرار المنح للعميل لتمويله المطلوب. وقد بيّنا سابقاً أنواع الضمانات التي يمكن تقديمها للمصارف من قبل العملاء الراغبين في الحصول على التمويلات المختلفة.<sup>2</sup> فإذا ما ظل العملاء في السداد فما على المصرف إلا التنفيذ على هذه الضمانات واستخلاص ديونه منها.

وهنا يكمن السؤال: هل أن قوة الضمانات هي الأساس في منح التمويل للعملاء؟، ولعل قائلًا يقول إنها هي الأساس؛ لأن التنفيذ يتم عليها في حالة نكوص العميل وعدم قدرته على السداد أو عدم رغبته في السداد.

وقبل الإجابة على السؤال، لا بد من التسلسل العملي في عملية التنفيذ على الضمانات، بالأخص العقارية منها؛ إذ يحتاج هذا التنفيذ إلى حكم من المحكمة، وهذا الأمر يستغرق وقتًا طويلاً. وفي كثير من الأحيان لا تلجأ المصارف إلى المحاكم في بداية تأخر العميل عن السداد، بل هي تفعل ذلك عندما تفشل الوسائل الأخرى في إقناعه بالتسديد، وهذا يعني أنه عندما يصل الأمر إلى التحاكم للجهات القضائية يكون الربح قد فات على

<sup>1</sup> شابر، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط:2، 1990، ص:221.

<sup>2</sup> أنظر: الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الرابع، ص:153.

المصرف بمضي الوقت وطول الأجل. فما تسعى إليه المصارف هو تحقيق الأرباح، ولا تتحقق هذه الأرباح إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه في أجله المحدد دون تأخير.

والإجابة على السؤال السابق هي أن الأساس في منح التمويل، خاصة التمويل بصيغ المشاركة، هو الثقة بالعميل، وليس قوة الضمانات؛ لأن الضمانات قد تقف \_ أحياناً \_ حائرة دون مقدرة على سداد دين العميل للمصرف، وخاصة إذا دخلت في حيز المحاكم، أما الثقة بالعميل فهي الضمان الأقوى للمصرف، وبدونها تفقد كافة الضمانات قيمتها حتى وإن وُجدت.

وربما يسأل آخر: هل هناك أشخاص ذوي ثقة نستطيع منحهم تمويلاً بصيغ المشاركات دون ضمانات في مجتمع فسدت فيه الذمم، وابتعد الناس فيه عن مكارم الأخلاق؟، نقول: نعم هذا متوفر، ولموس لدى الباحث من طبيعة عمله في مصرف إسلامي طيلة ستة عشر عاماً ويزيد، قضى أكثرها في قسم التمويل، إذ يوجد من العملاء ذوي ثقة إن تأمنه بقطار يؤده إليك، بمجرد أنه وضع توقيعه الشخصي على عقد أو كميالة.

ويستطيع المصرف الإسلامي معرفة هؤلاء العملاء ومشاركتهم ومنحهم تمويلات بصيغ المشاركة: مشاركة في رأس المال أو مضاربة، من خلال وسائل عدة ومن خلال تزكية عملاء آخرين وموظفين لهم. ووسائل الحصول على المعلومة متوفرة في عالمنا المعاصر، فقد أصبحت شبكة المعلومات والبيانات سهلة جداً في خضم عصر العولمة والإنترنت، إذ نستطيع العمل على بناء قاعدة معلومات تتوفر فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال الذين هم مظنة الانخراط في العقود مع المصارف، وتصنيفهم

بناءً على تاريخ التعامل معهم، بحيث يُستفاد من هذه القاعدة عند كل عملية تمويل بصيغ المشاركة لأي عميل.

وبناءً على ما سبق، فإن الحل المصرفي لمشكلة الضمانات يكون:

1. بالبحث عن العميل ذي الثقة؛ لمنحه تمويلاً بصيغ المشاركة، ويكون الضمان الأقوى هو ثقة العميل، ولا بأس إن توفرت ضمانات أخرى مصاحبة لهذه الثقة.

وإن الباحث على إدراك بأن هؤلاء العملاء موجودون، والدليل قوله p: " **الخير خير**

**وفى أمتي إلى يوم القيامة**"<sup>1</sup> وما على المصارف إلا البحث عن هؤلاء العملاء من خلال وضع أسس عملية لعملية البحث.

2. والأمر الآخر الذي يتعلق بموضوع الضمانات، هو أن الضمان خط حماية للمصرف في حالة فشل المشروع الممول أولاً، وعدم قدرة العميل على السداد ثانياً، وبالتالي فإنه يُنظر إلى الضمان في مراحل القرار الأولى لمنح التمويل، لكن دوره يأتي في نهاية العملية التمويلية، أي بعد استنفاد السبل لعملية السداد واستعادة رأس المال والأرباح. وما يريده الباحث من هذا، هو أن التدفقات النقدية للمشروع ومقدرة المشروع الممول على سداد أقساطه عند انتهائه وتقديم أرباح لكل من المصرف والعمل المشترك، هي الأجدر بالنظر إليها من الضمانات، وتعد آلية ثانية من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في الحل المصرفي لمشكلة الضمانات. وحتى مع وجود الضمانات القوية، ودون وجود تدفقات نقدية كافية من المشروع لتسديد التزاماته، فإنه يبوء بالفشل؛ لأنه إذا تم تمويل مثل هذا المشروع،

<sup>1</sup> ذكره علي القاري: في الأسرار المرفوعة برقم 195، والعجلوني: في كشف الخفاء، 476/1، السيوطي: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، 86، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم 30، لكن معناه صحيح. ويغني عنه قوله p " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك "، أخرجه مسلم البخاري بنحوه وغيرهما عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة، أنظر: صحيح الجامع، 7164-7173.

غير القادر على إحراز تفقدات نقدية كافية، فإن المصارف الإسلامية تتجه بذلك لمسار المصارف التقليدية وتمول المشاريع التي يكون أصحابها قادرين على تقديم الضمانات فقط.

3. أنه بالنظر إلى غالبية العقود الخاصة بتمويل المشاركات يلاحظ بأن هذه العقود تكاد تكون عقود إذعان،<sup>1</sup> إذ إن المصارف الإسلامية توثق وتورد في هذه العقود من البنود ما يكون لصالحها أولاً؛ ولاسترداد أموالها دون أي تأخير ثانياً. وهذا أمر مقبول ومنطقي لأنها تعمل بأموال الغير، وتريد أن تمنح عملاءها من الأرباح المحصّلة بما يرضيهم ويحثهم على زيادة التعامل معها. ولكن لا بد من الإشارة في هذه العقود، خاصة عقود المشاركات، إلى بعض البنود التي تعطي نوعاً من المرونة للعميل الراغب بتوقيع هذه العقود، وكذلك إضافة بعض البنود التي تكون في صالحه وتشجعه على العمل بأمانة وثقة زائدة، وبأنه غير مشكوك فيه، وتخلق الحوافز التي تشجعه على التصرف بطريقة مماثلة لما تكشفه المعلومات المتوفرة عنه.

فمثلاً يمكن إضافة أحد البنود الذي ينص على أنه إذا تحقق ربح يزيد عن مبلغ معين، كما هو مقدر في دراسة الجدوى، يؤول إلى العميل المشارك بأكمله، ويكون المصرف متبرعاً بحصته فيه. بمعنى أنه يمكن الاتفاق على مبلغ معين يستحقه أحد الطرفين إذا زاد الربح على حد معين، وهذا قد أوصت به بعض المؤتمرات والندوات المصرفية الإسلامية. ففي إحدى توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي نجد التنصيص على " أنه يجوز الاتفاق على نسبة شائعة معلومة يستحقها المصرف، أو

<sup>1</sup> عقود الإذعان هي: العقود التي تكون الشروط فيها لصالح طرف واحد دون الآخر، وبالمقابل فإن الطرف الثاني ما عليه إلا الاستجابة لما يمليه عليه الطرف الأول. وعُرّف بأنه: " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ". ويتميز عقد الإذعان بثلاث سمات ثلاث هي: أن يكون المعقود عليه(السلعة، الخدمة) من الضروريات الأولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، أن يكون البائع(مقدم الخدمة) محتكر لها بمعنى عدم وجود منافسة، أن يضع البائع(مقدم الخدمة) شروط العقد بشكل لا يقبل المناقشة. أنظر: عبد السلام، سعيد سعد: التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان " دراسة فقهية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 37 وما بعدها.

المستثمر، أو العامل، إذا زاد الربح على حد معين<sup>1</sup>. وهذا يشجع العميل على زيادة مجهوده في العمل لكي يصل إلى مبلغ الربح المقدر مسبقاً، بل ليزيده حتى يحصل على هذا الفرق.

ويمكن إضافة بند آخر يبني صيغة لتوزيع الأرباح بين المصرف والعميل، ويُؤدِّد حافظاً على الجهد والاجتهاد الذي يقدمه العميل في المشروع؛ إذ ينص البند أنه إذا تحقق ربح (10%) مثلاً، يكون نصيب العميل الثلث، وإذا تحقق ربح (20%) مثلاً، يكون نصيبه أكثر من الثلث، وهكذا.<sup>2</sup> وشرعية هذا البند تعود إلى أنه شرط صحيح في العقد لا ينافيه، والمسلمون عند شروطهم، وأن هذه النسبة من باب تحديد الاتفاق على الحصة، وهذا جائز. وهذه البنود تؤدي إلى زيادة ثقة العميل بالمصرف الإسلامي، وبها يعلم هذا العميل أن أي مجهود يقدمه لا يضيع هباءً منثوراً، وإنما يستفيد هو والمصرف منه في آن واحد.

4. تتعلق هذه الآلية بضرورة مراقبة سير المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العملاء.<sup>3</sup> فإذا أضيف في عقد التمويل بصيغ المشاركة شرط يتفق عليه المصرف والعميل يفيد بأن المصرف له الحق في متابعة سير المشروع منذ بدايته وحتى نهايته دون تدخل في الإدارة، فإن هذا الشرط يعمل على حل مشكلة الضمان؛ لأن المصرف في هذه الحالة يكون متأكدًا من أن المشروع يسير في مساره الصحيح.

وقد أشار مدير عام بنك فيصل الإسلامي في السودان بأن "عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت ارتفعت من (5%) إلى (18%) نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على

<sup>1</sup> انظر: الفتاوى الاقتصادية لمجموعة دله البركة، الطبعة الرابعة، ص: 18. و فتاوى وتوصيات لجنة العلماء للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي.

<sup>2</sup> القري، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص: 46.

<sup>3</sup> صديقي، محمد نجاته: مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم(38)، تحرير منذر قحف، 1993، ص: 59.



المشاريع الممولة، الأمر الذي كانت تكلفته للبنك لا تتجاوز (1,5%)<sup>1</sup> . فإذا كانت تكاليف متابعة سير المشاريع تقل بكثير عن نسبة العائد الممكن الحصول عليه منها، فإن هذا يعني بأن ما على البنك إلا توفير كادر المتابعة، والتخلي عن جزء كبير من ضماناته ليستطيع تمويل أكبر عدد ممكن من العملاء.

5. هذه الآلية تتعلق بالدفع المبدئية من العميل للمشروع Down Payment. فإذا قام العميل بدفع مبلغ (50%) فأكثر من جيبه الخاص كحصة في المشروع الممول وكدفعة مقدمة منه، فإن هذا يعني بأنه سوف يكون أكثر حرصاً على نجاح المشروع؛ لأنه يهيمه إعادة رأسماله وربحه عليه، وهذا يجب أن يؤدي إلى أن تقوم المصارف الإسلامية بتخفيف أو حتى بإلغاء الضمانات بالكلية في حالة المشاريع التي يقوم أصحابها الراغبون في الحصول على التمويل بتقديم حصة أو دفعة مقدمة تزيد عن (50%) من قيمة المشروع الكلية.

6. هذه الآلية تتعلق بضمان الطرف الثالث المتبرع لرأس المال، أو لرأس المال والربح معاً.<sup>2</sup> فقد يكون هناك شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهيمه نجاح المشروع الممول، كضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف، في المضاربة مثلاً، من احتمال خسارة أو ضياع، فكل ذلك جائز شرعاً؛ لأنه إحسان وتعاون وتبرع، أو هبة وإرفاق، والله تعالى يقول: " مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ " (التوبة: 91).

وهذه الآلية (ضمان الطرف الثالث) تصلح لعقد المضاربة كما تصلح للمشاركة، وفيها يقول د. عبد الستار أبو غدة: "إذا كان الضمان من طرف ثالث (أي غير المضارب

<sup>1</sup> نقلاً عن: صديقي، محمد نجاته الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>2</sup> قحف، منذر: سندات القرض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، 1409-1989، ص: 43-76.

ورب المال) فإنه جائز؛ لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغترة<sup>1</sup>.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في جدة (القرار رقم 5) بشأن سندات المقارضة) على ضمان الطرف الثالث في البند (9)، ونصه: " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".

ومن الآليات الممكن استخدامها أيضاً للحد من مشكلة الضمانات إذ إنها تلزم العملاء بضمانات من نوع آخر، وهي خاصة في مجال التمويل المصرفي بصيغة المضاربة، إذ يؤمن المصرف بها حسن سير المشروع، وذلك باحتفاظه بالسلع موضوع المضاربة تحت رقابته أو في مخازنه، فيكون استخدام هذه السلع والتصرف بها بالبيع بإشراف البنك الممول بصيغة المضاربة، وهذه الآلية قد تكون صعبة في بعض الأحيان، إلا أنه يمكن تطبيقها إذا أردنا فعلاً زيادة الاستخدام المصرفي للتمويل بصيغ المشاركات، وقد طبقها بنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار: الوسائل الشرعية لتقليل مخاطر المضاربة، مرجع سابق، ص: 13-15.

<sup>2</sup> الماقي، عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص: 340.

## المطلب الثاني: تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية

تعد الدراسة الوافية والمعاينة الميدانية للمشاريع الممولة من خلال الأساليب القائمة على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة والمضاربة) قبل الدخول في هذه المشاريع، ومن ثم المتابعة للصيقة والإشراف الدوري مع المعرفة التامة والتوجيه والإرشاد للشريك أهم ضمان لتلك المشاريع الاستثمارية والتأكد من نجاحها. فعدم توفر النظم والأساليب الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات للمصارف الإسلامية، يمثل مصدرًا من أهم مصادر الخطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المصارف وتلك المشروعات.<sup>1</sup>

والآلية المقترحة لتطوير أداء دراسات الجدوى الاقتصادية تكمن في أن تتم الاستعانة من قبل المصارف الإسلامية بمؤهلين في التقييم، ويشمل ذلك موظفين مؤهلين في التسويق وفي الإنتاج والنواحي الفنية والإدارية والتنظيمية وفي الاقتصاد القومي. وهذا بدوره بحاجة إلى وجود نظم معلومات قوية، إذ يلزم وجود مركز معلومات رئيس في إدارة المصارف الإسلامية من أجل الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب، وكذلك الحصول على الشيء المناسب.

ويجب أن يتم التعاون على مستوى المصارف الإسلامية في دولة واحدة، مثل المصارف الإسلامية في الأردن، أو على مستوى منطقة جغرافية معينة، أو على مستوى العالم، استفادةً من فكرة العولمة والتقنيات التكنولوجية التي تساعد على سهولة انتقال المعلومات وغيرها، وأخيراً ربما يتم التعاون بين مجموعة من المصارف الإسلامية وغير الإسلامية شريطة أن لا يكون في ذلك تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 27.

وقد تم التركيز في هذا الجانب على قضية التعاون من أجل الحصول على المعلومات عن الأشخاص والمشاريع المراد تمويلها؛ وذلك كون هذه المعلومات ذات قيمة عالية في عملية التمويل التي لا يوجد فيها ضمانات. فمجرد الحصول على معلومات عن عميل تفيد بعدم التزامه، أو أنه لا يستطيع تنفيذ المشروع كما أُريد له في دراسة الجدوى كونه غير كفاء، فإن هذا يعني التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية من هذا الجانب، وكذلك توجيه أموالها إلى مشاريع أكثر كفاءة وعملاء ذوي خبرة واختصاص.

ويُلاحظ من واقع الخبرة المصرفية والعملية أن كثيراً من دراسات الجدوى التي تقدّم إلى المصارف الإسلامية من قبل العملاء الراغبين في الحصول على التمويل، تفنقر إلى كثير من الأسس العلمية لدراسات الجدوى، إذ يتم التركيز فقط على الدراسة المالية ويتم إهمال الدراسة الفنية والدراسة التسويقية، وتلك تشكل العناصر الثلاثة لدراسات الجدوى. وهذا يعني أنه لا بد من وجود دائرة متخصصة في المصرف الإسلامي تسمى: دائرة دراسات الجدوى، مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلها بالمشاركة، وإعطاء التوصيات والاقتراحات والتعديلات عن هذه المشاريع إلى دوائر التمويل والاستثمار، بحيث تكون مهمة دائرة دراسة الجدوى مساندة لدوائر التمويل، وأن لا تتم الموافقة على منح التمويل إلا بعد مرور طلب هذا التمويل على هذه الدائرة، وهي دائرة متخصصة من ناحية الموظفين والأجهزة والمعلومات والبيانات، إذ يجب أن يكون هناك مسح شامل عن جميع المناطق الواقعة ضمن دائرة المصرف الإسلامي وعن القطاعات المختلفة، وأن يكون هناك وضع لتصور المشروعات المطلوب تمويلها. وكل ذلك يتطلب وجود منهج فكري وعملي ملائم يتم الاعتماد عليه في الدراسة والتقييم.

## المطلب الثالث: آلية انتقاء العملاء الممولين بأسلوب المشاركة

تعد عملية انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بأسلوب المشاركة جوهر العملية التمويلية؛ إذ تعتمد المصارف الإسلامية عليها بشكل يجعلها تتحفظ في كثير من الأحيان على المضي قدماً في منح التمويل المطلوب، مما يقلل من فرص الاستثمار بهذه الصيغ. ولا تلام المصارف الإسلامية في تحفظها هذا على كثير من العملاء وعدم الموافقة على منحهم التمويل الذي يرغبونه كون المشكلة الأخلاقية ذات الصلة بأمانة العميل تُعد مشكلة لم تجد المصارف الإسلامية حلاً لها حتى الآن.

وقد سبقت الإشارة في معرض الحديث عن آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات<sup>1</sup> بأن الثقة بالعميل هي جوهر الحل المصرفي لمشكلة الضمانات، وأن هذه الثقة وكيفية بنائها في ما بين المصرف والعميل تُعد آلية يُعتمد عليها في انتقاء العملاء. ولا يُراد التكرار في هذا الجانب، ولكن يمكن إضافة أمر على ما سبق، وهو وجود عملاء ممن تعاملوا أو يتعاملون مع بعض أو إحدى المصارف الإسلامية منذ نشأتها، وسجلهم المصرفي ناصع من حيث الصدق في التعامل والانضباط والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعيدها. ويجب على المصرف الإسلامي أن يبحث عن مثل هؤلاء العملاء وأن يطلب منهم مشاركته في مشاريع استثمارية تدر أرباحاً لكليهما.

وقد أشار (أحمد، 2004) إلى أن من معايير انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركات هو "السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام"،<sup>2</sup> إذ يُعد هذا السجل بمثابة ملف كامل عن ماضي العميل وحاضره ويشير إلى

<sup>1</sup> ارجع إلى: المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الرابع، ص: 156.

<sup>2</sup> أحمد، أحمد محيي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويل المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر - 2004، ص: 31.

درجة التزامه وأمانته، وبمجرد أن يكون هذا السجل مشرفاً فإنه يعني المضي قُدماً في منح التمويل بأسلوب المشاركة دون خوف وتردد من المصرف.

والآلية الثانية المقترحة لانتقاء العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بأسلوب المشاركة تتمثل بأن تكون هناك أفضلية في التعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف محاسبين قانونيين من ذوي السمعة الحسنة، وهذا \_ بدوره \_ يؤدي إلى توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن هؤلاء العملاء، وبذلك تقل المخاطر.

أما الآلية الثالثة فإنها تتجلى في اختيار العملاء من ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة؛ لأن هذه الخبرة تؤدي إلى دراية واسعة من قبل العميل، وبالتالي ضمان نجاح المشروع الممول. أضف إلى ذلك بأن تتم الموازنة بين حجم التمويل والملاءة المالية للعميل.<sup>1</sup> وهذه نقطة غاية في الأهمية؛ لأن المشروع يكون في أحيان كثيرة بحاجة إلى تمويل بحجم أكبر من حجم التمويل الممنوح، ويكون العميل طالب التمويل غير قادر على الوفاء بهذه الحاجات، مما يؤدي إلى فشل المشروع الممول، فلو كان بمقدور العميل، مادياً، دعم مشروعه عند الحاجة، لما أدى عدم ذلك إلى فشل المشروع. وهذه أيضاً نقطة يمكن أن تسجل على المصرف الإسلامي إذا لم يقم بدراسة المشروع جيداً، ومعرفة أن التمويل الممنوح، ومقدرة العميل المالية أيضاً، لا توفيان بحاجة المشروع من السيولة.

والآلية الأخيرة التي يمكن اقتراحها هنا هي إنشاء مركز تأهيل لصغار رجال الأعمال (المشاريع الصغيرة)؛ ليكونوا نواة لمنظمين مبدعين يحصلون على التمويل بصيغة المشاركة لإقامة مشروعات قابلة للنمو، وذلك بعد التأكد من جدارتهم هم ومشروعاتهم من

<sup>1</sup> أحمد، أحمد محيي الدين: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، مرجع سابق، ص: 31.

حيث الضوابط الشرعية والاقتصادية والإدارية، وأن يتم في هذا المركز دعوة أهل الخبرة والاختصاص وذوي التأثير في المجتمع؛ من أجل إعطاء محاضرات لهؤلاء المنظمين تتمثل في تصحيح سلم القيم<sup>1</sup> والأخلاق.

### المطلب الرابع: تطوير آلية انتقاء موظفي المصرف الإسلامي

في معرض حديثنا عن آلية تطوير انتقاء موظفي المصرف الإسلامي، لا بد من الإشارة إلى أن الكوادر أو العمالة التي تريدها المصارف الإسلامية هي تلك المؤهلة بالعلوم المالية المصرفية والفقهية، مزودة بلغة العصر وأدواته، وبأعلى الإمكانيات الفنية والتقنية الحديثة.

وقد سبقت الإشارة إلى الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في العاملين في المصارف الإسلامية بشكل عام، وفي العاملين في أقسام التمويل وتوظيفات الأموال بشكل خاص.<sup>2</sup> وما يُضاف هنا إلى ما سبق، أنه يتطلب من هؤلاء العاملين الإلمام بالعديد من مفردات العلوم التالية: العلوم الإدارية (إدارة الأعمال، والتسويق، والإدارة المالية)، العلوم المحاسبية (المحاسبة المالية، ومحاسبة التكاليف، ومحاسبة شركات الاستثمار المالي)، العلوم الاقتصادية (الاقتصاد التحليلي، والنقود والبنوك)، العلوم القانونية، والعلوم المعلوماتية والتكنولوجيا (علوم الحاسب، أنظمة المعلومات)، العلوم الفقهية (فقه المعاملات، والاقتصاد الإسلامي).<sup>3</sup> والتي تؤهلهم لأن يكونوا من أصحاب المهارات المطلوبة في العمل المصرفي الإسلامي.

<sup>1</sup> القيم هي: " أفكار ومفاهيم ومعتقدات صريحة أو ضمنية مرغوبة أو غير مرغوبة، توفر أساساً لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه الاختيارات والتفضيلات، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيشها الفرد". أنظر: صديق، محمد جلال سليمان: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط:1، 1417هـ، 1996م، ص: 27.

<sup>2</sup> أنظر: الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثالث، ص: 134.

<sup>3</sup> الشاعر، سمير أسعد: إعداد العاملين بالبنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 614.

إن ما سلف ذكره هو الحد الأدنى المطلوب توافره من العاملين في المصارف الإسلامية. والسؤال الذي يُثار هنا هو: إلى أي مدى وصلت كوادِر المصارف الإسلامية من هذه المهارات؟، إن الإجابة الصريحة على هذا التساؤل أن المصارف الإسلامية ما زالت في بداية الركب، وأن منافستها (المصارف التقليدية) تقدمت عليها كثيراً من هذه الناحية.

وتكمن نقطة البداية في وضع الخطى على الطريق المؤدية إلى القمة في الابتعاد كل البعد عن الوساطة والمحسوبية في عملية الانتقال لموظفي المصرف الإسلامي؛ لأن هذه المحسوبية لا تُقدم إلا الهزيل وغير المنتج وغير القادر على التطور والرقى بنفسه إلى العلم والمعرفة.

فإذا كانت عملية الاختيار وفق معايير صحيحة وسليمة من كل شوائب المحسوبية منذ البداية، فإن ما يعقبها يكون سليماً؛ لأن من يؤسس بنيانه على شفا جرفٍ هارٍ ينهار به، وعكس ذلك النجاة. وبعد عملية الانتقال السليمة لهؤلاء الموظفين الجدد، لا بد من أن يكون هناك تدريب لهم، والغاية من التدريب هنا ليست من أجل إضاعة الوقت وانقضائه دون اكتساب مهارات جديدة، وإنما لا بد أن تضيف عملية التدريب أبعاداً جديدة لهؤلاء المتدربين تكمن في زيادة مهاراتهم التي تدربوا فيها، وزيادة مهارات فن التعامل المصرفي عندهم.

وبعد عملية الاختيار والتدريب لا بد من التقييم، إذ إن التقييم يكون بمثابة فرز جديد لهؤلاء الموظفين المتدربين، خاصة لأولئك الذين حالفهم الحظ ومن دون علم ومعرفة ومهارة، واجتازوا المرحلة الأولى، فإنهم يُصنّفون في مرحلة التقييم.



وتأتي بعد ذلك مرحلة المراقبة والملاحظة، إذ ينخرط فيها الموظف في العمل المصرفي، وبذا تكون مراقبته من أجل بيان ما إذا كان قد استوعب وألمَّ بجميع جوانب وظيفته أم أنه بحاجة إلى تدريب من نوع آخر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عملية التدريب لموظفي المصرف الإسلامي يجب أن لا تتوقف، بل تستمر طوال العمر الوظيفي؛ ذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى مواكبة كل جديد، وهذا يعني أن التدريب يكون ملازمًا للموظفين منذ بداية عملهم في المصرف إلى مراحل متقدمة من عمرهم الوظيفي وإلى أن يتولى أحدهم منصبًا يكون قادرًا فيه على اتخاذ القرار وملماً بجميع مهارات وظيفته.

ولا يخفى علينا في هذا الجانب أن عملية تحفيز الكوادر البشرية معنوياً ومادياً تؤدي إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم للإبداع والابتكار في نظم، وأساليب، وإجراءات العمل، وبما يحقق التميز والتفوق والريادة، وهذا ما نحن بحاجة إليه في المصارف الإسلامية.

## المبحث الثاني

### تطوير الآليات المقترحة للتغلب على المعوقات والمخاطر الخارجية

تبين في المبحث الأول الآليات المقترحة للتغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية، والتي تساهم \_ إن طبقت \_ في زيادة استخدام المصارف الإسلامية للتمويل بصيغ المشاركة. وهذا المبحث سيكون منصباً في البحث عن الآليات التي تحد من المعوقات والمخاطر الخارجية، وهي تلك التي تنشأ عن ظروف البيئة غير الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وتتمثل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية، وسياسة المصرف المركزي التي تعتمد على نظام الفائدة، كما تتمثل أيضاً في درجة عدم الوعي لدى الأفراد المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالأهداف الاقتصادية الإسلامية، ومشروعية الفائدة المصرفية لدى بعضهم، واستعدادهم للتحويل إلى البديل المصرفي الإسلامي. ومن الصعب أن يقوم المصرف الإسلامي وحده بالتغلب عليها، وإنما يستدعي الأمر التعاون والتنسيق بين جهات عدة من ضمنها المصرف الإسلامي.

ويتناول هذا المبحث المطالب التالية:

**المطلب الأول: آلية تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية.**

**المطلب الثاني: تطوير آليات للحد من المعوقات والمخاطر الخارجية.**

## المطلب الأول: آلية تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية:

تعد العقلية الراسخة في أذهان العملاء المستثمرين لأموالهم في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، إحدى العوائق المهمة أمام هذه المصارف من ناحية أنها غير قادرة على توجيه أموالها إلى مشاريع استثمارية طويلة الأجل أولاً، مما يدعوها إلى الاستثمار في مشاريع قصيرة الأجل ثانياً، ومن ثم إلزام هذه المصارف نفسها بتوزيع عائد على هؤلاء المستثمرين شبيه إلى حد ما بالعائد الممكن الحصول عليه لو أنهم استثمروا أموالهم في المصارف التقليدية ثالثاً، وهذا معناه أن على المصارف الإسلامية التوجه إلى توظيف الأموال بالصيغ ذات العائد المضمون، نوعاً ما، وبعيداً عن المخاطر. وكل ذلك يعني لجوئها إلى تمويل المرابحة، وابتعادها عن التمويل بالمشاركة؛ حتى تكون منافسة وقادرة على الاستمرار.

### وهنا نقترح آليتين لحل هذه المشكلة:

**الآلية الأولى:** تتمثل في قيام المصرف الإسلامي بتعديل سياسة الودائع لديه، بمعنى أن يكون لديه نوعان من الودائع الاستثمارية، الأول يتم استثماره في المحفظة العامة للاستثمارات، ويكون هذا للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون أن يكون لديهم الرغبة في المخاطرة بأموالهم، وإنما يرغبون فقط في الاستثمار في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وبصيغ غير مخاطرة (الأقل مخاطرة).

والنوع الثاني من الودائع الاستثمارية هي تلك التي يتم استثمارها في المشاركات والمضاربات، وهي أعلى مخاطرة من سابقتها، وهذا يكون للعملاء الراغبين في الحصول على عائد أعلى ويرغبون في استثمار طويل الأجل، وبالمقابل يتحملون مخاطرة. أي أنه منذ البداية يتم إعلام هؤلاء العملاء بأن استثماراتهم قابلة للربح والخسارة، ولكن بالمقابل

فإن العائد المتوقع الحصول عليه، أعلى من الودائع الأخرى، والتي تكون قابلة للريح والخسارة أيضاً، إلا أن احتمال الخسارة فيها أقل.

ويكون الاختيار في كل ما سبق للعملاء المودعين، وبعد تزويدهم بالمعلومات عن المشاريع الممكن الاستثمار فيها، وعن العائد المتوقع الحصول عليه، وعن مدة الاستثمار المتوقعة.

ولا شك أن المصارف الإسلامية هي التي ألزمت نفسها منذ البداية باقتباس نفس أشكال وأنظمة الودائع في المصارف التقليدية، وإن اختلفت طريقة احتساب العوائد في كل منها،<sup>1</sup> فقد آن الأوان اليوم لأن تتجه اتجاهاً مختلفاً عما هو معمول به في المصارف التقليدية من حيث هيكل الودائع، وبما يتناسب مع صيغ التمويل فيها.

أما الآلية الثانية: فهي شبيهة بسابقتها إلا أنها تختلف من حيث أسلوب التعامل، إذ تبقى ودائع المتعاملين في المصارف الإسلامية كما هي عليه الآن، وتكون هناك فرص استثمار أخرى بجانبها على شكل صناديق استثمار (محاظ متخصصة)، مثل صندوق الاستثمار العقاري، أو صندوق التأجير، أو صندوق الاستثمار في الأسهم،<sup>2</sup> وهكذا.

وتكون الأموال المستثمرة من قبل العملاء في هذه الصناديق منفصلة تماماً عن ودائع العملاء في الحسابات الاستثمارية الأخرى، وتكون أيضاً موجهة للاستثمار في المشروع المصرح عنه للعميل منذ بدء التعاقد، والعائد المتوقع من هذا المشروع، وأيضاً مدة الاستثمار وحجم المخاطرة فيه، وعليه، يكون العميل على دراية تامة منذ البداية بهذه المعلومات كافة، ويتوقع أي نتيجة يمكن حصولها. وفي هذا تقوم المصارف الإسلامية

<sup>1</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط:1، 1417هـ - 1996م، ص: 105.

<sup>2</sup> القرني، محمد علي: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص: 36.

بالاستثمار من أموال هذا الصندوق مع شركات أو أفراد بطريقة المشاركة أو المضاربة لمشاريع ذات صبغة طويلة الأجل وقد تكون عالية المخاطرة؛ لأنها تكون مطمئنة بأن العميل المودع أمواله في هذا الصندوق قادر على تحمل المخاطرة، فلا تتردد في الاستثمار فيها طالما أمنت جانب العملاء وعدم السحب، وقد طبقت هذا الأسلوب عدة مصارف إسلامية.

وهذه الأموال الموجودة في هذه الصناديق، والتي تشكل ودائع (حصص) مجموعة من العملاء قد توجه إلى القطاعات الأكثر رواجاً وتتجنب القطاعات ذوات الركود، وإن حصل أن خسر أحد هذه الصناديق فإن خسارته لا تعمم على الصناديق الأخرى، وإنما تبقى فيه وحده وتوزع الخسارة على المستثمرين فيه فقط، وبالتالي يصبح هناك تشتت للمخاطر وتنويع لمصادر الربح في المصرف.

وقد لجأت بعض المصارف الإسلامية إلى تبني فكرة المحافظ الاستثمارية والشبيهة بما عرضناه سابقاً، والتي من خلالها يتم طرح سندات للاكتتاب من قبل العملاء للاستثمار فيها على أن توجه إلى مشاريع مخصصة، أي أنها استثمار مخصص في قطاع معين. وكان الهدف من إنشائها التوجه إلى المشاريع الأطول آجالاً والأكثر مخاطرة، ولكن ما يحصل في بعض المصارف الإسلامية، أن جزءاً كبيراً من تمويلات المرابحة ذات العائد المرتفع يُوجّه إلى هذه المحافظ الاستثمارية، (أي يتم تمويل جزء من صفقات تمويل المرابحة من هذه المحافظ)، وذلك إما لأنه لا توجد مشاريع للاستثمار فيها من أموال هذه المحافظ، أو لأن إدارات بعض المصارف الإسلامية لا ترغب بالسير على خطى التمويلات طويلة الأجل مثل المشاركات، وإنما البقاء على النهج القديم دون تقدم. وهذا يعني أن هناك انحرافاً عن المسار الصحيح، والهَم الأكبر للمصرف الإسلامي بهذا التصرف، هو إرضاء

العملاء المودعين غير الراغبين في تحمل المخاطرة، وحتى يحصلوا على العائد الشبيه بعائد المصارف التقليدية. وحجة عدم وجود مشاريع للاستثمار فيها واهية، وذريعة تُحمل عليها المصارف الإسلامية أخطاء قراراتها الاستثمارية.

## المطلب الثاني: تطوير آليات للحد من المعوقات والمخاطر الخارجية

تتمثل المعوقات والمخاطر الخارجية، كما أسلفنا، في البيئة القانونية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وسياسة المصارف المركزية، والمنظمات والهيئات الدولية التي لها علاقة بعمل المصارف، ويكون لها قرارات نافذة عليها مثل قرارات ( لجنة بازل )<sup>1</sup>. وهذه المعوقات والمخاطر الخارجية محيطة بالمصارف الإسلامية ومرتبطة بها ارتباطاً مباشراً، إذ تؤثر على عملها وتحد من قدرتها على التوسع في منح التمويلات بالصيغ المختلفة وخاصة المشاركات منها، وأنه يمكن اعتبار بعضها في نطاق السيطرة، وبعضها الآخر يخرج عن نطاق السيطرة.

في ما يتعلق بالبيئة القانونية، فإنها لا توفر للمصارف الإسلامية الحماية القانونية الملائمة التي تمكنها من حفظ حقوقها في مواجهة متعاملها في ظل طبيعة الواقع الذي تعمل فيه، إذ لا توفر لها قوانين لتنظيم أعمالها، ولحفظ حقوقها عند تعرضها لبعض المخالفات والتصرفات الخطأ من متعاملها.<sup>2</sup>

أما في ما يتعلق بالمصرف المركزي وتعليماته التي يصدرها للمصارف الإسلامية والتي تكون أحياناً بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على مصرف إسلامي، وأحياناً أخرى

<sup>1</sup> يؤدي تطبيق مقررات لجنة بازل إلى رفع كفاية رؤوس أموال المصارف وقوة فاعليتها لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها. أنظر: هندي، عدنان: المصارف العربية على مشارف القرن (21)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 1197، بيروت، يناير، 1997، ص: 50-53.

<sup>2</sup> أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 639.

يحتاج الأمر إلى عدة أشهر من النقاش معه من أجل الوصول إلى الصيغة الملائمة لعمل المصرف الإسلامي ضمن هذه التعليمات وتعديلاتها. وكذلك السياسات التي يمارسها لمراقبة أداء المصارف الإسلامية، والتي منها سياسة الاحتياطي القانوني،<sup>1</sup> وسياسة السيولة النقدية،<sup>2</sup> وسياسة الملجأ الأخير للسيولة،<sup>3</sup> فإنها جميعاً تحد من قدرة المصارف الإسلامية، بشكل أو بآخر، وتعيق من عملها وتقتص من توسعها في تمويلاتها بالصيغ المختلفة، وبالأخص صيغة المشاركة. وقد أشبعت هذه المعوقات في البحث والدراسة والتحليل في المؤتمرات والندوات وورش العمل، وتم اقتراح السبل المختلفة لمزيد من التعاون والتسهيل، لكن دون جدوى، إلا القليل وما ندر.

وفي ما يتعلق بقرارات لجنة بازل، فإن أهم قرار يؤثر على عمل المصارف الإسلامية، ذلك المتعلق بكفاية رأس مال المصارف.

وقبل أن أورد الآليات التي قد تضيف بعض الاقتراحات للحد من المعوقات والمخاطر السابقة، لا بد من الإشارة إلى أن بعض تلك المعوقات لا يمكن السيطرة عليها، وبالتالي لا يمكن الحد منها بجهود فردية من مصرف إسلامي وحده، أو مصرف مركزي بمفرده،

<sup>1</sup> يطلب المصرف المركزي إيداع نسبة من ودائع العملاء، وبعض الالتزامات الأخرى: كالحوالات، والسحوبات، وودائع المصارف، لديه بهدف إيجاد خط دفاع عن ودائع العملاء وتنظيم السيولة المحلية حسب الأوضاع الاقتصادية. وتختلف هذه النسبة من بلد لآخر وفي نفس البلد من وقت إلى آخر.

<sup>2</sup> تقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عند الحاجة المفاجئة، وترتبط بمدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية.

<sup>3</sup> يقصد بالملجأ الأخير قيام المصارف غير الإسلامية بالحصول على السيولة عند حاجتها لذلك عن طريق خصم الكمبيالات الموجودة لديها في المصارف المركزية، وتحرم المصارف الإسلامية من هذه الميزة بسبب عدم إجازة الشرع الإسلامي لخصم الديون إلا بذات القيمة، كما أن عملية الخصم هذه مرتبطة بالفائدة وهي منهي عنها في المصارف الإسلامية. أنظر: النجار، عبد الهادي علي: اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص: 168 وما بعدها.

<sup>4</sup> المقصود هنا هو عدم توفر هذه السياسة (الملجأ الأخير) للمصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية وليس العكس.

وإنما لا بد من تكاتف الجهود بين مجموعة المصارف الإسلامية على مستوى العالم، وكذلك مجموعة الدول الإسلامية التي ترغب بانتشار عمل هذه المصارف (الإسلامية) لديها.

والآلية المقترحة للحد من المعوقات الناتجة عن البيئة القانونية تتمثل في المطالبة من قبل هيئات ممثلة للمصارف الإسلامية على مستوى الدولة الإسلامية الواحدة، وعلى مستوى مجموعة من الدول الإسلامية، بسن القوانين والتشريعات الكفيلة بمساندة المصارف الإسلامية في عملها، والتي تحمي الحقوق في عقود المشاركات وذلك بمعاينة من ثبتت خيانتة عقاباً رادعاً له ولأمثاله. ومن الأمثلة على ذلك: صدور قانون ينص على عدم جواز منح أي تمويل أو قرض لأي شخص من أي مصرف، إسلامياً كان أم غيره، إذا ثبت أن هذا الشخص قد خان تعامله بعقد مع أي مصرف إسلامي، أي يُسجل اسمه في القائمة السوداء، إذ لا يستطيع بعدها التعامل مع أي مصرف، إسلامي أم غيره، أسوةً بالتعليمات التي صدرت عن المصارف المركزية إلى جميع المصارف، بعدم إعطاء دفتر شيكات لأي شخص مُدخّل اسمه في قائمة الشيكات المرتجعة. وأيضاً قد يصدر قانون خاص بالمصارف الإسلامية وقضاياها يتعلق بالعقود القائمة على الأمانة، بأن لا تتجاوز مدة التقاضي فيها ثلاث سنوات مثلاً، وأن يكون التقاضي مبني على دراسة وضع النزاع من قبل لجنة من الخبراء تفوضها المحكمة تعمل على حل النزاع بين المصرف والعميل. وبهذا نكون قد ضمناً أن لا تضيع أموال المصارف هباءً بطول مدة التقاضي.

كل ذلك يتطلب جهوداً حثيثة، ليس من المصارف الإسلامية فحسب، بل من الجهات التشريعية التي تمثل شعوب الدول الإسلامية والموجودة فيها هذه المصارف.

والآليات المتعلقة بسياسات المصارف المركزية تنطلق من مدلول الآية الكريمة: " **إِنَّ**

**اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ". (الرعد: 11)، بمعنى إذا غيرت



المصارف الإسلامية من نهجها المتبع في التمويل القائم في أغلبه على الديون واتجهت إلى المشاركات، فإن هذا يولد قناعة من قبل العاملين في المصارف المركزية وإداراتها، بأن تعتبر أن هذه المصارف (الإسلامية) تختلف عن غيرها (التقليدية)، وبالتالي تقوم بوضع أسس ومعايير مغايرة لما هو معمول به؛ لأنها بذلك تفتتح من الواقع العملي بطبيعة الاختلاف، أما إذا بقي الوضع على ما هو عليه، فإن القناعات لا تتولد، وتبقى السياسات كما هي دون تغيير؛ وعليه، فإن الآلية الأولى المقترحة تكون من داخل المصارف الإسلامية التي تبدأ بالتغيير.

وبالمقابل فإنه يجب على المصارف المركزية أن تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، واعتبار أن هذه المصارف (الإسلامية) ليست جهات مختصة بالإقراض والاقتراض، وإنما هي جهات تُمَوِّل وتَمَوِّل وتقدم الخدمات المصرفية وتقوم بأعمال الصرف الحاضر دون الآجل. والآلية المقترحة هنا تتمثل في إيجاد لجنة خاصة لدراسة العلاقات بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية لحل جميع الإشكالات والمشاكل المتوقعة من أجل إيجاد نوافذ واضحة للعمل المصرفي الإسلامي، وأن تشمل هذه اللجنة فقهاء ومصرفيين واقتصاديين وقانونيين وخبراء من المصارف المركزية والمصارف الإسلامية، لإيجاد حلول ناجعة بما يخدم هذه المصارف وطبيعة عملها، وللزيادة من قدرتها على توجيه استثماراتها طويلة الأجل وبما يفيد مودعيها ومستثمريها.

وبعد هذا، لا بد من المطالبة بأن يكون هناك تطوير للسياسات الرقابية لأعمال المصارف الإسلامية من قبل هذه المصارف نفسها، عن طريق اللجنة الخاصة الأنفة الذكر. وأهم ما يجب المطالبة بتغييره، هو تعديل سياسة الاحتياطي النقدي لتصبح فقط على الودائع الجارية وتحت الطلب؛ لأن المصرف الإسلامي مطالب بردّها. أما الودائع الاستثمارية فلا

يجب تطبيق مثل هذه النسبة عليها؛ لأنها مشاركة في الربح والخسارة، فهي أموال لأصحابها يستثمرها المصرف الإسلامي ضمن نطاق السيولة التي تمكنه من ردها عند الاستحقاق كأموال مشاركة في الربح والخسارة، فإن خسرت دون تعدد أو تقصير من المصرف، لا يوجد رد لها، وعكس ذلك وجب ردها. وهذا يقودنا إلى ما عرضناه فيما سبق من حيث ضرورة تعديل هيكل الودائع في المصارف الإسلامية لأنه يساعد في تعديل هذه السياسة.<sup>1</sup>

ويستطيع المصرف المركزي أيضاً من خلال استعمال سلطته الرقابية أن يتحكم في كمية الائتمان المصرفي ونوعيته، فإذا كان البلد مثلاً بلداً زراعياً محدود الموارد، فلا يجوز السماح للمصارف الإسلامية أن تتأى عن المشاركة المحسوبة المخاطر في المشاريع الزراعية والمساهمة في تمويل إنتاجها وتسويقها. وكذلك يستطيع وضع سقوفاً لما تقوم به المصارف الإسلامية من تمويل بالمرابحة، وكنسبة من مجموع التسهيلات المصرفية التي تقدمها.

ويمكن إضافة آلية تتعلق بسياسة الملجأ الأخير للسيولة، وهذه الآلية ينبثق وجودها من إنشاء صندوق احتياطي مالي دولي أو صندوق خاص مشترك للاحتياطي النقدي تساهم فيه الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، أو تساهم فيه المصارف الإسلامية نفسها، تكون مهمته مد هذه المصارف بالسيولة المطلوبة عند الحاجة وفي إطار تحقيق المساواة بين المصارف الإسلامية والتقليدية. ويتم إقراض أي مبلغ من هذا الصندوق بدون فائدة إذا كان لفترة قصيرة، أو على أساس المشاركة أو المضاربة إذا كان لفترة طويلة، ويكون إنشاء هذا الصندوق ليمد غالبية المصارف الإسلامية بالسيولة اللازمة عند

<sup>1</sup> أنظر: الفصل الرابع، المبحث الثاني، المطلب الأول، ص: 172.

الحاجة، وفق الطرق الشرعية ودون أن يكون هناك خوف من هذا العائق لغالبية المصارف الإسلامية، وبما يساعد على زيادة توجيه استثماراتها للأجل الطويلة.

وخلاصة القول هي أن الصلات التنظيمية بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية إنما هي صلات تمليها المصلحة الوطنية العليا وحدود السلامة المالية، فلا يجوز التقريط في أي أمر يمس هذه الحدود تحت شعار استقلالية المصارف الإسلامية، وطالما أن المصارف المركزية راغبة في تفهم موقف هذه المصارف (الإسلامية)، فإن الجزاء المقابل هو الاستعداد للانضباط ضمن حدود المصالح الشرعية للجميع.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية والقرارات التي تفرضها على المصارف، والتي منها المصارف الإسلامية، فإن الآلية المقترحة هي ضرورة النمو في حجم المصرف الإسلامي، والاتجاه إلى ما يسمى بالمصارف الإسلامية الشاملة،<sup>1</sup> والعمل على رفع رأس مال المصارف الإسلامية، أو الاندماج فيما بينها؛ لأن المنافسة أصبحت شديدة في ظل العولمة.

---

<sup>1</sup> المصارف الشاملة هي: مصارف تعدت دورها التقليدي من مجرد وسيط نقدي إلى وسيط مالي يتعامل، بل يبتكر أدوات متنوعة ومتطورة من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى تلك الباحثة عن التمويل. أنظر: إبراهيم، محمد نبيل: الصيرفة الشاملة بين النظرية والتطبيق، مجلة اتحاد المصارف العربية، يونيو 1995، ص: 48. صالح، رشدي صالح عبد الفتاح: البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، بدون (د.ن)، 1420هـ-2000م، ص: 60.

## المبحث الثالث

### تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة

وبعد أن بينا الآليات الممكن استخدامها، والمطالبة باستحداثها، من أجل التغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية والخارجية لعمل المصارف الإسلامية، والتي تحد بشكل أو بآخر من تمويلاتها، وخاصة المشاركات منها، فلا بد لنا من استحداث أساليب تمويل جديدة بصيغ المشاركات، تخرج عن النهج المألوف في المشاركة، ولا تخرج عن قاعدة الحلال أيضاً، وتخريجها فقهيّاً مبني على الحكم الشرعي لعقد المشاركة والمضاربة لأنها لا تخرج عن فحواها، وهي أصلاً موجودة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وما علينا إلا قولبتها لتتناسب مع الظروف المحيطة بعمل المصارف الإسلامية.

وهذه الأساليب هي بمثابة الآليات الجديدة، التي من الممكن الاستفادة منها من قبل

المصارف الإسلامية.

وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب**

**الشراكة بالمرابحة.**

**المطلب الثاني: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل باتدماج**

**المضاربة والمرابحة في عقد واحد.**

**المطلب الثالث: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر.**

**المطلب الرابع: آلية صكوك المشاركة.**

## المطلب الأول: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب

### الشراكة بالمرابحة

هذا الأسلوب من المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل والقائم على الشراكة بالمرابحة يأخذ من المرابحة بعض سماتها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة فيما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من عمل، والربح بينهما على ما اتفقا.

وآلية عمل هذه الشراكة تتمثل في:

1. يقوم المتعامل مع المصرف الإسلامي بتقديم طلب للحصول على تمويل إما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها، إذ يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف.

2. يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده على البضاعة يد أمانة لا يد امتلاك، ويكون ذلك بالحيابة المشتركة للبضاعة بحفظ مفاتيح المخازن، وهذه الحيابة المشتركة تمنع من تحكم المصرف بالعميل، وكذا من تحكم العميل بالمصرف، أو إجراء التسليم للشريك على اعتبار أن يده على البضاعة يد أمانة لا يد ملك أيضاً. ومنطوق يد الأمانة يدل هنا، أنه لا يوجد ملك تام للبضاعة، لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين.

3. يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسبة المتفق عليها، والتي يمكن أن تتراوح بين 30-50% للمصرف والباقي للعميل.

4. يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة

على هذا الحساب وأية مصاريف قد تنشأ نتيجة ذلك (ويكون هذا في بداية التعاقد)، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب إلى أن تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الاثنين.

إن هذا النوع من الشراكة يشكل عقداً بين المصرف والعميل من نوع جديد، لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة، ولا من عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد من قبيل الشركة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الحنيف واتجاهاته، وليس فيه ظلم أو جهالة أو غرر أو غبن، مما يوجب نزاعاً أو يستلزم فساداً. غير أنه إذا ساهم العميل بالمال، لزم أن يلحقه ما يصيبه من الخسارة لأن الغنم بالغرم.<sup>1</sup>

ويمكن أن تكون هناك صورة أخرى من هذا الأسلوب بالمشاركة عكس سابقتها، بمعنى أن العميل مع المصرف الإسلامي يكون هو صاحب السلعة ومالكها، ثم يدخل المصرف معه كشريك بالجهد والعمل والخبرة في تسويقها وتصريفها بما قد يكون لديه من إمكانيات إدارية وفنية واسعة في هذا الخصوص. على أنه في حالة ما إذا كان المصرف هو البائع الأول للسلعة أو البضاعة مرابحة وأنه لم يقبض الثمن حالاً، أي تم البيع نسيئة، وكان لذلك أثر في الثمن، فيحظر على المصرف في هذه الحالة أن يعود إلى إعادة تقييم ثمن السلعة ثانياً، بسبب تأخر المشتري (العميل) في السداد في المواعيد المحددة، وإن حصل ذلك وقع المصرف في محذور بتهمة تأخير سداد الدين، الثمن كان فيه مقابل الفائدة.

وهذه الصورة من شركة المرابحة مناسبة جداً لعمل المصارف الإسلامية؛ إذ تصلح في حالة تعثر العميل في دين المرابحة، فنستطيع مشاركته وتصريف بضاعته من أجل أن

<sup>1</sup> السائح، عبد الحميد: الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم: 4، ج: 1، 1994، ص: 35.

يكون قادراً على سداد دينه للمصرف ضمن القواعد التي ذكرناها سابقاً. وأيضاً فإن هذا النوع من الشراكة مناسب من حيث أنه يزيل الشبهة من عمل المصارف الإسلامية وتمويلاتها في صيغة المرابحة وعدم تملكها السلعة موضوع العقد، فوجود الشراكة بين المصرف وعميل ما لديه من البضائع المناسبة لعامة الناس خاصة الأثاث ومواد البناء، يزيل عن هذه المصارف شبهة عدم تملك السلعة موضوع المرابحة، ويؤدي إلى التقليل بشكل كبير من التلاعب الذي يستخدمه ضعفاء النفوس من العملاء والتجار بإعادة البضاعة المشتراة مرابحةً إلى مصدرها والحصول على النقد (بيع العينة).

## المطلب الثاني: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل باندماج

### المضاربة والمرابحة بعقد واحد

يقوم هذا الأسلوب من المشاركة على اندماج عقد المضاربة مع عقد المرابحة في عقد واحد يصلح في مرحله النهائية لزيادة التمويل الموجه بأسلوب المشاركات. ونقطة البدء في هذا تكون بأن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عميل له تعامل سابق معه وذو سمعة وأمانة، وأنه مضى على تعامله مع المصرف مدة يستطيع خلالها قياس مدى أمانته وخبرته، ويكون التمويل بصيغة المضاربة، ويشترط فيه المصرف على العميل الشراء (أي الشراء للبضاعة التي يرغب العميل الحصول عليها من تمويل المضاربة الممنوح له)، والبيع لهذه البضاعة (البضاعة: التي اشتراها العميل من تمويل المضاربة)، بأسلوب المرابحة بشرائنها الشرعية، وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في البيع والشراء، وليس للعميل (المضارب) الحق في مخالفة هذه الشروط وإلا تحمل تبعه المخالفة. ومن مزايا هذا الأسلوب تحديد عناصر الثمن أو ما قامت به السلعة ومعلومية الربح مما يبعث الاطمئنان في المصرف.

والصورة الأقرب إلى الواقع التطبيقي بهذا الأسلوب من الاندماج بين المضاربة والمراوحة، هي أن يشتري المصرف الإسلامي جزءاً من مال المضاربة، أي مما آل إليه مال المضاربة (أي البضاعة التي اشتراها العميل من تمويل المضاربة، وأصبحت في ملكه، ولم يتم بيعها)، من سلع وبضاعة موجودة في حوزة عميله (تسويق البضاعة للعميل من قبل المصرف)، ثم يبيعها (المصرف) مرابحة لعملاء آخرين، إذا رأى مصلحة له في ذلك. وهذه الصورة مفيدة في حالة الاستيراد من الخارج لبضائع غير موجودة في السوق المحلي، ولبضائع عليها طلب من قبل المتعاملين مع المصرف الإسلامي، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله المستورد لهذه البضائع عن طريق المضاربة، وبالمقابل يقوم بشراء هذه البضاعة من هذا العميل، وتسويقها إلى عملاء آخرين عن طريق بيعها بأسلوب المراوحة. وكثير من الفقهاء يرى جواز شراء المصرف الإسلامي جزءاً من مال المضاربة، ومما آل إليه مال المضاربة، (الإمام مالك والأوزاعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد)<sup>1</sup>، وتتمثل حججهم بجوازه في أن حق العميل (المضارب) قد تعلق بهذا المال بتصرفه فيه، فجاز لرب المال (المصرف) شراؤه بسعر السوق، ولا يكون مشترياً مالاً خالصاً له.

وحجة أخرى تدل على جواز ما ذكرنا، أن رأس مال المضاربة قد تحول إلى سلع وبضائع بعمل العميل (المضارب) فيه، ومن ثم فقد تغيرت حالته وطبيعته، بما يخرجها عن صلاحيتها لأن يكون رأس مال المضاربة، ومن ثم صح التعامل عليه مع المصرف (رب المال)، أي أن هذه المسألة مبنية على جواز شراء المضارب أو رب المال من مال

<sup>1</sup> دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إصدارات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي، نقلاً عن: البجلي، محمود عبد الحميد: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 86.



المضاربة بعد تحويله إلى عروض، وقد يعتبر تصرفه فيه في هذه الحالة من قبيل الإعانة للمضارب.<sup>1</sup>

وهذا يعين عملاء المصرف الإسلامي كثيراً، بل يزيد ثقتهم به لأنه يساعدهم على تسويق بضائعهم، ويضمن لهم عائداً مناسباً خصوصاً في ظل أوضاع اقتصادية كاسدة، وهذا يعني أيضاً أن العميل لا تحدثه نفسه بالإساءة وخيانة الأمانة لأنه سيخسر كثيراً، وأي كَيْس لا يعرض نفسه ومصدر رزقه للعبث والزوال.

### المطلب الثالث: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

في هذا النوع من الشراكة، يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة، وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حساباً للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجتها. ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم (نظام النمر)\* لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة.

ويلاحظ في هذا النوع من الشراكة، بأنه يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بدايات أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من الشراكة، أو التمويل بالمعنى الأصح، كله أو أي جزء منه، وحسب حاجتها إلى السيولة.

<sup>1</sup> دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص: 86.

\* نظام النمر يعني: وحدة العملة مضروبة في وحدة الزمن.

ومن ناحية المصرف الإسلامي، فإن هذا النوع من الشراكة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة. أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع الشراكة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فإن هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصاً في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادراً على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة.

وهناك الكثير من الشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى هذا النوع من التمويل، وهي مستعدة لمشاركة المصارف الإسلامية في مشاريعها، خاصة أنها على علم بأن المصرف الإسلامي في حالة خسارة المشروع دون تقصير منها يتحمل معها نصيباً من هذه الخسارة وبالتالي يتم توزيع المخاطر بينهما.

#### **المطلب الرابع: آلية صكوك المشاركة**

تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة ذات الجدوى الاقتصادية. وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، ومن أشكالها السائدة حالياً: صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة. وتعرف الصكوك بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت

من أجله".<sup>1</sup> وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد، يتعدد مقدموه، وتتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح من المشروع إن تحقق، وبصورة غير محددة ابتداءً كحصة معينة، وإنما محددة كحصة شائعة معلومة، وعليها الخسارة، إن وقعت وحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة. وهناك عدة أنواع منها: صكوك مضاربة طويلة الأجل، ومخصصة لمشروع معين، ومستردة بالتدرج، وصكوك مضاربة منتهية بتمليك المشروع.<sup>2</sup>

وصكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً، وتختلف عن سابقتها (صكوك المضاربة) بأن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعد شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة بصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.<sup>3</sup>

والغرض من ورود صكوك المشاركة واعتبارها آلية تعمل على زيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية بأسلوب المشاركات، هو بيان أنه بالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حالياً، وأن هذه القنوات تفتح آفاقاً واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال، دون أن تكون قلقة من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال للمشاريع الممولة، وهذا يعني التوسع في التمويلات طويلة الأجل، والتي منها التمويلات بأسلوب المشاركة التي تكون بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل أيضاً لتغذيتها.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، "صكوك الاستثمار"، المنامة، 2003، ص: 310.

<sup>2</sup> الفرة داغي، علي محيي الدين: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992، ص: 141.

<sup>3</sup> إرشيد، محمود عبد الكريم: الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001، ص: 211.

## المبحث الرابع

### تطوير الآليات باستخدام نظام التأمين التبادلي وتكوين الاحتياطات النظامية

في هذا المبحث، نقوم بعرض آليتين بغرض الحث على استخدامهما من قبل المصارف الإسلامية لزيادة تمويلاتها بصيغ المشاركة، وهاتان الآليتان معمول بهما في التمويلات التي تتم بالصيغ الأخرى غير صيغة المشاركة. وإذا أردنا زيادة حجم التمويل بصيغ المشاركات، فإنه من الأولى استخدام هاتين الآليتين لتكونا بمثابة خط دفاع عن المخاطر التي تعترض سبيل الأموال الموجهة للمشاريع المجدية بصيغة المشاركة.

ويكون ذلك وفق المطلوبين التاليين:

**المطلب الأول: آلية التأمين التبادلي (التعاوني).**

**المطلب الثاني: آلية تكوين الاحتياطات النظامية.**

## المطلب الأول: آلية التأمين التبادلي (التعاوني)

أشار (الزرقا) في بحثه عن نظام التأمين بأن هناك طريقتين أساسيين له: طريق تعاوني محض يسمى التأمين التبادلي، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط، ويكون بطريق التعاقد.<sup>1</sup> وهذان النوعان من أجل تجنب المخاطر التي قد تعترض المؤمن وتكلفه وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى، والتي منها الأضرار المادية والاجتماعية والاقتصادية. إذ تتمثل هذه المخاطر في إعراض الناس عن القيام ببعض النشاطات المفيدة في بعض المجالات، أو تقليل نشاطهم فيها حين تكون فيها مخاطرة كبيرة، أو يتوقع منها خسائر، مثل التمويل بصيغ المشاركة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: 3/25 إلى 1399/4/4هـ، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال. وكما قرر، بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء القاضي بجواز التأمين التعاوني (التبادلي) بدلاً من التأمين التجاري.<sup>2</sup>

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق: 22 إلى 1985/12/28م، أن عقد التأمين التجاري ذا القسط

<sup>1</sup> الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين - موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1400هـ - 1980م، ص:38.

<sup>2</sup> شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 118.

الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً. والعقد البديل هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.<sup>1</sup>

وفي ضوء هذين القرارين، فإنه لا يمكن الإفادة إلا من التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين المخاطر الناتجة عن تمويل المشروعات بصيغة المشاركة كآلية تُتبع لزيادة استخدام هذه الصيغة في التمويل. وأساس فكرة التأمين التعاوني الإسلامي هو توزيع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده.<sup>2</sup>

ويكون ذلك بإيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ومنها المخاطر الاقتصادية في أوساط المستثمرين، بحيث يتم تعويض من يتعرض للخطر من الرصيد، فالعضو المستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المشتركين معه في التأمين، وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها.<sup>3</sup>

ويمكن الإفادة من فكرة التأمين التعاوني كأداة تستخدم للتأمين ضد مخاطر التمويل بصيغة المشاركات بإيجاد صندوق تأمين تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركة، وتتم تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير مساهمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يُحمل على المصاريف التشغيلية للمشروع، وليذهب هذا المبلغ للصندوق، وتكون الغاية من إنشائه تعويض الخسارة من هذا الصندوق في حالة حدوثها، وفي حالات الإعسار الشديد أو الوفاة، كما هو معمول به في صندوق التأمين التبادلي في

<sup>1</sup> أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل - الكويت، ط1، 1410هـ - 1990م، ص: 193.

<sup>2</sup> حامد، أحمد إسحاق الأمين: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، 1426هـ - 2005م، ص: 129.

<sup>3</sup> ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية (الأردن)، دن، عمان- الأردن، ط: 1، 1420هـ - 2000م، ص: 58.

البنك الإسلامي الأردني للعملاء الممنوحين تمويلات بصيغة المرابحة، والذين لا تزيد أعمارهم عن خمسة وخمسين عامًا، ولا يزيد تمويلهم عن (25) ألف دينار.<sup>1</sup> إذ نستطيع تطبيق النظام نفسه في هذا الصندوق على العملاء الممنوحين تمويلات بصيغة المشاركة. وإذا استعرضنا الأرقام الموجودة عن هذا الصندوق، نلاحظ بأن رصيده قد بلغ (12,8) مليون دينار خلال فترة ثلاثة عشر عامًا، وأنه قد استفاد منه عدد لا بأس به من العملاء، وهذا يعني أن البنك الإسلامي الأردني قد اطمأن على أمواله ولم يعد يكثر كثيرًا في حالات الوفاة أو الإعسار الشديد؛ لأن الصندوق يعوض ذلك.

وفي التمويلات بصيغة المشاركة، يمكن الاستفادة أيضًا من فكرة التأمين التعاوني المركب، على أساس إيجاد جهة أخرى (مثل شركة تأمين تعاوني) من غير المؤمنين، تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.<sup>2</sup> فتقوم الشركة بالتعاقد مع الراغبين في

---

<sup>1</sup> تم استحداث صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك الإسلامي الأردني في صيغة المرابحة في العام 1994. وخلال عام 2005، بلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها (78) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في ذلك العام حوالي (239,4) ألف دينار، أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية عام 2005 فقد بلغ (668) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي (1,44) مليون دينار. وفي نهاية عام 2005، بلغ رصيد الصندوق حوالي (12,8) مليون دينار، وبلغ العدد القائم للمشاركين في الصندوق (71196) مشتركًا، ومجموع أرصدة مديونيتهم حوالي (174,9) مليون دينار. المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426هـ-2005م، ص: 21.

ويتم إشراك عميل البنك الإسلامي الأردني الراغب في الحصول على تمويل بصيغة المرابحة في هذا الصندوق إجباريًا، شريطة أن يكون تمويله مع ربح المصرف لا يزيد عن (25) ألف دينار، وأن لا يزيد عمره عن (55) عامًا. وتضاف قيمة مساهمة العميل لهذا الصندوق إلى إجمالي دينه، وتوزع على الأقساط الشهرية التي يدفعها، وقد بلغت النسبة (6,5%) سنويًا، وتحسب على مبلغ التمويل مضافًا إليه ربح المصرف، ويتم التعويض عن دين العميل في حالة الوفاة وحالة الإعسار.

<sup>2</sup> يعرف التأمين المركب بأنه: " عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم."

أنظر: ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص78.

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط:2، 1405هـ، 1985م.

الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، إذ تستوفي منهم أقساط التأمين، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك.

وقد يلزم المصرف الإسلامي عملاءه بالتأمين عند شركات تأمين تعاوني، كما هو معمول به أيضاً في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني، إذ يؤمن على محل العقد لدى شركة تأمين إسلامية.

### المطلب الثاني: آلية تكوين الاحتياطات النظامية

تقوم فكرة تكوين الاحتياطات النظامية على المبدأ نفسه الذي تقوم عليه فكرة التأمين التبادلي، والفارق بينهما أن الأولى يقوم بها العميل الراغب في الحصول على التمويل، أما الثانية فالذي يخصصها هو المصرف الإسلامي، وتكون محددة النطاق بين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد. وبالتالي، فإن آلية تكوين الاحتياطات النظامية تؤول إلى ما يسمى بالاحتياطي المخصص لتغطية مخاطر الاستثمار، الذي أساسه: " إخراج جزء من الربح لغير العاملين في المضاربة سواء أكان هؤلاء العاملين من المضاربين أم أرباب الأموال "، استناداً إلى فقه الإمام مالك.<sup>1</sup> إذ يرجع الأساس الشرعي لهذا الاقتطاع من أصل ما يتحقق من أرباح إلى ما يراه الفقه المالكي من حيث نظرته إلى أن ربح المضاربة لا يختص بأطراف العقد وحدهم وإنما يجوز أن ينال منه غيرهم بالحصة الشائعة

<sup>1</sup> حمود، سامي: تعقيب على بحث: المضاربة والمشاركة، لرضا سعد الله، وقائع ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير: نعمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1990، ص: 290.



أيضاً.<sup>1</sup> بمعنى أن مبدأ هذا المخصص يقوم على أساس تجنب نسبة محددة من مجموع الأرباح التي يحققها المشروع، وكذلك تؤخذ نسبة معينة من الربح العام للمصرف الإسلامي، تؤول جميعها إلى هذا المخصص ليكون احتياطاً نظامياً لجبر الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الممولة بصيغة المشاركة.

ويعد البنك الإسلامي أول من طرح فكرة تكوين الاحتياطيات، إذ كونت احتياطيات مخاطر الاستثمار بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار، بهدف توفير حماية لرأس مال ودائع الاستثمار لمقابلة أية مخاطر.<sup>2</sup> إذ نصت المادة 20 من القانون رقم 13 لسنة 1978 على ما يلي:

أ) لتغذية حساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يقتطع البنك سنوياً نسبة (20%)<sup>3</sup> من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة.<sup>4</sup>  
ب) يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

وثمة نقطة مهمة هنا، هي أن المصرف الإسلامي لا يملك هذا الاحتياطي، وإنما بيده كطرف ثالث من نوع إدارة الوقف، فملكته لا تعود، عند حل المصرف، إلى المساهمين، وإنما إلى جهة عامة ذات نفع عام كصندوق الزكاة أو ما شابه، فهو تبرع لطرف ثالث محض (ويوقع عليه جميع العملاء المستثمرون عن فتح حساب لأي منهم، وكذلك مُعلن عنه

<sup>1</sup> وقد جاء في المدونة الكبرى ما يلي: "قلت رأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك؟ قال: نعم قلت: فهل يرجعان في ما جعلنا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضي بذلك عليهما، ولا أحب لهما في ما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا في ما جعلنا". انظر: بن مالك، انس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ب.ت، ج 12، ص: 10.

<sup>2</sup> خان، طارق الله وأحمد، حبيب: إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 147.

<sup>3</sup> انظر: قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978.

<sup>4</sup> عدلت هذه النسبة لتصبح 10% وذلك حسب صيغة القانون الأردني اللاحق رقم 62 لسنة 1982، وعدلت أيضاً لتصبح 15%.

في كافة الفروع التابعة للبنك الإسلامي الأردني، وعلى رؤى من أعين الجميع) وُضع تحت إدارة المصرف، والهدف من إنشائه هو دعم الأرباح عند قلتها، أو ضمان عدم الخسارة للمودعين، أي أنه تبرع من مودعي اليوم ليدعموا به مودعي الغد.<sup>1</sup>

ويمكن الاستفادة من تكوين الاحتياطات النظامية لتشكل خط حماية و دفاع للمصرف الإسلامي لتمويلاتها بصيغة المشاركة، من حيث تعويض الخسارة التي قد تحصل في مشاريع معينة، أو عدم التزام العميل لسبب ما في تنفيذ المشروع الممول بهذه الصيغة، بجبر الخسارة في هذا المشروع من الاحتياطي المخصص لذلك ضمن أسس ومعايير محددة.

وكذلك يمكن أن يتم تحميل هذا المخصص كامل قيمة التمويل الممنوح والخسارة في رأس المال إذا كان رصيده مرتفعاً، وكل ذلك يكون باقتطاع نسبة معينة من العائدات التي تحققها المشاريع المختلفة والممولة بصيغ المشاركة، وكذلك إذا ارتفعت أرباح بعض المشاريع عن نسبة معينة محددة في دراسة الجدوى تؤول هذه الأرباح إلى المخصص وحسب الاتفاق ابتداءً، وأيضاً على المصرف الإسلامي تغذية هذا المخصص من أرباحه حفاظاً على أموال مساهميه ومودعيه، وحتى لا يكون هناك خسارة لا يمكن تجنبها في المستقبل ناتجة عن مشاريع خسارة وممولة بصيغ المشاركات، فكل هذه الإسهامات تؤول إلى هذا المخصص.

وقد أحسن البنك الإسلامي في فكرة تكوينه صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك، والذي بلغ رصيده في 2005/12/31: (30,901,069) دينار.<sup>1</sup> وكانت الزيادة في هذا الصندوق في ذلك العام عن عام 2004 ما قيمته (6,904,845) دينار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قحف، منذر: تعقيب على بحث: المضاربة والمشاركة، لرضا سعد الله، مرجع سابق، ص: 290.

ويلاحظ مما ذكر، أن ما يتم اقتطاعه من أرباح الاستثمار المشترك ليؤول إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار مبلغاً ليس بسيطاً، وزيادته من عام إلى آخر ليست بسيطة أيضاً. وعليه، فإنه يمكن أن يكون هناك مخصص مشابه لهذا يكون لجبر الخسارة في حال حدوثها في التمويلات الموجهة إلى المشاريع الممولة بصيغة المشاركة، ويكون المخصص هو صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار الممول بأسلوب المشاركات. وهذا يعني أنه إذا ما عمل بهذا الصندوق وأصبح رصيده مرتفعاً، فإن المصرف الإسلامي يكون لديه حافز لزيادة استثماراته في المشاريع طويلة الأجل ذات النفع الاقتصادي وبصيغ أخرى غير صيغة المرابحة، وإنما قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبهذا تزول الشُّبه وقناعات العامة عن أعمال المصارف الإسلامية. والله تعالى أعلم.



---

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426هـ - 2005م، ص: 29.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 29.

# الخاتمة

وبعد هذه الجولة في عالم التمويل بالمشاركة ومخاطره، فقد تم التركيز على دراسة التمويل بالمشاركة وآليات تطويره في المصارف الإسلامية، والمعوقات والمخاطر التي تعترض سبيل هذا التمويل. وقد وقفت الدراسة خلال هذه الجولة على عدد من المحطات تتمثل في:

أولاً: مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة، وذلك للتعرف على: مفهوم التطوير والآليات، مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده وأشكاله، ومفهوم عقد المشاركة (الشركة)، كما تعرضت الدراسة إلى مزايا التمويل بالمشاركة، والآثار السلبية لمحدودية استخدامها.

ثانياً: صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية، وذلك لتحديد صيغ التمويل بالمشاركة المتعامل بها في المصارف الإسلامية، والتي من أهمها: التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، والأشكال الأخرى لهذه الصيغ.

ثالثاً: واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية، إذ تم دراسة الواقع الموجود والمطبق لهذه الصيغ في المصارف الإسلامية الأردنية، والوقوف على حقيقة الأرقام الواردة بخصوصها.

رابعاً: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطره، وذلك لتحديد المعوقات والمخاطر التي تعترض سبيل هذه الصيغ في الواقع العملي التطبيقي وطبيعتها. وأهم هذه المعوقات والمخاطر، هي: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات، إثبات التعدي والتقصير في حالة الخسارة، ونقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية، وعدم وجود الضمان، ومعوقات

أخرى. وكذلك المخاطر هي: خطر عدم الالتزام الأخلاقي، ومخاطر تسلم رأس مال المضاربة، وقلة مساهمة العملاء في المشاركة، وعدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدد من أجله، ومخاطر أخرى.

**خامساً:** تطوير آليات لمنح التمويل بأسلوب المشاركة. إذ انتهت الدراسة عند آليات تطوير صيغ التمويل وذلك لعلاج المعوقات والمخاطر. وأبرزها: الآليات المقترحة للتغلب على المعوقات الداخلية والخارجية، وآليات استحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة، وتطوير الآليات باستخدام نظام التأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات النظامية.

### وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

**أولاً:** إن التمويل بالمشاركة يُعد من أهم التمويلات بالصيغ الأخرى، ذلك أنه مبني على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم"، فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع المُمول.

**ثانياً:** يمكن توجيه التمويل بصيغة المشاركة إلى المشاريع ذات الأجل الطويل، وكذلك إلى المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتمويلها. وهذا يعتمد على نوعية الودائع الموجودة لدى المصرف مانح التمويل بصيغة المشاركة.

**ثالثاً:** يتميز التمويل بالمشاركة بارتفاع درجة المخاطرة فيه، وذلك لسببين:

1. طول مدة الاستثمار: وهذا مبني على النتيجة الثانية، بمعنى أن التمويل بالمشاركة يُوجه إلى مشاريع طويلة الأجل، وهذا معناه احتمالية ورود مفاجآت غير محسوبة.
2. عدم وجود ضمانات: أي لا تستطيع الجهة مانحة التمويل أخذ ضمانات من الأشخاص الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، كون مثل هذه العقود قائمة على الأمانة والثقة بأغلبها، وليس على تقديم الضمانات.

رابعاً: محدودية الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيه، ولوجود مجموعة لا بأس فيها من المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية في توجيهها تمويلات بهذه الصيغ. وهذه المحدودية في الاستخدام لا تنطبق على مصرف إسلامي بعينه، وإنما يمكن تعميمها على غالبية المصارف الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي. وفي الدراسة بعض الأرقام التي تثبت ما تم التوصل إليه، وبهذا تم قبول فرضية البحث الأولى.

خامساً: من أهم المعوقات التي تؤثر في توجيه التمويل واستخدامه بهذه الصيغة: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الودائع المختلفة، وصعوبة إثبات التعدي والتقصير في حالة نكوص العميل ووجود الخسارة، ونقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، وعدم وجود ضمانات، ومعوقات أخرى.

سادساً: وجود العديد من المخاطر التي تساعد المصارف الإسلامية في عدم التوجه لاستخدام هذه الصيغة، وأهم هذه المخاطر: مخاطر البيئة القانونية والإشرافية، ومخاطر من المصرف الإسلامي، ومخاطر عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات، ومخاطر مصادر الأموال المستثمرة، والمخاطر عدم الالتزام الأخلاقي، ومخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاركة، وعدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدد له.

سابعاً: وجود إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، إذا تم التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية، وذلك باتباع الآليات التالية:

1. وجود حل مصرفي لمشكلة الضمانات، التي لا يستطيع العملاء الراغبون في الحصول على تمويل بأسلوب المشاركة تقديمها للمصرف الإسلامي، عن طريق: وجود العملاء ذوي الثقة والخبرة باتباع أساليب علمية لذلك، وجود المشاريع ذات التدفقات النقدية القادرة على

تغطية تكلفة المشروع والحصول على ربح منه، وتعديل العقود الخاصة بالمشاركات وإيجاد بنود فيها تشجع الطرف الحاصل على التمويل في العمل بأمانة وثقة زائدة، خاصة إذا علم بأنه مجرد أن يتضاعف جهده ويُدرّ المشروع مبلغاً زائداً عما هو مُقدّر، فإن هذا يؤول نصيبه إليه، ووجود ضمان الفريق الثالث المتبرع.

2. وجود تطوير لآلية دراسة الجدوى الاقتصادية عن طريق الاستعانة بخبراء في التقييم، ويشمل ذلك: خبراء في التسويق، وفي الإنتاج، وفي النواحي الفنية والإدارية والتنظيمية، وأن تكون هذه الدوائر مساندة لدوائر التمويل والاستثمار، ومستقلة عنها.

3. وجود آلية لانتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بالمشاركة، ويتمثل ذلك في إعطاء الأفضلية في التعاقد للأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاتها، بإشراف محاسبين قانونيين من ذوي السمعة الحسنة، وكذلك الأفضلية للعملاء الحاليين ذوي السجل المصرفي النظيف؛ من حيث الصدق في التعامل، والانضباط، والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعيدها.

4. وجود آلية لانتقاء موظفي المصرف الإسلامي، عن طريق الابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية الانتقاء لهؤلاء، واتباع الأساليب العلمية الرصينة لاختيار الموظفين، من أجل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وبعد عملية الاختيار، لا بد من التدريب والتأهيل على النواحي المالية والاقتصادية والشرعية والفنية، وحتى يكونوا من ذوي الإلمام بجميع الجوانب المصرفية والإسلامية.

5. وجود آلية للتغلب على العقلية التقليدية للمستثمرين في الحسابات الاستثمارية، عن طريق قيام المصرف الإسلامي بتعديل سياسة الودائع لديه ليكون هناك نوعٌ من الودائع مُوجّهة للتمويلات ذات الآجال الطويلة، والمخاطرة العالية، وأن يكون العملاء المودعون

على علم بأجال هذه الودائع ومخاطرها، فلا ينسحب منها إلا بعد انقضاء المدد المتفق عليها. وأيضاً تشكيل صناديق استثمار (محاظ) مخصصة لاستقطاب الودائع لأغراض مخصصة، هدفها توجيه التمويل لصيغ المشاركة، وتكون عوائدها ومخاطرها خاصة بها فقط، ولا علاقة لبقية مودعي المصرف الإسلامي بمخاطر هذه الصناديق وعائداتها.

6. الاتجاه إلى ما يسمى بالمصارف الشاملة، واندماج المصارف الإسلامية، لتكون مصارف ذات رؤوس أموال كبيرة قادرة على توجيه استثماراتها لمختلف القطاعات وبمختلف الصيغ الاستثمارية بالداخل والخارج، وقادرة على تحمل مخاطر هذه الصيغ ومخاطر التمويل.

**ثامناً :** وجود إمكانية للحد من المخاطر التي تواجه التمويل بصيغ المشاركة عن طريق تطوير آليات نظام التأمين التعاوني، بإنشاء الصناديق الخاصة لذلك للتحوط من هذه المخاطر، وكذلك تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة، قادرة على تحييد المخاطر، والتي منها: الشركة بالمرابحة، واندماج المضاربة والمرابحة بعقد واحد، والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وصكوك المشاركة.

وبهذه الآليات تم قبول فرضية البحث الثانية، والتي تنص على إمكانية زيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، عن طريق التغلب على المعوقات التي تواجه استخدام هذا النوع من التمويل، ومخاطره، باستخدام الآليات السابقة.

## التوصيات

أولاً: دعوة إدارات المصارف الإسلامية إلى تبني الآليات التي ذكرت في هذه الدراسة والعمل بها من أجل زيادة التمويل بصيغ المشاركة.



ثانياً: الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيمة والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة.

ثالثاً: التدرج في التطوير في ضوء الواقع والإمكانيات والقيود والمحددات، وتجنب الحماس والحمية والعاطفة، حتى لا تكون الهوة شاسعة بين المأمول والواقع.

رابعاً: إعادة تشكيل ثقافة مجتمع الأعمال وتأسيس خطته وبرامجه على أسس مغايرة لتلك التي اعتاد عليها مجتمع الأعمال الحالي (علاقة الافتراض البنكي).

خامساً: إنشاء صندوق للتمويل الاستثماري يكون الهدف منه تشجيع المشروعات الاستثمارية، والتمويل الاستثماري طويل الأجل، وهذا يعني استغلال للطاقات التمويلية الفائضة وربطها بفرص الاستثمار المتاحة.

سادساً: تغيير النظرة السلبية في عمل المصارف الإسلامية، ألا وهي انتظار قدوم العملاء وتمويلهم حسب رغباتهم، إذ إن على المصارف الإسلامية أن تبحث هي بنفسها عن الفرص الاستثمارية وأن تقنع العملاء في مختلف مواقعهم بجدوى التعاون والمشاركة معها في الاستثمار حسب صيغ التمويل بالمشاركة، وأن تطلعهم على كيفية التعامل، وفوائد هذه الصيغ.

سابعاً: زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وإيجاد قاعدة صلبة أساسية لمنظمة للتعاون في ما بينها، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجوانب النظرية والعملية.

ثامناً: إيجاد معهد تدريب متخصص في ما بين المصارف الإسلامية يقوم بجمع المدربين المؤهلين. لتقوم المصارف الإسلامية بإرسال العاملين لديها إليه بشكل دوري

منتظم، لإعدادهم عملياً ومصرفياً وإسلامياً. الأمر الذي يزيد التخصص ويُقلل التكاليف، ويُساهم في تسخير قدرات المدربين.

**تاسعاً:** إنشاء نظام لتبادل المعلومات، يُقدم المعلومات المطلوبة لأي مصرف من المصارف الإسلامية، سواء عن العملاء، أم الفرص التمويلية والاستثمارية، أم غير ذلك.

**عاشراً:** قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في المشاركات، لأنها هي الأقرب إلى الشريعة الإسلامية، وتُساهم في الاستثمار، ولا تجعل أحداً يحصل على مال إلا مقابل إضافة فعلية للدخل القومي.

**حادي عشر:** أن يبذل متقفو المجتمع الجهد في سبيل تعريف الناس بالمصارف الإسلامية ووجوه الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية، وأن المستثمر في المصارف الإسلامية يجب أن يعرف أنه لا يمكن أن يحصل على ربح في زمن قصير دائماً، وأن المصارف الإسلامية يجب أن تُعامل بطريقة مختلفة عن المصارف التقليدية من حيث الزمن الذي تحقق فيه العائد، ومن حيث أساليب الرقابة عليها.

**ثاني عشر:** دعوة المصارف الإسلامية للنظر في مشروع إنشاء المصرف الإسلامي العالمي، والذي يكون توجهه أساساً لخدمة أنشطة المصارف الإسلامية.

**ثالث عشر:** حث المصارف الإسلامية على تأسيس أعمالها وفق أحدث الأساليب الفنية، والاهتمام باختيار أفضل الكفاءات، وكذلك الاهتمام المستمر بالتوعية المصرفية الإسلامية وتطوير القدرات المهنية.

**رابع عشر:** دعوة الجهات المنوط بها سن الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة.

خامس عشر: دعوة المصارف الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً لها، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات والمؤمنين والابتعاد عن سواهم.

## الملاحق

مثال رقمي:

لبيان تميز التمويل الإسلامي المقدم عن طريق المصارف الإسلامية عن التمويل

الممنوح عن طريق بنك تجاري:<sup>1</sup>

بفرض وجود شخص يريد أن يقيم مشروعاً، يتطلب توفير مبلغ خمسة آلاف دينار أردني، وأمامه طريقتان لتوفير ذلك المبلغ: أولهما مصرف تجاري يقرضه المبلغ بفائدة (14%)، وثانيهما مصرف إسلامي يقدم له التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر مناصفة، في ما يتبقى من أرباح أو خسائر، بعد استقطاع حصة العميل مقابل عمله وجهده في إدارة المشروع، ولتكن الربع. وبفرض أن العميل نفذ المشروع بالطريقتين كليهما، وحقق المشروع مواقف متباينة من الأرباح والخسائر بعد مضي فترة زمنية معينة، ولتكن افتراضاً كما يلي:

أ) حقق المشروع خسائر بلغت: (16%، 8%)

ب) حقق المشروع أرباحاً بلغت: (8%، 14%)

لذا نرى في ما يلي حصة العميل من الأرباح والخسائر في كلا البنكين:

أ) في حالة تحقيق المشروع خسائر تبلغ (16%، 8%):

1 - خسائر ————— ر ب - (16%):

\* مع المصرف التجاري:

% خسارة العميل الكلية = % الفائدة + % الخسارة المتحققة للمشروع

$$= 14\% + 16\% = 30\%$$

حاصل خسارة العميل = (30%) (5000) = (1500) دينار.

<sup>1</sup> محمد كمال عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرفية، ص: 70-72، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 12 مارس، 1982. مع اعتبار أن وحدة النقد هو الدينار الأردني.

## \*\* مع المصرف الإسلامي:

% خسارة العميل الكلية = حصته مقابل جهده + حصته من خسارة المشروع

$$4\% = (25\%) (16\%) = \text{حصته مقابل جهده}$$

$$6\% = (50\%) (4\% - 16\%) = \text{حصته من خسارة المشروع}$$

$$10\% = 6\% + 4\% = \text{خسارة العميل الكلية}$$

$$500 \text{ دينار} = (10\%) (5000) = \text{حاصل خسارة العميل الكلية}$$

2 - خسائر ————— ر ب (8%) :

## \* مع المصرف التجاري:

% خسارة العميل الكلية = % الفائدة + % الخسارة المتحققة للمشروع

$$22\% = 8\% + 14\% =$$

$$1100 \text{ دينار} = (22\%) (5000) = \text{حاصل خسارة العميل}$$

## \*\* مع المصرف الإسلامي:

% خسارة العميل الكلية = حصته مقابل جهده + حصته من خسارة المشروع

$$2\% = (25\%) (8\%) = \text{حصته مقابل جهده}$$

$$3\% = (50\%) (2\% - 8\%) = \text{حصته من خسارة المشروع}$$

$$250 \text{ دينار} = (5\%) (5000) = \text{خسارة العميل الكلية}$$

يتضح من حالة تحقيق المشروع أية خسائر، أن نصيب العميل من الخسارة في حالة تعامله مع المصرف

الإسلامي هي أقل مما هي عليه في تعامله مع البنك التجاري.

ب ) في حالة تحقيق المشروع لأرباح تبلغ (8% ، 14%) :

1 - تحقيق المشروع ربحاً (8%) :

## \* مع المصرف التجاري:

$$\% \text{ أرباح العميل الكلية} = \% \text{ أرباح المشروع} - \% \text{ الفائدة}$$

$$-6\% = (8\%) - (14\%) =$$

بمعنى أن العميل يحقق خسارة (6%)، إذ أن الأرباح المتحققة للمشروع لا تكفي لتغطية فائدة القرض (14%).

$$\text{حاصل الخسارة} = (5000) (6\%) = (300) \text{ دينار.}$$

### \*\* مع المصرف الإسلامي:

$$\% \text{ أرباح العميل الكلية} = \% \text{ مقابل عمله} + \% \text{ من الأرباح المتبقية}$$

$$2\% = (8\%) (25\%) = \% \text{ مقابل عمله}$$

$$3\% = (2\% - 8\%) (50\%) = \% \text{ الأرباح المتبقية}$$

$$5\% = (3\%) + (2\%) = \% \text{ أرباح العميل الكلية}$$

$$\text{حاصل أرباح العميل} = (5000) (5\%) = 250 \text{ دينار.}$$

### 2- تحقيق المشروع ربحاً (14%) :

### \* مع المصرف التجاري:

$$\% \text{ أرباح العميل الكلية} = \% \text{ أرباح المشروع} - \% \text{ الفائدة}$$

$$= 14\% - 14\% = \text{صفر.}$$

بمعنى أن الأرباح المتحققة للمشروع غطت تكاليف القرض، دون أن يتبقى للعميل أية نسبة من تلك الأرباح.

### \*\* مع المصرف الإسلامي:

$$\% \text{ أرباح العميل الكلية} = \% \text{ مقابل عمله} + \% \text{ من الأرباح المتبقية}$$

$$3.5\% = (14\%) (25\%) = \% \text{ مقابل عمله}$$

$$5.25\% = (3.5\% - 14\%) (50\%) = \% \text{ الأرباح المتبقية}$$

$$8.75\% = (5.25\%) + (3.5\%) = \% \text{ أرباح العميل الكلية}$$

$$\text{حاصل أرباح العميل} = (5000) (8.75\%) = 437.5 \text{ دينار.}$$

يتضح من حالة تحقيق المشروع للأرباح أن العميل مع المصرف التجاري لن يحقق أية أرباح ما دامت نسبة الربح التي يحققها المشروع دون نسبة الفائدة على القرض، في حين أن العميل مع المصرف الإسلامي يحقق أرباحاً فعلية.

نخلص مما سبق، إلى أن الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في توظيف الأموال على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر (التمويل الإسلامي)، أفضل مما هو متبع في المصارف التجارية (التمويل غير الإسلامي)، والمعتمد على سعر الفائدة الثابت والمحدد مسبقاً. والجدول رقم ( م/1 )، يبين حصة العميل من الأرباح والخسائر الموضحة في المثال السابق.

### جدول رقم ( م/1 )

حصة العميل من الأرباح والخسائر عند مواقف متباينة من الأرباح والخسائر التي يحققها المشروع نتيجة تمويله من البنك التجاري والبنك الإسلامي كل على حدا.

( بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني )

المصرف الإسلامي	المصرف التجاري	الأرباح / الخسائر
-----------------	----------------	-------------------

المتحققة للمشروع %	الأرباح/الخسائر %	حاصل الأرباح/ الخسائر ( دينار )	الأرباح/الخسائر %	حاصل الأرباح/ الخسائر ( دينار )
خ 16%	خ 10%	خ 1500	خ 30%	خ 500
خ 8%	خ 5%	خ 1100	خ 22%	خ 250
ر 8%	ر 5%	خ 300	خ 6%	ر 250
ر 14%	ر 8.75%	صفر	صفر	ر 437.5

• حيث: (ر: تمثل الربح، خ: تمثل الخسارة)  
إعداد الباحث.

## ملحق رقم (2)

### الخصائص الأساسية للشراكة التقليدية والمشاركة

المشاركة	الشراكة التقليدية	الخصائص
اتفاق محدد المدة مع حقوق وواجبات	اتفاق طويل المدى.	نوع الاتفاق
1. رأس المال النقدي، العمالة والقيمة المالية للأصول.	1. رأس المال، الأصول المالية و/أو السمعة.	شكل وخصائص الإسهامات



2. يمكن السحب والإضافات لإسهامات رأس المال.	2. يختلف حجم الإسهامات ويمكن لأحد الشركاء أن يقدم إسهاماً غير نقدي.
	3. السحب والإضافات لرأس المال غير مسموح بها في مدة العقد، عدا التي تتم بتراضي الطرفين. وعنها يتم تغيير العقد حسب التغييرات في رأس المال
1. عن طريق النسب الثابتة أو حسب إسهامات الشركاء في الخدمات ورأس مال المشروع أو كنسب من رأس مال المشروع من بداية ونهاية المشروع أو متوسطهما.	1. يتم توزيع الأرباح حسب إسهامات الشركاء، ويتم تحديد نسب الأرباح والخسائر مسبقاً ولا يمكن تغييرها في فترة سريان العقد.
2. يوزع العائدة الصافي على الشركاء بطريقة منتظمة، بينما يستمر العمل في المشروع.	2. يتم توزيع الأرباح بنهاية عمل المشروع، لا يحق للشركاء أخذ مرتب أو عمولات.
3. للشركاء الحق في المرتب أو عمولات.	3. يتم عمل المالية والجهود الإدارية في توزيع الأرباح تقديراً للإسهامات.
غير معروف وغير مدون في العقد.	معلوم مسبقاً ومدون في العقد.
1. الشراكة التقليدية تتم بين طرفين متكافئين.	1. تتم بين طرفين غير متكافئين.
2. محدودية السلطات والواجبات.	2. محدودية السلطات والواجبات.
	3. ملكية الأصول يمكن أن تحول إلى شريك بعد دفع قيمة الأصول بطريقة منتظمة (في حالة المشاركة المتناقصة فقط).

المصدر: احمد سقر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 120.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم. 

الأبجي، كوثر محمد الفتاح. 1996. 

محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي،

الإمارات العربية المتحدة، ط: 1.

**أحمد، محمد الرحمن يسري. 2000م.**



البنوك الإسلامية: الأسس وآليات العمل وضرورات التطور، ندوة الصناعة المالية

الإسلامية، مركز التنمية الإدارية بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

**أحمد، محمد الرحمن يسري. 2001م.**



قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية.

**أحمد، عثمان بابكر. 2005م.**



التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط: 1.

**الأشقر، محمد.**



بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية. مكتبة الفلاح، الكويت.

**الأمين، حسن محمد الله. 1983م.**



الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، جدة، دار الشروق، ط: 1.

**الأمين، حسن محمد الله. 2000م.**




المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

البنك الإسلامي للتنمية، ط: 3.

**المودودي، أبو الأعلى. 1979م.**



الربا. مؤسسة الرسالة، بيروت، ترجمة محمد عاصم حداد.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث. 

سنن أبي داوود. ج: 3، دار الفكر، بيروت، د. ت.

أبو زهرة، محمد. 

بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.


أبو زهرة، محمد. 

أحكام الشركات والموارث، فصل 27، د. م، د. ت.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. 1417هـ/1996م. 

الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، القاهرة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. 2000 م. 

نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، ط: 1.

أبو سليمان، عبد الوهاب. 1991م. 

عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية. المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط: 1.

ابن جزي، محمد بن أحمد. 

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1986م. 

تقريب التهذيب. دار الرشيد، سوريا، ط: 1.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 

الدراية شرح الهداية. دار المعرفة، بيروت، د. ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 

فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، د. ت.

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. 

المحلى. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 1، د. ت.

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. 1419هـ/1998م. 

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار ابن حزم، بيروت،

ط: 1.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. 

المسند. مؤسسة قرطبة، مصر، ج: 3.


ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1421م. 

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين".

دار الفكر للطباعة، بيروت: د. ط.

ابن الفارس، أحمد. 1991م. 

معجم مقاييس اللغة. دار الجيل، بيروت، ط: 1.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. 1405هـ. 

المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1.


ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. 

إعلام الموقعين عن رب العالمين. المطبعة المنيرية، القاهرة، ج: 1.


ابن ماجه، محمد بن يزيد. 1401هـ. 

سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإجازة، دار الفكر، بيروت،

ج: 2.

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد. 1400هـ. 

المبدع. المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 5، ط: 1.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 

لسان العرب. دار صادر، بيروت، ج: 8، ط: 1.

ابن الممما، كمال الدين محمد السيواسي الحنفي. 1389هـ/1970م. 

شرح فتح القدير. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ج: 6، ط: 1.

ابن الممما، كمال الدين محمد السيواسي الحنفي. 

شرح فتح القدير. دار الفكر، بيروت، ج: 5، د. ت.، ط: 2.

\_\_\_\_\_ . 2002م. 


اتحاد المصارف العربية. إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي والتقليدي والإسلامي.

إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001م. 

الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس، عمان - الأردن.

إسماعيل، شمسية بنت محمد. 2000م. 

الريح في الفقه الإسلامي. دار النفائس، عمان-الأردن، ط: 1.

إصدارات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي. 

دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية.

البعلي، عبد الحميد محمود. 1990م. 

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق. مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1.

البعلي، عبد الحميد محمود. 1996م. 

مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط: 1.

البهوتي، منصور بن يونس. 

كشف القناع. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج: 3.

البهوتي، منصور بن يونس. 1996م. 

شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 2.

بيت التمويل الكويتي. 1989م.



الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، دار

القبس، الكويت، ط: 1.

بيت التمويل الكويتي. 1992م.



دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية. ط: 1.

البيهقي، أحمد بن الحسين.



السنن الكبرى، كتاب الشركة، ج: 6.

توفيق سلوم، ناتاليا بريموفا. 1992م.



معجم العلوم الاجتماعية. دار التقدم- موسكو، بيروت، ط: 1.

الجارحي، معبد. 1981م.



نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

الجزيري، معبد الرحمن بن محمد.



الفقه على المذاهب الأربعة. دار إحياء التراث العربي، دار النفائس، بيروت،

الرياض، ج: 3، دت، ط: 1.

جستينية، درويش صديق. 1995 م.



الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. 1411هـ - 1990م.



المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 2، ط: 1.

مشاد، عبد المعطي محمد. 2003م.



300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية. بيروت، مكتبة الدار العربي للكتاب،

ط: 1.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (العقيد)



بداية المجتهد. ج: 2.

حمود، سامي حسن.



الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. إصدارات المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

حمود، سامي حسن. 1982م.



تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. عمان: دار الفكر للنشر

والتوزيع، ط: 2.

حميد، محمد عثمان إسماعيل. 1983م.



أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار. دار النهضة، القاهرة، ط: 1.

حيدر، علي.



شرح مجلة الأحكام العدلية. ج: 5.

الخصيري، محسن. 1993م.



البنوك الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 3.

خوجة، عز الدين محمد. 1993م.





أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة. السعودية، ط: 1.

خوجة، عز الدين محمد. 1995م.



صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية. اتحاد المصارف العربية.

خوجة، عز الدين محمد. 2004م.



مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة. الملتقى السنوي الإسلامي السابع،

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية، عمان - الأردن.

الخياط، محمد العزيز عزت. 1994م.



الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت -

لبنان، ج: 1، 2، ط: 4.

الخياط، محمد العزيز عزت. 2004م.



إدارة العمليات المصرفية الإسلامية. دار المتقدمة للنشر، عمان، ط: 1.

الدار قطني. علي بن عمر.



سنن الدار قطني. كتاب البيوع، ج: 3.

الدبو، فاضل إبراهيم. 1984م.



صور التعامل المالي في الإسلام. مطبعة الديواني، بغداد، د. ط.

الدبو، فاضل إبراهيم. 1998م.



عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. دار عمار، عمان - الأردن، ط: 1.

حريبي، سعود بن سعد. 1986م.



المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دم، ط: 1.

الدريني، محمد فتحي. 1971هـ.



الضمان في الفقه الإسلامي. المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة.

الدسوقي، محمد عرفة.



حاشية الدسوقي. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

ذوقان محيحات وآخرون. 1983هـ.



البحث العلمي. دار مجدلاوي، الأردن، ب.ط.

رشوان، حسين. 1982هـ.



العلم والبحث العلمي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب.ط.

الرملي. 1304هـ.



نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. المطبعة

البهية المصرية، مصر، ج: 4.

الروبي، ربيع محمود. 1411هـ/1991م.



بيع المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية. مكة


المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ب.ط.

الزبيدي، محمد مرتضى. 1306هـ.



تاج العروس من جواهر القاموس. دار مكتبة الحياة - المطبعة الخيرية، بيروت،

ج: 8، ط: 1.

الزحيلي، وهبة. 1989م. 

الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ج: 4، ط: 2.


الزرقا، مصطفى. 

عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

الزرقا، مصطفى. 

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. مطبعة الحياة، دمشق.


الزمخشري، محمود بن عمر. 

الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم،

دار المعرفة، لبنان، ج: 2، ط: 2.

السالوس، علي أحمد. 1998م. 

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، دار الثقافة، ط: 1.

سانو، قطب مصطفى. 2001م. 

المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. دار النفائس،

عمان، ط: 1.

سراج، محمد أحمد. 1994م. 

النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، ط: 1.

المرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1409هـ/1989م. 

الميسوط. دار المعرفة، بيروت، ج: 11.

سفر، أحمد. 2004م. 

العمل المصرفي الإسلامي (أصوله، صيغته، تحدياته)، بيروت، ط: 1.

سمعان، حسين محمد. 2000هـ.



العمليات المصرفية الإسلامية المفهوم والمحاسبة، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء،

ط: 1.

السمروقتدي، محمد بن أحمد. 1405هـ.



تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 3، ط: 1.

شاويها، محمد عمر. 1410هـ/1990هـ.



نحو نظام نقدي عادل. ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار

البشير للنشر والتوزيع، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط: 1.

شبير، محمد عثمان. 1416هـ/1996هـ.



المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، ط: 1.

شعاده، موسى عبد العزيز. 1989هـ.



فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي. اتحاد المصارف العربية، بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب.



مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

شرفه الدين، محمد العظيمة. 1983هـ.



عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات

المصرفية المعاصرة. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1.

الشيخ نظام ومجموعة من علماء المنذ.



الفتاوى الهندية. حققه عبد اللطيف حسن، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ج: 2.

صالح، رشدي صالح عبد الفتاح. 1420هـ/2000م.



البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري.

الصاوي، محمد صلاح محمد. 1990م.



مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. المنصورة، دار

الوفاء.

صديق، محمد جلال سليمان. 1417هـ/1996م.



دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،

ط: 1.

صديقي، محمد نجات الله. 1402هـ.



لماذا البنوك الإسلامية. ترجمة توفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جدة.

صيني، سعيد. 1994م.



قواعد أساسية في البحث العلمي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1.

صوان، محمود حسن. 2001م.



أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية). دار وائل للنشر،


عمان، ط: 1.

طایل، مصطفی کمال. 1999ھ. 

القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مطابع غباشي، طنطا، ط: 1.

الطيار، عبد الله بن محمد. 1403ھ. 

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. نادي القصيم الأدبي، السعودية، ط: 1.

العبادي، عبد الله عبد الرحيم. 1402ھ/1982ھ. 


موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. المكتبة العصرية، بيروت،

ط: 1.

محمد الحميد، إبراهيم. 

شركة المضاربة (القراض). الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الكويت، طبعة تمهيدية، د.ت.

محمد الحميد، إبراهيم عبد الحميد. 

الموسوعة الفقهية. الطبعة التمهيدية المتعلقة بالشركة، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت.

محمد السلام، سعيد سعد. 1998ھ. 

التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان 'دراسة فقهية مقارنة'. دار النهضة

العربية، القاهرة.

محمد العظيم، حمدي. 1995ھ. 

دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي. مكتبة النهضة، القاهرة، ط: 1.

محمد الكريم، محمد العزيز مصطفى. 2002ھ. 

دراسة الجدوى وتقييم المشروعات. دار مكتبة حامد للنشر، عمان، ط: 1.

مختار، نور الدين. 1986هـ.



المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط: 4.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. 1415هـ.



عون المعبود شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 9، ط: 2.

محرر، محمد عبد الحليم. 1992هـ.



الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

محوض، محمد هاشم. 1995هـ.



دليل العمل في البنوك الإسلامية. الخرطوم، شركة فال للإعلان والطباعة.

العناني، صلاح. 1402هـ.



الغنم بالغرم في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-الاستثمار، ج: 6،

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

الغريبي، ناصر. 1996هـ.




أصول المصرفية الإسلامية. مطابع المنار العربي، القاهرة.

الغزالي، محمد الحميد. 1997هـ.



التمويل بالمشاركة. مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي

للاستثمار، القاهرة.

فرد ويستون، يوجين برجا. 1413هـ / 1993م. 

التمويل الإداري. ترجمة: عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعمان، مراجعة: أحمد

عبد الهادي، ب ط، الرياض، دار المريخ، ج: 2.

فياض، عطية السيد. 2002م. 

العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية. كتاب الوقائع: دور

المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات

العربية المتحدة، ج: 2.

الفيومي، أحمد بن محمد. 

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، ب. ت.

قحفه، منذر. 2000م. 

الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1372هـ. 

الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار الشعب، القاهرة، ج: 10.

القره داغلي، علي معيي الدين علي. 2001م. 

بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،

ط: 1.

القربي، محمد علي. 2004م. 



الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة

مخاطرها. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم

المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، عمان - الأردن.

**القضاة، زكريا محمد الفالغ. 1984م.**



السلم والمضاربة. دار الفكر، عمان، ط: 1.

**قلعاوي، نمان. 1998م.**



المصارف الإسلامية ضرورة عصرية. دار المكتبي، دمشق، ط: 1.

**القونوي، قاسم بن محمد الله بن أمير علي. 1406هـ.**



أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. دار الوفاء، بيروت،

ط: 1.

**الطاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. 1982م.**



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج: 5، 6.

**الكبيبي، ماهر دياب. 2004م.**



نحو مصرف إسلامي. الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1.

**القفراوي، محمد. 1407هـ.**



النقود والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،

د. ط.

**لبابيدي، وسيم. 1993م.**



المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق وتقييم التجربة. سلسلة أبحاث الفكر

الإسلامي المعاصر، بارك لين، لندن، ط: 1.

**المالقي، عائشة الشرفاوي. 2000م.**



البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي،

الدار البيضاء، ط: 1.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. 1409هـ/1989م.



المضاربية. تحقيق: عبد الوهاب حواس، القاهرة: دار الوفاء، ط: 1.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. 1414هـ/1994م.



الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 6،

ط: 1.

محبوب، السعيد عثمان.



تمويل رأس المال التشغيلي للقطاع المصرفي. منشورات مجموعة بنك النيلين

للتنمية الصناعية، الإدارة العامة للبحوث والتنمية، ب.ت.

الزبيدي، محمد مرتضى. 1306هـ.



تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية،

ج: 8، ط: 1.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.



الهداية شرح بداية المبتدي. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ب. ط.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.



متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد

عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط: 1.

مشهور، أميرة عبد اللطيف. 1411هـ/1991م.



الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: 1.

\_\_\_\_\_ 1993هـ.



معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

القاهرة، ط: 1.

ملح، أحمد سالم. 1420هـ/2000هـ.



التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية (الأردن)،

عمان، الأردن، ط: 1.

منصور، محمد خالد. 1426هـ/2006هـ.



أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله - دراسة مقارنة، دار عمار، عمان،

ط: 1.

المودودي، أبو الأعلى. 1979هـ.



الربيع. مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ترجمة محمد عاصم الحداد.

الموسوعة الإسلامية الصادرة من وزارة الأوقاف المصرية. 1312 هـ.



وتضم صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم وموسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية،

أسطوانة ليزر ممغنطة.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. 1402هـ/1982هـ.



الاستثمار. سيد هواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج: 6.

الموسوعة الفقهية. 1992هـ.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط: 2.


هواري، سيد. 1980هـ.



الاستثمار والتمويل. مكتبة عين شمس، القاهرة، ط: 1.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. 1424هـ/2003م. 

المعايير الشرعية. المنامة - البحرين.

المصيتي، عبد الرزاق ربيع جدي. 1998م. 

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر، عمان، ط: 1.

هيكّل، عبد العزيز فهمي. 1986م. 

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. دار النهضة العربية، بيروت،

ط: 2.

وليم ر. تريسي. 1411هـ/1990م. 

تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة: سعد أحمد الجبالي، ب. ط، ب. ن.

# المجلات والندوات والمؤتمرات

أحمد، أحمد محيي الدين. 2004هـ.



تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية"، ورقة  
عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،  
البحرين.

أحمد، جعفر عبد الله. 1424هـ/2003م.



"كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999"،  
مجلة دراسات مصرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق - المعهد العالي للدراسات  
المصرفية والمالية، ع: 8.

أحمد، ضياء الدين. 1415هـ/1994م.



"النظام المصرفي الإسلامي - الموقف الحالي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثاني، ع: 1.

أحمد، عبد الرحمن يسري.



"أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي"، ندوة التطبيقات  
الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.


أحمد، محمد علي. 1998م.



المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة، مؤتمر اتحاد المصارف العربية،  
بودابست.

**أحمد، عثمان بابكر. 1997هـ.** 

"تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف  
السودانية"، بحث رقم: (47)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي  
للتنمية، ط: 1.

**أحمد، عثمان بابكر. 1421هـ / 2000م.** 

"نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث  
والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم: (54)، ط: 1.

**أحمد، أوصاف. 1987هـ.** 

"الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة  
الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". ندوة  
عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،  
عمان، 16-21 حزيران.

**أحمد، أوصاف. 1994هـ.** 


"الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية  
إسلامية، جدة، مجلد: 1، العدد: 2.

**إدارة البحوث. 1408هـ / 1988م.** 

"التمويل بالمشاركة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: الرسالة للطباعة والنشر،  
ب. ط.

إبراهيم، محمد نبيل. 1995هـ. 

"الصيرفة الشاملة بين النظرية والتطبيق". مجلة اتحاد المصارف العربية.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. 2002هـ. 

"المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

أبو زيد ، محمد عبد المنعم. 2004هـ. 


"المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (23)، العددان: 272، 273.

أبو حدة، عبد الستار. 1983هـ. 

"المضاربة والتطبيقات المعاصرة"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت.

أبو حدة، عبد الستار. 1987هـ. 

تدوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية / الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، 16-21 حزيران.

البدور، راضي. 1987هـ. 

"اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح"، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، عمان - الأردن.

البلتاجي، محمد. 1426هـ / 2005م. 

"تحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ج: 2، 29 رجب - 1 شعبان، 3-5 سبتمبر.

البنك الإسلامي الأردني. 1978م. 

قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. ط: 2، رقم 13.

البنك الإسلامي الأردني. 1985م. 

قانون رقم (621). المادة السادسة.

البنك الإسلامي الأردني. 2005م. 

المحافظ الاستثمارية. إصدار رقم 1.

البنك الإسلامي الأردني. 1991-2005م. 

التقارير السنوية: من الثالث عشر حتى السابع والعشرين.

البنك العربي الإسلامي الدولي. 1999/2005م. 

التقارير السنوية: من الثاني حتى الثامن.

بيت التمويل الكويتي. 1410هـ / 1990م. 

أعمال الندوة الفقهية الأولى، الكويت، ط: 1.



بيت التمويل الكويتي. 1413هـ/1993م. 

أعمال الندوة الفقهية الثالثة. الكويت، ط: 1.

بيت التمويل الكويتي. 1419هـ/1998م. 

"سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل"، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، 13-15 رجب، 2-4 نوفمبر.

حافظ. عمر زهير. 2004م. 

"البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان - الأردن.

حمود سامي. 1409هـ/1988م. 

"صيغ التمويل الإسلامية - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية"، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة.

حمود، سامي حسن. 1991م. 

"خصائص العمل المصرفي الإسلامي"، وقائع ندوة رقم (36): السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الجزائر، 14-20 مايو.

حمود، سامي حمود. 1417هـ/1996م. 

"معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، ع: 2، والمجلد الرابع، ع: 1.

حطاب، كمال توفيق محمد. 1424هـ/2003م.



"المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية

إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني.

خان، محمد فهمي. 1415هـ/1994م.



"اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي". مجلة دراسات اقتصادية

إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / البنك الإسلامي للتنمية، المجلد

الثاني، ع: 1.

الخطاط، عبد العزيز حمزة. 2005م.



"الصناديق الاستثمارية من وجهة نظر إسلامية"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك

الإسلامية. دبي، الإمارات العربية المتحدة.

حاود، حسن يوسف. 2005م.



"اتباع آلية القرار الاستثماري السليم نجاح للمصرف الإسلامي"، ندوة ترشيد

مسيرة البنوك الإسلامية. دبي، الإمارات العربية المتحدة.

دنيا، شوقي أحمد. 1414هـ.



"كفاءة نظام التمويل الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى،

السنة السابعة، ع: 9.

الروبي، ربيع محمود.



"المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار"، ندوة التربية الاقتصادية والإيمانية في

الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة.

الزحيلي، محمد. 2002هـ. 

"الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

الزحيلي، وهبة. 2005هـ. 

"صيغ التمويل والاستثمار". بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.

الزرقا، محمد أنس. 1982هـ. 

"القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، ع: 31.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1400هـ/1980هـ. 

"نظام التأمين - موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط: 1.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1983هـ. 

المصارف - معاملاتها، فوائدها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط: 1.

السائح، عبد الحميد. 1414هـ/1994هـ. 

"الفتاوى الشرعية"، البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم: 4، ج: 1.

السبهانوي، عبد الجبار حمد. 

"الاستثمار الخاص، محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

**سعد الله، رضا. 1990م.**



"المضاربة والمشاركة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، وقائع ندوة رقم: 34، تحرير: لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

**سلامة، عابدين أحمد. 1409هـ.**



"واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان"، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

**السلامي، مختار. 2001م.**



"طرق انتهاء عقد المضاربة"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد 8، ع: 2.

**شجادة، موسى عبد العزيز. 1987م.**



"تجارب البنك الإسلامي الأردني"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: "استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان، 18-21 يونيو.

**صديقي، محمد نجاته الله. 1399هـ.**



"الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، ع: 19.

صديقي، محمد نجاته الله. 1993هـ.



"مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم: (38)، تحرير: منذر قحف.

طارق الله خان، حبيب أحمد. 1423هـ/2003م.



"إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم: (5)، ترجمة عثمان بابكر، مراجعة: رضا سعد الله.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. 2005م.



"التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع.

عبيد، يحيى حسين. 1986م.



"تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي"، مجلة المال والتجارة، القاهرة، ع: 209.

عز الدين، محمد أحمد. 1426هـ/2005م.



"البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له"، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ج: 1.

عزمي، فخري حسين. 1993م.




"صنع تمويل التنمية في المصارف الإسلامية"، ندوة رقم: (29)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الخرطوم - السودان، 18-20 يناير.

عطية، جمال الدين. 1404هـ. 

"الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، ع: 38.

\_\_\_\_\_ .1998هـ. 

"عقد السلم"، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان - الأردن، ط: 1.

عمر، محمد عبد الحليم. 2005م. 


"مقترح للمصرفية الإسلامية"، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية. دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج: 1.

الغزالي، عبد الحميد. 2005م. 

"المصرفية الإسلامية - الطبيعة والمشكلات"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج: 1.


خندور، طارق عبد الحليم. 1983م. 

"أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، القاهرة، ع: 6.

قحوة، منذر. 1987م. 

"تعقيب على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر"، لعبد الستار أبو غدة. ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية / الجوانب

التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، 16-21 حزيران.

قحفءء، منذر. 1409هـ/1989م. 

"سندات القرض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الإقتصاد الإسلامي، المجلد: 1.

قحفءء، منذر. رجب 1417هـ/1996م. 

"توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد: 2، والمجلد الرابع، العدد: 1.

قحفءء، منذر. 2000م. 

"سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، بحث رقم: (28)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: 2.

قحفءء، منذر. 2004م. 

"مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي"، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم: (13)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط: 3.

القرة حانجي، علي محيي الدين. 1992م. 

"الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة.

القرني، محمد علي. 1993م. 

"عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم: (38)، تحرير: منذر قحفءء.

القرني، محمد علي. 2002م. 

"المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية

إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد 9، ع: 1.

**الليحاني، سعد بن حمدان. 2001هـ.**

"الائتمان في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مجلد 8، ع: 2.

\_\_\_\_\_ . 1982هـ.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 12 مارس.

\_\_\_\_\_ . 1999هـ.

مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1.

\_\_\_\_\_ . 1409هـ/1988هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع: 4.

\_\_\_\_\_ . 1412هـ/1992هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،

ج: 1، 2، ع: 7.

\_\_\_\_\_ . 1985هـ.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين،

مطبعة التوفيق، عمان، ط: 2.

**الغريبي، ناصر. 1997هـ.**

"تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد

الإسلامي، جامعة الأزهر.

**الغريبي، ناصر. 1419هـ/1998هـ.**



"التمويل المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية

المعاصرة رقم: (43)، تحرير عثمان بابكر، الدار البيضاء، البنك الإسلامي

للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: 1.

**يوسف، عواطف. 2005.**



"إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية"، ندوة ترشيد مسرة البنوك

الإسلامية. دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج: 2.

**هندي، محمدان. 1997.**



"المصارف العربية على مشارف القرن (21)"، مجلة اتحاد المصارف العربية،

بيروت، ع: 1197.

# الرسائل الجامعية

ابن زكريا، محمد صبري. 1999م. 

نافذة على المعاملات الإسلامية في البنوك الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة

اليرموك، إربد - الأردن.

حامد، أحمد إسحاق الأمين. 1426هـ/2005م. 

الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. رسالة ماجستير، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

حوا، محمد سعيد. 1998م. 

صور التحايل على الربا في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، قسم الفقه

وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

الخطيب، إشراق محمود. 1998م. 

الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

الديحاني، فهد سليم. 2004م. 

الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي (دراسة تطبيقية). رسالة

ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

السرحي، لطفه. 1995م. 

مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

**العلاونة، رانية زيدان شحادة. 2005هـ.**



إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد -

الأردن.

**المحمد، محمود أحمد محمد. 2000هـ.**



كفاءة نظام التمويل الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

**محيسن، محمد الحليم إبراهيم. 1989هـ.**



تقييم تجربة البنوك الإسلامية - دراسة تحليلية. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد

والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

**مقابلة، منيرة. 2001هـ.**



صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية " حالة الأردن ". رسالة ماجستير،

جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

**الماجري، محمد الله. 1408هـ/1988هـ.**



استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية. رسالة دكتوراة، قسم الدراسات العليا

الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

# المراجع الأجنبية

\* Keynes (J.M.). 1973.

- The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan Press, L.T.D, London.

\* Stanley E. Pratt.1987.

- Guide to Venture Capital Sources, ( Mass: Capital Publishing Corp. ).

\* Zubair Iqbal and Abbas Mirakho. 1987.

- Islamic Banking, ( Washington, D.C.: International Monetary Fund ).

# المواقع الإلكترونية

>>> [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net).

>>> [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).

>>> [www.dorar.net](http://www.dorar.net).

# ABSTRACT

Abu-Hija, Elias Abdullah, **Development of the Financing Mechanisms through Partnership in Dealing with Islamic Banks. Jordan: A case study.** P.H.D theses, Yarmouk University, 2007. Directed by: P.D.: Kamal T. Hatab, Ahmad M. Saed.

This study is interested in showing if Islamic banks using participation modes in practical, and develop mechanisms that help them to increase their use of it, by means of minimizing barriers and risks that they face. Upon that there were three subjects covered in the research. First: describes the modes of partnership financing; starting with defining types and forms which mentioned in references and which implemented by Islamic banks. Second: studies the chronology and risks of Islamic banks use of partnership financing modes. The study focuses upon: usury method prevailed in the market, employees under proficiency in Islamic banks, nongaurnteeing applications, non use for or of Loans in Financing and other external and internal risks. Third: makes the result of the study. The researcher discusses developing mechanisms to be used in dealing with the barriers and risks. Those mechanisms are derived from the practice of those banks.

تَجْمَدُ اللّٰهُ